

مِنَاسِكِ الْحَجِّ وَمُلْحَقَاتِهَا

فتاوى سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلته



دار المورخ العربي
بيروت - لبنان

مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَمُلْحَقَاتُهَا

فتاوى سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلته

دار المورخ العربي
بيروت - لبنان

وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كلّ مكلف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية. والحجّ ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه - مع الاعتراف بشوته - معصية كبيرة، كما أن إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة - كفر. قال الله تعالى في كتابه المجيد: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ).

وروى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً.

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحجّ والاهتمام به لم نتعرض لها طلباً للاختصار^١، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد. واعلم أن الحجّ الواجب على المكلف - في أصل الشرع^٢ - إنما هو مرة واحدة، ويسمّى ذلك بـ "حجّة الاسلام".

^١ السؤال: هل يعني ما ورد في الروايات من ان الله تعالى يغفر للحاج ما تقدم من ذنبه انه لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام واداء ما تعلق بذمته من كفارات؟
الجواب: كلا لا يعني ذلك بل معناه مجرد انه إذا تاب لا يعاقب على ما صدر منه من ترك واجب أو فعل حرام واما ما يلزمه من القضاء والكفارة ونحو ذلك فلا بد من الاتيان به.
المناسك: وجوب الحجّ في اصل الشرع على المكلف مرة واحدة

مسألة ١: وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوري^٣، فيلزم الإتيان به في العام الأول للاستطاعة، فإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا.

ولكن في كون فوريته شرعية - كما لعلة المشهور- أو عقليّة من باب الاحتياط- لئلا يلزم الإخلال بالواجب من دون عذر فيستحق عليه العقاب- وجهان: أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني، فإذا لم يبادر إليه من دون الوثوق بإتيانه بعد ذلك كان متجربياً إذا أتى به من بعد، وعاصياً ومرتكباً للكبيرة إذا لم يُوفّق له أصلاً.

مسألة ٢: إذا وجب الخروج إلى الحجّ وجب تحصيل مقدّماته وتهيئة وسائله على وجه يتمكّن من إدراكه في وقته، ولو تعدّدت الرفقة ووثق بإدراك الحجّ لو خرج مع أي منها تخيّر، وإن كان الأولى أن يختار أوثقها إدراكاً.

ولو وجد واحدة يثق بإدراك الحجّ معها، لم يجز له التأخير في الخروج إلّا مع الوثوق بحصول أخرى، وتمكّنه من المسير وإدراك الحجّ معها أيضاً.

وهكذا الحال في سائر خصوصيات الخروج، ككونه من طريق البرّ أو الجوّ أو البحر ونحو ذلك. مسألة ٣: إذا حصلت الاستطاعة ووجبت المبادرة إلى أداء الحجّ في عام حصولها فتأخّر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير أيضاً، ولكن اتّفق أنه لم يدركه بسبب ذلك، كان معذوراً في تأخيره، ولا يستقرّ عليه الحجّ على الأظهر.

^٢ فرع في وجوب آخر للحجّ فيما لو خلت مكة من الحجّاج

السؤال: إذا خلت مكة من الحجّاج فهل يلزم الناس بالحجّ؟

الجواب: ورد في بعض الروايات المعتبرة ما يدل على ان على امام المسلمين ان لا يسمح بخلو مكة من الحجّاج فيجبر الناس على الحجّ ويدفع تكاليف من لا يتمكّن ذلك من بيت المال وهكذا بالنسبة إلى زيارة قبر النبي (ص).

(*) يجب الحجّ والعمرة مضافاً إلى وجوبهما في اصل الشرع باسباب أخرى من قبيل الحلف والنذر كما يأتي ذكره في شأن العمرة في (المسألة ١٣٨) كما لا يجوز تركهما بعد الشروع فيهما كما سيأتي في ذيل تلك المسألة.

^٣ السؤال ١: شاب مستطيع صادف وقت الحجّ ايام امتحاناته الجامعية بحيث لو سافر للحجّ لأثر ذلك سلبياً في دراسته فماذا يصنع؟ الجواب: إذا كان واثقاً من اداء الحجّ في عام لاحق جاز له التأخير في أدائه وإلّا - كما هو الغالب - وجب عليه أدائه في هذا العام، نعم إذا كان ذلك يؤدي إلى رسوبه وضياع سنته مثلاً وكان فيه من الحرج ما لا يتحمل عادة لم يجب عليه.

السؤال ٢: هل يجوز لطالب العلم ان يسافر لذلك ويؤخر أداء الحجّ؟

الجواب: إذا كان مستطيعاً للحجّ وغير واثق من التمكن من ادائه لاحقاً يلزمه المبادرة إلى ادائه ولا يسوغ له السفر المانع منه لمجرد تحصيل العلم.

السؤال ٣: من كان مستطيعاً وعالمًا بوجوب الحجّ ولكنه لم يكن يعلم بفورية وجوبه حتى زالت عنه الاستطاعة فهل يعدّ الحجّ مستقرّاً عليه؟

الجواب: إذا كان في أيام استطاعته غير واثق من أداء الحجّ لاحقاً ومع ذلك أخره باعتقاد جزمي أو ما يحكمه بجواز التأخير فان لم يكن اعتقاده هذا مستنداً إلى تقصيره في التعلم لم يحكم باستقرار الحجّ عليه وإلّا حكم به.

وهكذا الحال في سائر موارد حصول العجز عن إدراك الحجّ بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجية من دون تفريط منه.

(فصل - ١) شرائط وجوب حجة الإسلام -

الشرط الأول: البلوغ

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب الحجّ على غير البالغ، وإن كان مراهقاً، ولو حجّ الصبيّ لم يجزئه عن حجة الإسلام وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

مسألة ٤: إذا خرج الصبيّ إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً - ولو من موضعه - فلا إشكال في أن حجّه حجة الإسلام.

وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل الوقوف بالمزدلفة أتمّ حجّه وكان حجة الإسلام أيضاً على الأقوى.

مسألة ٥: إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ، فبان بعد أداء الحجّ أو في أثناءه بلوغه، كان حجّه حجة الإسلام فيجتزئ به.

مسألة ٦: يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ، ولكنّ المشهور أنّه يشترط في صحته إذن الوليّ، وهو غير بعيد^٤.

مسألة ٧: لا يعتبر إذن الأبوين في صحّة حجّ البالغ مطلقاً.

نعم، إذا أوجب خروجه إلى الحجّ المندوب أذية أبويه أو أحدهما شفقةً عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

مسألة ٨: يستحبّ للوليّ إحجاج الصبيّ غير المميّز - وكذا الصبيّة غير المميّزة - وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها - إن كان قابلاً للتلقين وإلاّ لبيّ عنه - ويجنبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريدته عن المخيط وما بحكمه إلى فسخ - إذا كان سائراً من ذلك

^٤ السؤال: إذا تمّ الإحرام بالصبيّ المميّز من دون إذن وليه فما هو حكمه؟

الجواب: لا يبعد بطلان إحرامه من دون إذن الوليّ.

(المسألة ٨) إذا حجّ الوليّ الصبيّ غير المميّز أحرم به وأمره بالأتان بما تمكن وناب عنه فيما لا يتمكن

الطريق - ويأمره بالالتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن^٥، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال.

مسألة ٩: لا بأس بأن يحرم الولي بالصبي وإن كان نفسه مُحلاً.

مسألة ١٠: الأظهر أن الولي الذي يستحب له إحجاج الصبي غير المميز هو كل من له حق حضانته من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح^٦.

السؤال ١: إذا كان الأب يحرم قبل الميقات بالنذر فكيف يصنع بولده الصبي المميز أو غير المميز حين ارادة الإحرام به بالنذر؟

الجواب: لا يصح أن يحرم الصبي المميز بالنذر ولا أن يحرم الولي بالصبي غير المميز بالنذر.

السؤال ٢: إذا حجَّ الرجل بولده غير المميز فأخل ببعض واجبات الحج فهل هناك فرض يكون فيه الولد باقياً على الإحرام؟
الجواب: لا، بل يحكم ببطان إحرامه من الأول إذا ترك ما يبطل الحج بتركه.

السؤال ٣: إذا لم يقم الولي بالنيابة عن الصبي فيما لا يقدر عليه من الاعمال فما حكم احرام الصبي هل يبطل أو يبقى؟

الجواب: إذا كان احرام عمرة التمتع أو احرام الحج يبطل نفوات الوقت وان كان احرام العمرة المفردة يبقى عليه.

السؤال ٤: إذا احرم الاب بابنه الصغير للعمرة المفردة ثم صرفه عن تكميل الطواف وارجعه إلى البلد فهل يبقى الولد على احرامه إلى ان يأتي باعمال العمرة ام تبطل عمرته؟

الجواب: يبقى على احرامه.

السؤال ٥: طفل ألبسه والده ثوب الإحرام ولقنه التلبية فهل يلزم الوالد متابعة اعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح ام يكفي ان يكون هذا الطفل مع الركب؟

الجواب: لا بد ان يتابع اعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح كما لا بد ان يجنبه كل ما يجب على المحرم تجنبه.

السؤال ٦: ورد في المناسك انه يستحب للولي احجاج الصبي غير المميز ويأمره بالالتيان بما يتمكن منه من افعال الحج وينوب عنه فيما لا يتمكن والسؤال انه هل تجب النيابة أو تستحب؟

الجواب: تجب. (*) سيأتي في المسألة ١٨١ من المناسك ان الصبي غير المميز يلبي عنه.

السؤال ١: من هو الولي الذي يحرم بالطفل والمجنون وهل يشمل الام والحاكم ومن عينه قيماً؟

الجواب: المختار ان من يحرم بالطفل هو من يثبت له حق حضانته فيشمل المذكورين في موارد ثبوت حق الحضانة لهم، واما المجنون فلم يثبت استحباب الاحجاج به.

السؤال ٢: ما هو المقصود بالولي الذي يحرم بالطفل؟

الجواب: الولي الذي يستحب له إحجاج الطفل هو من له حق حضانته سواء أكان هو الاب أم الجد للأب أم غيرهما.

(*) لاحظ المنهاج ج ٣ ص ١٢٠ (المسألة ٤٠١) وما بعدها.

مسألة ١١: نفقة حجّ الصبيّ فيما يزيد على نفقة الحضر على الوليّ لا على الصبيّ. نعم، إذا كان حفظ الصبيّ متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، كانت نفقة أصل السفر في ماله لا نفقة الحجّ به لو كانت زائدة عليه.

مسألة ١٢: ثمن هدي الصبيّ غير المميّز على الوليّ، وكذا كفارة صيده، وأما الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنّها لا تجب بفعل الصبيّ - وإن كان مميّزاً - لا على الوليّ ولا في مال الصبيّ.

الشرط الثاني: العقل

الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحجّ على المجنون^٧، نعم إذا كان جنونه أدوارياً ووفى دور إفاقة بالإتيان بمناسك الحجّ ومقدّماتها غير الحاصلة، وكان مستطیعاً، وجب عليه الحجّ وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات، كما أنّه لو علم بمصادفة دور جنونه لأيام الحجّ دائماً وجبت عليه الاستنابة له حال إفاقة.

الشرط الثالث: الحرّية

الشرط الرابع: الاستطاعة

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدّسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها.

وعليه، فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا يسع للذهاب إليها وأداء مناسك الحجّ، أو أنّه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة.

وحكم ذلك من حيث وجوب التحفّظ على المال إلى السنة القادمة وعدمه يظهر مما يأتي في

المسألة ٣٩.

الثاني: صحّة البدن وقوّته، فلو لم يقدر - لمرض أو هرم - على قطع المسافة إلى الأماكن المقدّسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحرّ مثلاً، أو كان ذلك حرجياً عليه، لم يجب عليه الحجّ مباشرة، ولكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجئ تفصيله في المسألة ٦٣.

الثالث: تخلية السرب^٨، ويقصد بها أن يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً، فلا يكون فيه مانع

^٧ مرّ في فروع (المسألة ١٠) انه لم يثبت استحباب الاحجاج بالمجنون.

السؤال ١: من ملك مالا يفى بتكاليف الحج لو اودعه في مؤسسة الحج والزيارة وقيد اسمه فيها وانتظر لمدة سنوات، ولا يتيسر له أداء الحج بغير هذه الطريقة فهل تلزمه المبادرة إلى تسجيل اسمه في المؤسسة المذكورة وايداع المال فيها او لا يلزمه ذلك بل يجوز له التصرف في ماله وان لم يكن يستطيع منه بعد ذلك ابدأ؟
الجواب: إذا لم يكن يتوقع طرو مانع آخر من أداء الحج في تلك السنة التي يصل دوره فيها لزمه التسجيل على الاحوط وجوباً.

السؤال ٢: إذا كان المكلف مستطيعاً مالياً وبدنياً من أداء الحج ولكن مؤسسة الحج والزيارة لا تسمح له بذلك لأن دوره لم يأت بعد فهل يجوز له أو يجب عليه اتباع أحد الطرق التالية ليتمكن من أداء الحج في سنته:
أ- أن يطلب من غيره ممن وصل دوره أن يتنازل له عنه إزاء مبلغ من المال وإن كان باهضاً؟
الجواب: إذا كان بذل المبلغ المطلوب مجحفاً بحاله لم يجب عليه البذل وإلا وجب.

ب- أن يدعي كذباً أو تورية توفر بعض الشروط التي يسمح لمن تتوفر فيه بأداء الحج استثناء عن الضوابط العامة؟
الجواب: إذا كانت المؤسسة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجاج لم يجز التخلف عن قوانينها بما ذكر أو نحوه.
ج- أن يبحث عن شخص وصل دوره في هذه السنة ولكنه توفي قبل ذلك أو عجز عن الذهاب بنفسه فيقبل النيابة عنه صورة ويأتي بالحج لنفسه؟

الجواب: لا يجوز له أن يخدع بهذه الطريقة الشخص العاجز أو ولي الميِّت.

السؤال ٣: إذا شرطت الحكومة في الاقتراع للحج ان لا يكون المشارك ممن حج قبل ذلك والغرض من هذا الشرط تمكين اكبر عدد ممكن من الذهاب إلى الحج، فهل يجوز لمن حج قبل ذلك ان يشارك في القرعة من دون علم الحكومة؟
الجواب: إذا كانت الدائرة المعنية تطبق العدالة في ايفاد الحجاج فلا بد من رعاية ضوابطها المقررة لذلك.

السؤال ٤: فرضت الحكومة السعودية - اخيراً - نظاماً معيناً على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمنع من الحج إلا مرة في كل خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور، وهل يصح الحج مع مخالفته؟
الجواب: إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليص عدد الحجاج مما تحتمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحج فاللازم مراعاته، ولكن لا تضر مخالفته بصحة الحج.

(*) فرع في الاستطاعة السرية لمن يؤذن له في الحج من جهة حق أبيه المتوفى في السفر

السؤال: إذا دفع المكلف مقدار نفقات الحج إلى مؤسسة الحج والزيارة وانتظر سنوات حتى يأتي دوره وعندما أتى دوره مرض الموت فأوصى إلى بعض ولده بالحج عنه والولد مستطيع مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحج لأنه لم يأت دوره بعد فما هو تكليفه هل يعمل بوصية الأب فيحج عنه أو يستفيد من حق أبيه فيحج لنفسه؟

الجواب: ينفذ وصية أبيه في الحج عنه فإنه لا استطاعة سرية له ليحج عن نفسه.

لا يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدسة، وكذا لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، وإلا لم يجب الحجّ.

هذا في الذهاب، وأما الإياب ففيه تفصيل يأتي نظيره في نفقة الإياب في المسألة ٢٢. وإذا عرض على المكلف بعد تلبّسه بالاحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدسة من مرض أو عدوّ أو نحوهما فله أحكام خاصة ستأتي إن شاء الله تعالى في بحث المصدود والمحضور.

مسألة ١٣: إذا كان للحجّ طريقان أبعدهما مأمون والأقرب غير مأمون لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

نعم، إذا استلزم ذلك الدوران في البلاد كثيراً بحيث لا يصدق عرفاً أنه مخلى السرب، لم يجب عليه الحجّ.

مسألة ١٤: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحجّ، وكان ذلك مجحفاً بحاله، لم يجب عليه الحجّ.

وإذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب أهم من الحجّ - كأنقاذ غريق أو حريق - أو مساوٍ له، تعيّن ترك الحجّ والإتيان بالواجب الأهم في الصورة الأولى، ويتخيّر بينهما في الصورة الثانية، وكذلك الحال فيما إذا توقّف أداء الحجّ على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهم من الحجّ أو مساوياً له.

مسألة ١٥: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرّم كذلك، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجّة الاسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحجّ مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته^٩.

^٩ السؤال ١: من استقرّ عليه الحجّ ثم لم يتمكّن منه لفقره ثم عمل فتمكّن من سداد بعض ديونه واشترى املاكاً وهو يحاول تسديد بقية ديونه، فهل يجب عليه الحجّ مع مطالبة الديان؟

الجواب: إذا امكّن ان يتمهل ديانه لزمه ذلك فيقدم الحجّ وان لم يمهله قدم اداء ديونه ولكن لا يكون معذوراً في ترك الحجّ بل يكون حاله حال من عجز عن الجمع بين امثال تكليفين بسوء اختياره حيث يلزمه صرف قدرته في امثال الاهم ومع ذلك لا يكون معذوراً في ترك المهم.

السؤال ٢: إذا حجّ المديون الذي يحلّ دينه في اول ذي الحجّة وبذهابه إلى الحجّ لا يستطيع وفاء دينه هل يحكم بصحة حجّه؟

الجواب: الحجّ صحيح، وان كان آثماً في عدم أداء الدين المطالب به في حينه.

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق عدوً لا يمكن دفعه إلا ببذل المال له، فإن كان بذله مجحفاً بحاله لم يجب عليه ذلك، وسقط وجوب الحجّ، وإلا وجب.

نعم، لا يجب بذل المال لأجل استعطافه حتى يفتح الطريق ويخلى السرب.

مسألة ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر مثلاً، واحتمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلياً، أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمّله ولا يتيسر له علاجه، سقط عنه وجوب الحجّ، ولكن لو حجّ مع ذلك صحّ حجّه على الأظهر^{١٠}.

الرابع: النفقة، ويعبّر عنها بالزاد والراحلة^{١١}، ويقصد بالزاد: كل ما يحتاج إليه في سفره من

١٠ السؤال ١: المستطيع للحجّ هل يجوز له الخروج قبل أوانه للسفر الذي يحتمل انه سيحرمه من أداء الحجّ في سنة الاستطاعة؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان يحتمل -احتمالاً معتدلاً به- ان لا يتيسر له الذهاب إلى الحجّ في أوانه لمانع آخر، أو كان واثقاً من تمكنه من ادائه في عام لاحق.

السؤال ٢: إذا تعرض المتمتع لعارض منعه من أداء حجّ التمتع وتم إرجاعه إلى بلده قبل أوان الحجّ فهل يستقر عليه الحجّ ويلزمه أداءه وإن لم تتجدد لديه الاستطاعة؟
الجواب: لا يستقر عليه الحجّ.

السؤال ٣: من أدى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له أداء حجّة الإسلام هل يلزمه البقاء في الديار المقدسة إلى أوان الحجّ لأدائه؟ ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحجّ على ذمته؟

الجواب: إذا كان قادراً على البقاء من غير ضرر أو حرج لا يتحمل عادة ولم يكن واثقاً من تمكنه من أداء الحجّ لو رجع قبل الإتيان به لزمه ذلك ولو ترك استقر الحجّ على ذمته، وأما في غير هذه الصورة فلا يلزمه البقاء ولا يستقر الحجّ عليه، نعم إذا كان بإمكانه تأخير الذهاب إلى الديار المقدسة إلى أوان الحجّ ولكنه لم يفعل ذلك مع الالتفات إلى ما ذكره فالحجّ مستقر عليه.

السؤال ٤: إذا كان في الذهاب إلى الحجّ مهانة كسماع السباب والألفاظ الركيكة من بعض المسؤولين مما يوجب الحرج على المكلف فهل يجب الحجّ عليه مع ذلك وإذا حجّ فهل يكون حجّه حجّة الإسلام؟
الجواب: إذا كان الحرج شديداً بحيث لا يتحمل عادة لم يجب معه الحجّ وإن حجّ لم تكن حجّته حجّة الإسلام، نعم إذا كان ذلك قبل الوصول إلى الميقات وجب عليه الحجّ وتكون حجّة الإسلام.

١١ السؤال ١: هل فقد ثمن الهدى يمنع من تحقق الاستطاعة أم لا؟

الجواب: لا يمنع منه فيصوم بدل الهدى.

السؤال ٢: هل فقد ثمن الكفارة مع العلم بحصول موجبها منه يمنع من حصول الاستطاعة؟
الجواب: لا يمنع.

المأكل والمشروب وغيرهما من ضروريات ذلك السفر، ويراد بالراحلة: الوسيلة النقلية التي يستعان بها
في قطع المسافة، ويعتبر فيهما أن يكونا ممّا يليق بحال المكلف، ولا يشترط وجود أعيانهما، بل يكفي
وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهما.

مسألة ١٨: يختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، لا مطلقاً ولو مع عدم الحاجة،
كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

مسألة ١٩: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على
تحصيلهما بالاكْتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة مع الحاجة إليها بين القريب والبعيد.

مسألة ٢٠: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا
ذهب المكلف إلى بلد آخر للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة، أو ما
يفي بتحصيلهما من النقود ونحوها، وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده^{١٢}.

مسألة ٢١: إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقّف الحجّ على بيعه
بأقل منه وجب البيع وإن كان أقلّ منه بمقدار معتدّ به إلا أن يكون مجحفاً بحاله.

وإذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية،
لم يجز التأخير لمجرد ذلك بعد فرض وجوب المبادرة فيها إلى الحجّ.

مسألة ٢٢: إنّما يعتبر وجود نفقة الإياب^{١٣} في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلف العود إلى
وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بُدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد،
ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من الرجوع إلى وطنه، لم يعتبر

^{١٢} السؤال: شخص تحرك من بلده فاقدًا للإستطاعة ثم لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكفيه حجه عن حجة الإسلام؟

الجواب: نعم.

^{١٣} السؤال: رجل تحقق لديه جميع شروط الاستطاعة فذهب إلى الحجّ وبعد إتمام الأعمال كلّها فقد ماله الذي يكفيه للعود

إلى وطنه وليس له مال غيره فهل تجزي حجّته هذه عن حجّة الإسلام علماً بأن الحجّ لم يستقر عليه وإنما هذه أول سنة

الاستطاعة؟

الجواب: يعتبر حجّته حجّة الإسلام.

وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه إلا مع الاضطرار إلى السكنى فيه.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحجّ وصرف ما عنده في نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدّة والحرّج^{١٤}

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكفّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحجّ أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

وعليه، فلا يجب الحجّ على من كان كسوباً في خصوص أيام الحجّ، بحيث لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكن من الكسب ويتعطل أمر معاشه في سائر أيام العام أو بعضها.

كما لا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنّه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه. فبذلك يظهر أنّه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، ولا ما يحتاج إليه منها ممّا يكون لاثقاً بحاله لا أزيد - كمّاً أو كيفاً^(٨) - فلا يجب بيع دار سكناه وثياب تجملّه وأثاث بيته إذا كانت كذلك، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم ممّا لا بُدّ منه في سبيل تحصيله.

وعلى الجملة، لا يكون الانسان مستطيعاً للحجّ إذا كان يملك فقط ما يحتاج إليه في حياته، وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرّج.

^{١٤} السؤال ١: شخص أدى حجّه بتقليد من لا يرى ضرورة الرجوع إلى كفاية في تحقق الإستطاعة والآن يرجع إليكم فما

ترون في حجّه هذا؟

الجواب: يُجْتَرَأُ به على الأقوى.

السؤال ٢: شخص عنده ما يحجّ به ولكنه عند عودته سيضطر إلى الاقتراض أو يكون محتاجاً إلى الوجوه الشرعية مثل

الخمسة والزكاة لاقامة وليمة العود ولتمشية امور حياته فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: إذا كان بعد رجوعه يقع في حرّج شديد جراء توفير تكاليف الوليمة التي لا محيص له منها أو لتأمين معاشه لم يجب عليه الحجّ، واما إذا كان بحيث يصبح محتاجاً للوجوه الشرعية التي تنطبق عليه ويتيسر له تحصيل مقدار الكفاية منها من دون حرّج ومشقة فالحجّ واجب عليه.

نعم، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة بقدر نفقة الحجّ - ولو بضميمة ما لديه من غيرها- لكان مستطیعاً، فيجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الزائد وصرف ثمنه في نفقته. بل من كان عنده دار قيمتها عشرة آلاف دينار - مثلاً -ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقلّ منها من دون عسر و حرج و يجب عليه الحجّ إذا كان الزائد- ولو بضميمة غيره - وافيّاً بمصارف الحجّ ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله.

(مسائل في الاستطاعة المالية)

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه الذهاب إلى الحجّ ولو بيعه وصرف ثمنه في نفقته، مثلاً: إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بُدّ لها منه، ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمرٍ آخر، وجب عليها أداء فريضة الحجّ ولو توقّف ذلك على بيعها.

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكة، وكانت بيده دار أخرى يمكنه السكنى فيها - كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه - ولم يكن في ذلك حرج عليه، ولا في معرض قصر يده عنها، وجب عليه أداء الحجّ ولو بيع الدار المملوكة، وصرف ثمنها في نفقته إذا كان وافياً بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها ممّا يحتاج إليه في حياته.

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكنائه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب عليه^{١٥}.

مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص، وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحجّ أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً غُدّ مستطيعاً، ووجب عليه أداء الحجّ ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقته.

^{١٥} السؤال ١: شاب مستطيع يفكر بالزواج فلو سافر لاداء فريضة الحجّ لتأخر مشروع زواجه فايهما يقدّم؟
الجواب: يحجّ ويؤخر الزواج إلاّ إذا كان الصبر عنه حرجياً عليه بحدّ لا يتحمل عادة، ولو كان واثقاً من التمكن من أداء الحجّ لاحقاً جاز له تقديم الزواج ولكن الغالب عدم الوثوق بذلك.

السؤال ٢: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ولده بحاجة إلى الزواج فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحجّ أم لا بل يجوز له صرف ماله في زواج ولده؟
الجواب: إذا كان صرف المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج من جهة ترك تزويج ولده لم يجب عليه الحجّ وإلاّ وجب.

(*) فرع في حكم من اودع اموالاً في مؤسسة الحجّ ثم سحبها لحاجة
السؤال: شخص أودع أموالاً وقيد إسمه في مؤسسة الحجّ والزيارة ثم لحاجته إليها سحب تلك الأموال فهل يستقر الحجّ عليه بذلك؟
الجواب: إذا احتاج إليها لنفقته اللازمة ولم يكن له غيرها من نقد أو غيره مما يوجب استطاعته المالية لم يستقر عليه الحجّ.

وكذا إذا كان المدين مماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التقاص منه، أو كان الدين مؤجلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دون ما إذا توقّف بذله على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب.

وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الاجبار حرجياً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التقاص منه، أو كان ذلك مستلزماً للحرج والمشقة، أو كان الدين مؤجلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدين بأقل منه - ما لم يكن مجحفاً بحاله - بشرط وفائه بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، وجب عليه الحجّ، وإلا لم يجب.

مسألة ٢٧: كلّ ذي حرفة كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإياب.

مسألة ٢٨: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما^{١٦}، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

مسألة ٢٩: إذا انتقل إليه ما يفي بمصارف الحجّ بملكيّة متزلزلة فالظاهر كفاية ذلك في تحقّق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ، إذا كان قادراً على إزالة حق المنتقل عنه في الفسخ بالتصرّف الناقل

^{١٦} السؤال ١: هل يعتبر من أجزأ له التصرّف في سهم الإمام (ع) مستطيعاً للحجّ إذا حصل على مقدار الاستطاعة؟
الجواب: لا يعتبر مستطيعاً بمجرد كونه مجازاً بالتصرف في سهم الامام (ع). نعم إذا ملكه الحاكم الشرعي أو وكيله المخول في ذلك بمقدار نفقة الحجّ، أو بذل له ما يحجّ به صار مستطيعاً.

السؤال ٢: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحجّ من سهم السادة، وهل يجوز للغير أن يفعل ذلك؟
الجواب: ليس له ذلك إلا إذا كان أداء الحجّ من مؤنتها كما إذا كان الحجّ مستقراً في ذمتها ولم يكن لديها ما تحجّ به فيجوز للزوج أن يدفع لها تكاليفه من سهم السادة كما يجوز ذلك للغير أيضاً.

أو المغيّر في المال - كما في موارد الهبة الجائزة - وإلا فلا استطاعة تكون مراعاةً بعدم فسخ من انتقل عنه، فلو فسخ قبل تمام الأعمال أو بعده كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة من الأول والظاهر أنه لا يجب الخروج إلى الحجّ في هذا النحو من الملكية المتزلزلة إلا مع الوثوق بعدم طروء الفسخ، ولا يكفي مجرد احتمال عدمه.

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكعاً أو من مال شخص آخر ولو غضباً أجزأه. نعم، إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغضوباً فالأحوط وجوباً أن لا يجتزئ به، ولو كان ثمن هديه مغضوباً لم يجزئه إلا إذا اشتراه بثمن في الذمّة ووفاه من المغضوب.

مسألة ٣١: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالاّ هبة مطلقة يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه.

نعم، لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ.

مسألة ٣٢: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ واستطاع بمال الإجارة^{١٧} قدّم الحجّ

^{١٧} السؤال: إذا آجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الفعلية ثم حصلت له الإستطاعة بهبة أو إرث أو نحوهما فهل يأتي بالحجّ لنفسه أم يعمل بموجب الإجارة السابقة على حصول الإستطاعة؟
الجواب: إذا كان واثقاً من تمكنه من أداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فالإجارة صحيحة فيعمل بمقتضاها وإلا فهي باطلة فيلزمه الحجّ لنفسه.

(*) فرعان في حكم من استؤجر لحجة الإسلام فتبين ان المنوب عنه لا تجب عليه فخير بين الفسخ والاستمرار وكان مستطيعاً

السؤال ١: إذا استؤجر لحجة الإسلام وعلم الاجير بعد أداء عمرة التمتع أن المنوب عنه لا يجب عليه الحج وخيره المنوب عنه بين الفسخ والاستمرار في اداء الحج ندباً فإذا فرض انه لو ترك الحج النيابي لكان مستطيعاً على أداء الحج عن نفسه من مكانه فما هي وظيفته؟

الجواب: يكمل حجّه النيابي ولا عبرة بالاستطاعة المستجدة كذلك.

السؤال ٢: النائب عن العاجز بدأ إذا علم بعد أداء عمرة التمتع ان المنوب عنه غير مستطيع بالاستطاعة المالية وخيره المنوب عنه بين فسخ الإجارة وبين اتمام الحج ندباً فاختر الفسخ وأتى بعمرة مفردة عن نفسه من أدنى الحل في شهر آخر ليأتي بالحج عن نفسه والمفروض أنه مستطيع لاداء الحج من مكانه إما بماله أو بما يستحقه من أجره المثل بما أتى به من عمرة التمتع بعد افتراض فسخه للإجارة فهل يصح حجه عن نفسه وهل يجزي عن حجة الإسلام ام لا؟

النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلا فلا، وإن

لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدّم الحجّ عن نفسه إلا إذا وثق بأدائه في عام لاحق.

مسألة ٣٣: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ لم يجب عليه الحجّ وإن كان قادراً

على وفائه بعد ذلك، إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً لا يعتني العقلاء بمثله.

مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ وكان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو

كالمستوعب - بأن لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين - لم يجب عليه الحجّ على الأظهر^{١٨}.

ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً^{١٩} أو مؤجلاً، إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد

^{١٨} الجواب: لم يكن يحق لهذا أن يترك الحجّ النيابي بل كان الواجب عليه أن يتمّه عن المنوب عنه وان لم يكن مستطيعاً، ولكن إذا افترضنا أنه عصي وخرج من مكة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه فله حينئذٍ أن يحرم بالعمرة لنفسه وإذا كان مستطيعاً من مكانه - مكان الإحرام بالعمرة المفردة - أجزاءه عن حجة الإسلام.

(المسألة ٣٤) عدم تحقق الاستطاعة لمن كان مديناً

(*) سيأتي في ذيل (المسألة ٤٧) امكان توصل غير المستطيع مالياً إلى حجة الإسلام باستقراض مال وهبته إلى زوجته (مثلاً) فتبذله له لئفقه حجّه فيكون مستطيعاً بالبذل فراجع.

١٢. فروع في حكم من كان مديناً ويملك اعياناً يحتاج إليها، والمديونية للبنك وديون التجار

السؤال ١: من كان مديناً ولكنه كان يملك ما يفي بأدائه ويملك أيضاً اعياناً هو بحاجة إليها هل يعدّ مستطيعاً؟

الجواب: لا يعدّ مستطيعاً إلا إذا كان ما لديه يزيد على قيمة الدين بمقدار يفي بنفقة الحجّ ولا يحتاج إليه في مؤونته بحيث يقع في الحرج والمشقة لولا صرفه فيها.

السؤال ٢: انا رجل ميسور العمل وقد اقترضت من احد البنوك الاسلامية بعض المال يفي بمصاريف الحجّ ثم بدأت باداء القرض بعد رجوعي من الحجّ فهل حجّي هذا يعدّ حجّة الإسلام؟

الجواب: اقترض مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ لا يحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحجّ وان كان المقترض قادراً على وفاء قرضه لاحقاً، نعم إذا كان يملك زائداً على ما يحتاج إليه في معيشته من البضائع والاعيان الأخرى ما تفي قيمته بكلفة الحجّ ولكنه لم يتصرف فيه واختار الاقتراض والحجّ به كان حجّه عن استطاعة فلا يجب عليه مرة أخرى.

السؤال ٣: ما حكم ديون التجار التي تزداد وتنقص على مدار الشهر بل اليوم هل هي تمنع من استطاعته للحجّ؟

الجواب: لا تمنع إذا كان ما لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين ونحو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بمقدار نفقة الحجّ مع توفر سائر الشروط.

^{١٩} السؤال: شخص لديه ما يكفيه للحجّ ولكنه مدين لآخر وقد أذن الدائن له في تأخير أدائه خمس سنوات لئتمكّن من

الحجّ فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحجّ أم لا؟

جداً^{٢٠} - كخمسین سنة مثلاً - ممّا لا يعتني بمثله العقلاء، كما لا فرق فيه بين أن يكون سابقاً على حصول المال، أو بعد حصوله بلا تقصير منه.

مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحجّ لو أداهما وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته.

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة^{٢١} لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحجّ^{٢٢}، ولو كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف أو ثمن هديه من المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق فحكمه حكم المغصوب

٢٠ السؤال ١: موظف اشترى لنفسه سيارة يحتاج إليها بثمن يؤدي أقساطاً وعليه سلفة للبيت الذي يسكنه وتخضم أقساطها من راتبه ولديه مال يفي بمصارف الحجّ فهل يعدّ مستطیعاً علماً أن صرفه لا يزاحم أداء ما عليه من الديون أصلاً؟

الجواب: المدين لا يعدّ مستطیعاً وان كان الدین لا يزاحم بصرف المال في أداء الحجّ.

السؤال ٢: شخص عنده ما يكفي للحجّ وعليه دين مستوعب لما عنده ولكنّه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنة يدفعه أقساطاً خلالها فهل يعدّ مستطیعاً ويجب عليه الحجّ أم لا؟

الجواب: لا، إلا إذا كانت الأقساط المستحقة في السنوات الثلاثين الأولى - مثلاً - ضئيلة لا يعتد بها.

السؤال ٣: ذكرت ان من كان عنده مال وكان مديناً بدين مستوعب أو كالمستوعب لا يعدّ مستطیعاً إلا إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد جداً والسؤال انه هل يجري الحكم المذكور فيما لو كان الدين للحكومة ويؤدي على أقساط سنوية تصل إلى ٣٠ سنة؟

الجواب: لا يعدّ مستطیعاً في مثل ذلك أيضاً. نعم اذا لم يكن مديناً شرعاً وان كان ملزماً بموجب القانون بدفع بدله لم يمنع ذلك من كونه مستطیعاً، كما لو كان قد تسلّم المال من البنك الحكومي من دون تية الاقتراض الربوي ثم تملكه مجاناً باذن الحاكم الشرعي فانه لا يعدّ مديناً شرعاً وان كان القانون يلزمه بدفع عوضه.

السؤال ٤: في بعض الدول الاسكندنافية يقوم البنك باسقاط ما له من القرض بعد عدة سنوات من موعد أدائه إذا ابلغ المقرض عدم قدرته على الاداء، والسؤال انه هل يعدّ مستطیعاً للحجّ عند تسلّم المال بالنظر إلى العلم باسقاطه لاحقاً؟

الجواب: من أخذ المبلغ بنية الاقتراض لا يعدّ مستطیعاً به قبل اسقاط القرض، واما من أخذه بنية التملك المجاني فهو مستطیع حتى لو لم يتأكد من ان البنك سوف يسقط قرضه.

٢١ السؤال ١: شخص في ذمته كفارة مالية ولا يسعه اداؤها فعلاً مع تحمل نفقات الحج فهل يجب عليه الحج؟

٢٢ الجواب: وجوب اداء الكفارة ليس فورياً وعلى كل حال فهو لا يمنع من تحقق الاستطاعة. (من عليه كفارة مالية لو وفاها لم يستطع الحج فانه يعد مستطيعاً له)

السؤال ٢: شخص على ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان متعمدا لفترة طويلة وهو لا يتمكن من صيام شهرين متتابعين لكل يوم منها وقد توفرت لديه مبالغ مالية لا تفي بنفقات الحج والتكفير بإطعام ستين مسكينا فهل يعد مستطيعا ويجب عليه الحج أم يصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه من الكفارة؟

الجواب: يعد مستطيعاً شرعاً فيلزمه أداء الحج.

السؤال ٣: من كان عليه كفارات الإفطار في شهر رمضان لمدة طويلة وهو غير قادر على الصيام شهرين متتابعين عن كل يوم ولكنه يتمكن من اطعام ستين مسكيناً إلا أن كلفة ذلك تشكل مبلغاً كبيراً بحيث انه لو اراد ان يدفعه فلا يستطيع أداء الحج فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج وتأجيل دفع الكفارات ام يجب عليه دفع الكفارات وتأجيل الحج؟

الجواب: إذا لم يكن مطمئناً من تمكنه من أداء الحج لاحقاً فعليه ان يحج أولاً ويؤجل دفع الكفارات إلى ما بعد ذلك.

١٦. فروع في حكم من لم يسعه التعجيل في أداء الحج والحق الشرعي. وتخمس القاصد للحج لخصوص ما يحج به. ودفع الخمس ممن اختلط ماله بالحرام

السؤال ١: من استقر عليه الحج وعليه حقوق شرعية ولا يسعه التعجيل في ادائهما معاً فهل يؤدي الحج أولاً أو الحقوق الشرعية؟

الجواب: يراجع الحاكم الشرعي فيستأذن منه في التأخير في اداء الحق الشرعي فإذا اذن له في ذلك بعد ان يعرف منه العزم على ادائه في اول فرصة ممكنة يقدم أداء الحج.

السؤال ٢: لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس هل يجزيه تخميس ما يحج به لصحة حجّه على أن يسدد خمس باقي أمواله بعد الحج؟

الجواب: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس فإنه غضب حرام ، ولو أخرج خمس البعض وحج به صح حجّه ولكنه آثم من حيث التأخير من إخراج خمس الباقي.

السؤال ٣: شخص لديه اموال تعلق بها الخمس ويريد الذهاب إلى الحج هل يستطيع ان يخمس البعض ويحج به وبعد عودته يخمس الباقي؟

الجواب: لا يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحج، بل تجب المبادرة إلى اخراج خمسة أيضاً، واذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والاخراج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

السؤال ٤: من اراد أداء فريضة الحج ولكن كانت امواله مخلوطة بالحرام فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه تحليلها أولاً باخراج الخمس او غيره وفق ما ذكرناه في الحلال المختلط بالحرام، فان كان الحلال المتبقى مما استقر عليه الخمس بمضي السنة وجب أداء خمسه والحج بالباقي.

وقد تقدّم في المسألة ٣٠ ٢٣ .

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ وجب عليه الفحص على الأحوط لزوماً.

مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب.

مسألة ٣٩: إذا حصل عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ إذا كان متمكناً من المسير إليه في أوانه، فلو تصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك استقرّ الحجّ في ذمّته، إذا كان محرزاً لتمكّنه من المسير إليه في وقته دون ما إذا لم يكن محرزاً لذلك على الأظهر^{٢٤}.

السؤال ٥: من كان مستطيعاً مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحجّ إلاّ أن يودع مبلغاً في مؤسسة الحجّ والزيارة ليأتي دوره بعد سنوات فيسمح له عندئذ بالخروج إلى الحجّ هل يجب عليه الخمس فيما يودعه من ارباح سنته في المؤسسة المذكورة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٦: من وجب عليه اداء الحجّ - لاستطاعة أو نذر أو غيرهما - وادع مبلغاً من ارباحه السنوية في مؤسسة الحجّ والزيارة ليتمكن من ادائه عند مجيء دوره هل يجب عليه الخمس فيه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا كان متمكناً من اداء الحجّ من طريق آخر كأن يشتري دور شخص غيره مثلاً؟

الجواب: نعم لا يعفى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

السؤال ٧: إذا اودع مالاً في مؤسسة الحجّ والزيارة وهو يعتقد انه غير متمكن من اداء الحجّ الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك، ولكنه تمكن منه في العام نفسه أو في عام آخر فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع، وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشك في تمكنه فيما بعد؟

الجواب: إذا تمكن من اداء ذلك الحجّ الواجب عليه في العام نفسه أو كان عالماً بتمكنه من ادائه في عام لاحق وجب اخراج خمس المال المودع وإلاّ لم يجب.

التحفّظ على الاستطاعة المالية

السؤال ١: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحجّ في عام استطاعته فهل يلزمه التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليؤدي الحجّ في السنة القادمة؟

الجواب: إذا أحرز أن سائر شروط الإستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية وإلاّ لم يجب على الأظهر.

السؤال ٢: من ملك من المال ما لا يفي بكلفة الحجّ ولكنه يعرف انه سيحصل على غيره خلال المدة المتبقية إلى أوان الحجّ بحيث يصبح مستطيعاً فهل يلزمه التحفظ عليه ام يجوز له التصرف فيه؟

الجواب: لا يلزمه التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحجّ وان علم بحصوله على متممه لاحقاً.

وفي الصورة الأولى إذا تصرف في المال على النحو المذكور، كما لو باعه محاباة أو وهبه بلا عوض حكم بصحة التصرف ، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة إذا لم يكن قادراً على أداء الحج ولو متسكعاً.

مسألة ٤٠: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال أبيع له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط.

نعم، لا يجب الخروج إلا إذا كانت الإباحة لازمة أو وثق باستمرارها.

مسألة ٤١: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوداً، كذلك يعتبر بقاء إلى إتمام الأعمال، فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ فصار ضامناً له ببدله.

نعم، الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج، بل يبقى الحج في ذمته مستقراً، فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً.

هذا، وإذا تلفت بعد تمام الأعمال أو في أثنائها^{٢٥} مؤونة عوده إلى بلده، أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتزئ حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك.

مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه جهل ذلك، أو غفل عنه، أو كان جاهلاً بوجوب الحج، أو غافلاً عنه، ثم علم أو تذكّر بعد أن تلف المال وزالت استطاعته، فإن كان معذوراً في

^{٢٥} السؤال ٣: من ملك ما يفي بنفقة الحج ووثق من تمكنه من الذهاب إليه في أوانه هل يلزمه التحفظ على ما ملكه إلى وقت

الحج ويعدّ صرفه في غيره حراماً والسفر به سفر معصية؟

الجواب: في مفروض السؤال يعد مستطيعاً فيلزمه التحفظ على المال إذا توقف أداء الحج عليه ولا يجوز له التصرف فيه ولو سافر به بقصد تعجيز نفسه عن أداء الحج كان سفره سفر معصية، وأما إذا كان متمكناً من أداء الحج بمال آخر ولو اقتراضاً أو نحوه فلا حرج عليه في التصرف فيما لديه من المال.

السؤال: إذا سرقت أموال الحاج بعد وصوله إلى مكّة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا زالت بذلك استطاعته فإن أمكنه الإتيان بأعمال حجّ التمتع ولو بالاستدانة أو بطلب تبرع الغير من غير حرج أو مشقة لا تتحمل عادة لزمه ذلك وإن لم يكن حجّه حجّة الإسلام في الصورة الأولى، وإذا لم يمكنه ذلك أو كان حرجياً أحلّ من إحرامه بأداء العمرة المفردة وإن لم تزل استطاعته بذلك كما لو كان قد دفع مسبقاً أجور سكنه ومأكله ومشربه ونحو ذلك وإنما بقي عليه ثمن الهدى ونفقة العود أو كان متمكناً من الاستدانة لنفقته والوفاء بعد الرجوع مما لديه من مال موجود فعلياً إتمام الحج وتكون حجّة الإسلام.

جهله أو غفلته بأن لم يكن ذلك ناشئاً عن تقصيره، لم يستقر عليه الحجّ، وإلا فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده^{٢٦}.

٢٦ السؤال: إذا أتى المكلف بعمره التمتع نيابة عن غيره، وقبل الإتيان بالحجّ التفت إلى أنه كان مستطيعاً من حين خروجه من بلده، فهل يجب عليه إتمام الحجّ النيابي أم يأتي بالحجّ لنفسه، وإذا وجب عليه الإتيان بالحجّ لنفسه فمن أين يحرم لعمره التمتع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيعاً بعد العمرة النيابية وقبل الحجّ؟
الجواب: في الصورة الأولى إذا كان واثقاً بتمكّنه من الحجّ لنفسه في عام لاحق أتم الحجّ النيابي وإلا تركه وذهب إلى بعض المواقيت وأحرم للحجّ لنفسه وأما في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا عبرة بالإستطاعة المستجدة ولو كانت بغير مال الإجارة.

السؤال ١: المرشد الديني وغيره ممن يتكفل رئيس القافلة بمصارفه هناك هل هو مستطيع بذلك وهل يجوز له الاستنابة عن غيره؟

الجواب: إذا تحققت سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطيع ويجب عليه حجة الإسلام وإذا لم تتحقق سائر الشروط المعتبرة فيمكنه الإتيان بالحجّ المندوب أو أن يأتي به نيابة عن غيره.

السؤال ٢: إذا لم يكن المكلف مستطيعاً مالياً للحجّ ولكنه آجر نفسه لخدمة الحجّاج فهل تجزي هذه الحجة عن حجة الإسلام وإن لم يكن من شأنه أن يؤجر نفسه لمثل هذا العمل؟

الجواب: إذا صار مستطيعاً مالياً بذلك وتوفرت سائر شروط الاستطاعة كان حجّه حجة الإسلام حتى في هذه الصورة.
السؤال ٣: إذا كان في الحساب البنكي للموظف من راتبه الذي هو من مجهول المالك ما يتمكّن به من أداء الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: لا يجب عليه الحجّ بذلك، نعم مع امضاء عقد توظيفه مع الدولة من قبل الحاكم الشرعي يصبح مالكا للمبلغ شرعاً فيكون مستطيعاً مالياً.

(*) ملاحظة: ان سماحة السيد (دام ظله) قد امضى منذ عدة سنوات عقود التوظيف لمقلديه ولمن بقي على تقليد المراجع الماضين (قدس سرهم) بالرجوع اليه.

السؤال ٤: من كان في المدينة المنورة كموظف للقيام ببعض الأعمال الإدارية وتوفير الخدمات للحجّاج واقتضت الأنظمة الحكومية أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحجّ ولكنه كان متمكناً من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأجرة إزاء خدماته فهل يجب عليه أن يفعل ذلك وتكون حجّته حجة الإسلام؟

الجواب: إذا لم يكن التخلي عما يستحقه من الأجرة مجحفاً بحاله وكان مع ذلك مستجمعاً لسائر شروط وجوب الحجّ كالإستطاعة المالية والرجوع إلى الكفاية وجب عليه الحجّ ويكون حجّه حجة الإسلام.

(الاستطاعة البذلية)

مسألة ٤٣: كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة تتحقق بذلها عينا أو ثمناً^{٢٧}، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، فإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله ووثق بحجره على وفق التزامه وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أم التمليك.

نعم، يجري في التمليك المتزلزل والإباحة غير اللازمة ما تقدم في المسألتين ٢٩ و٤٠. ولو كان له بعض نفقة الحجّ فبذل له الباقي وجب عليه الخروج أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، على تفصيل تقدم في المسألة ٢٢ وكذا إذا لم يبذل له نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً، أو لم يكن يقع في الحرج من تركهم بلا نفقة ولم يكونوا من واجبي النفقة عليه.

مسألة ٤٤: لو أوصي له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ وكذا بنفقة عياله - على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة - وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، وبذل له المتولّي أو الناذر أو الوصيّ وجب عليه الحجّ.

مسألة ٤٥: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدم - في الاستطاعة البذلية. نعم، إذا كان كسوباً في خصوص أيام الحجّ ويعيش بربحه سائر أيام السنة أو بعضها بحيث يعجز عن إدارة معاشه فيه لو خرج إلى الحجّ بالاستطاعة البذلية لم يجب عليه ذلك، إلا إذا بذل له نفقته فيه أيضاً. ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمم ذلك فالأظهر اعتبار الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدم - في وجوب الحجّ عليه .

^{٢٧} السؤال ١: من بذل له صاحب الحملة مستلزمات حجّه ازاء خدمته للحجاج هل يعدّ حجّه بذلياً ليكون حجة الإسلام وان

كان مديناً بما يستوعب تكاليف الحجّ؟

الجواب: لا يعد حجّاً بذلياً.

السؤال ٢: إذا بذل شخص لآخر مالا للحجّ بزعم ان المبدول له لا يتمكن من الحجّ لعدم استطاعته المالية، فإذا كان

المبدول له يملك ما يفي بمصاريف الحجّ أو انه كان قد حجّ حجة الإسلام فهل يجب عليه ان يخبر البازل بذلك أو لا؟

الجواب: لا يجب عليه الاخبار ولكن إذا كان ظاهر البذل الترخيص في التصرف في المال المبدول مقيداً بما ذكر لم يجز

له التصرف فيه.

مسألة ٤٦: إذا أعطي مالا هبة على أن يحجّ وجب عليه القبول^{٢٨} ، وأما لو خيّر الوهاب بين

الحجّ وعدمه، أو أنه وهبه مالا من دون ذكر الحجّ - لا تعييناً ولا تخييراً - لم يجب عليه القبول.

مسألة ٤٧: لا يمنع الدّين من الاستطاعة البذلية^{٢٩} . نعم، إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء

الدّين في وقته، سواء كان حالاً أو مؤجّلاً، لم يجب عليه الحجّ.

مسألة ٤٨: إذا بُذل مال لجماعة ليحجّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه

الحجّ دون الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كل واحد منهم من القبض فالظاهر عدم استقرار الحجّ على أيّ منهم.

مسألة ٤٩: لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت

وظيفته حجّ التمتع فبذل حجّ القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجة الاسلام.

وأما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه القبول إذا لم يتمكن من

أدائه إلا بذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

مسألة ٥٠: لو بذل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم، لو كان تمكّناً

^{٢٨} السؤال ١: إذا اقترحت مؤسسة حكومية الحجّ على أحد فهل يعتبر من الحجّ البذلي ويجب القبول؟

الجواب: إذا كانت المؤسسة الحكومية في بلد اسلامي وأذن الحاكم الشرعي بالتصرف فيما بذلته المؤسسة من النقد وغيره فهو من الحجّ البذلي ويجب القبول، ولسماحة السيد - دام ظله - إذن عام للمؤمنين في امثال المورد.

السؤال ٢: من بذل له الزاد والراحلة ولكن كان في قبوله منّ وذلّ عليه فهل يلزمه القبول؟

الجواب: إذا كان القبول حرجياً بحد لا يتحمل عادةً لم يجب القبول.

^{٢٩} السؤال ١: المدين بالحق الشرعي كالخمس أو بحقوق الناس إذا بُذل له نفقة الحجّ هل يعدّ مستطيعاً ويكون حجّه حجة الاسلام؟

الجواب: نعم فان الدّين لا يمنع من الاستطاعة البذلية إلا إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء الدّين في وقته.

السؤال ٢: غير المستطيع مالياً من حيث كونه مديناً هل يمكنه التوصل إلى أداء حجة الاسلام بان يستقرض مالا ويهبه إلى زوجته ثم تقوم هي ببذله نفقة لحجّه فيكون مستطيعاً بالبذل؟

الجواب: نعم يمكن ذلك إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعاً من أداء ديونه في اوقاتها.

السؤال ٣: من كان مديناً وأراد ان يحجّ حجة الاسلام فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بان يهب مبلغاً للحملدار مثلاً مشروطاً ببذل ما يعادله له للحجّ به؟

الجواب: نعم يمكنه ذلك فانه يصبح مستطيعاً بالبذل، إذا لم يكن الخروج للحجّ مانعاً من أداء الدّين في وقته.

من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيعاً من موضعه وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة

الاسلام، إلا أن الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

مسألة ٥١: لو وكلّه في أن يقترض له ويحجّ به لم يجب عليه الاقتراض. نعم، لو اقترض له وجب عليه الحجّ.

مسألة ٥٢: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل، ولو لم يبذله وبذل بقية المصارف ففي وجوب الحجّ على المبدول له إشكال، إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفّارات فالظاهر أنّها واجبة على المبدول له دون البازل.

مسألة ٥٣: الحجّ البدلي يجزئ عن حجّة الاسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٤: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبدول له إتمام الحجّ إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً على الأظهر، وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام والعود، وإذا رجع البازل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود^{٣٠}.

مسألة ٥٥: إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان في ذلك مصلحة عامة، وأذن فيه الحاكم الشرعي - على الأحوط وجوباً- وجب عليه الحجّ، وإن أُعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصحّ الشرط، ولا تحصل به الاستطاعة البدلية.

مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحجّ به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام^{٣١}

^{٣٠} السؤال: ذكر في المناسك في (المسألة ٥٤) انه إذا رجع البازل عن البذل بعد دخول المبدول له في الإحرام وجب على المبدول له اتمام الحجّ ان لم يكن في ذلك حرج عليه وان لم يكن مستطيعاً فعلاً على الاظهر والسؤال انه إذا كان اتمام الحج حرجياً على المبدول له فكيف يتحلل من احرامه؟

الجواب: يلحقه ما ذكر في حكم تعذر مواصلة السير إلى الاماكن المقدسة لأداء المناسك لمانع غير الصدّ والاحصار المذكور في (المسألة ٤٥٣) من المناسك.

^{٣١} السؤال: ورد في المناسك انه إذا بذل له مال فحجّ به ثم انكشف انه كان مغصوباً لم يجزه عن حجّة الاسلام والسؤال انه إذا أذى البازل أو المبدول له عوض المال المغصوب إلى المالك فهل يصح حجّه ويغني عن حجّة الاسلام؟

الجواب: لا يجزي عن حجّة الاسلام ولكن ربما يقع صحيحاً - سواء أدى العوض ام لا - كما إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاته مغصوباً وكذلك هديه، ولا يضر إشتراؤه بثمن في الذمة ووفائه من المال المغصوب.

(*) فروع حول تخميس المال المبدول للحجّ وحكم ما لو شرط صرف تمامه في الحجّ أو لم يف الباقي بالحجّ أو كان البازل لا يخمس أو يشك في تخميسه

السؤال ١: هل يجب الخمس في المال المبدول للحجّ وان كان مخمساً عند البازل؟

الجواب: إذا كان البذل على سبيل التملك وجب عليه اداء خمسه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا لم يصرفه في الحجّ،

واما إذا كان على سبيل الاذن في الصرف فلا موضوع لوجوب الخمس فيه على المبذول له.

السؤال ٢: ذكرت ان من وهب مالا لآخر وشرط عليه صرف ما يعادله في أداء الصلاة مثلاً عنه بعد وفاته لا يجب على الموهوب له تخميس ذلك المال لعدم صدق الربح والفائدة عليه، فهل يجري مثل ذلك فيما لو وهبه مالا ليصرفه في أداء الحج لنفسه - أي الموهوب له - فلا يجب فيه الخمس إذا لم يصرفه في الحج إلى انقضاء سنته الخمسية؟
الجواب: هذا يختلف عن المثال الأول لأنه انما شرط عليه صرف المال فيما هو من شؤونه فلا يمنع من صدق الربح والفائدة عليه.

السؤال ٣: من وهب له مقدار من المال وشرط عليه صرفه بتمامه في نفقة الحج فمضى عليه الحول ولم يصرفه بعد، فهل يعدّ الشرط المذكور عذراً له في عدم اخراج خمسه؟
الجواب: لا يعدّ عذراً.

السؤال ٤: من وهب له مال واشترط عليه صرفه في أداء الحج، وحلّ رأس سنته الخمسية ووجد انه لو اخرج خمسه لما وفي الباقي بتكاليف الحج فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه أداء خمسه فان كان لديه مال آخر يستطيع مع ضمه إلى الباقي على أداء الحج وجب عليه وإلا فلا وبامكان الواهب الرجوع في هبته مع تخلف الموهوب له عن الوفاء بالشرط وان كان تخلفه عن عذر.

السؤال ٥: من بذل له كلفة الحج من ربح مضى عليه الحول في مال البازل هل يجب على المبذول له اخراج خمسه؟
الجواب: لا يجب إذا كان البازل ممن لا يخمس.

السؤال ٦: اذا بذل الزوج الحج لزوجته وهي لا تعلم هل كان قد خمّس هذا المال أو لا هل يجب عليها الخمس؟
الجواب: لا يجب.

(*) فروع أخرى متعلقة بالاستطاعة البذلية (فروع في حكم التردد في بذل المال أو اعطائه للنيابة ومن بذل له بعد دخوله مكة للعمرة)

السؤال ١: إذا دفع لشخص ما يحجّ به وتردد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليحجّ عن نفسه أو مخصصاً ليحجّ به نيابة عن غيره فما هو تكليفه؟

الجواب: يجزيه الإحرام امتثالاً للأمر الفعلي المتوجه إليه وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النيّة، فإذا تبين بعد ذلك أن دفع المال كان على وجه البذل اجزأه عن حجة الإسلام، وإذا تبين انه كان للاستنابة عن الغير أجزأ عنه.

السؤال ٢: شخص غير مستطيع دخل لعمرة مفردة ثم بذل له الحج فهل له ان يعدل إلى عمرة التمتع ليؤدي حج التمتع بعدها؟

الجواب: إذا بقي في مكة إلى يوم التروية بنية أداء الحج تنقلب عمرته المفردة متعة فيصح منه حج التمتع ولكن لا يقع حجة الإسلام، فلو كان يريد أداء حجة الإسلام لكان عليه بعد انتمام العمرة المفردة الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لعمرة التمتع مراعيّاً وقوعه في شهر آخر على الأحوط وجوباً، ويكفي أيضاً أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من ادنى الحل بعمرة مفردة مراعيّاً وقوعها في شهر آخر إذا كانت العمرة الاولى لنفسه فتقلب إلى عمرة التمتع ببقائه في مكة إلى يوم التروية قاصداً أداء الحج.

(*) فرعان في حكم من بذل له وهو لا يتمكّن من المباشرة او اودع له في مؤسسة الحج وتوفي قبل دوره

السؤال ١: شخص لا يتمكّن من الحج لمرض أو هرم ولا يرجو تمكنه بعد ذلك ولا يملك ما يحجّ به فإذا بذل له تكاليف الحج هل يجب عليه القبول والاستنابة؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، فان تحقق الاستطاعة بالبذل يختص بالفاقد للمال المتمكّن من مباشرة الحج بنفسه، فالعاجز

وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبدول له ، لكنّه إذا رجع إلى المبدول له كان له الرجوع إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع إليه.

عن المباشرة إذا بذل له ما يكفي للاستنابة أو عرض عليه تحمل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيعاً ولا يجب عليه القبول.
السؤال ٢: شخص أودع مبلغاً باسم زوجته في مؤسسة الحجّ والزيارة لتؤدي الحجّ عندما يصل دورها وماتت الزوجة قبل أن يصل دورها فهل يستقرّ الحجّ عليها، علماً بأنها لم تكن تملك ما يفي تكاليف الحجّ؟
الجواب: إذا كان قد ملكها المبلغ المودع قبل توديعه - بهبة مقبوضة أو صلح أو نحوهما - فهي وإن كانت مستطية مالياً إلا أنه مع ذلك لم يكن يجب عليها الحجّ لفرض عدم السماح لها بالذهاب قبل وصول دورها، نعم إذا فرض أنها كانت متمكنة من سحب المبلغ المودع والاضافة إليه بما يجعله اقيماً بتكاليف الذهاب إلى الحجّ من طريق آخر من دون ان يكون ذلك مجحفاً بحالها كانت تعتبر مستطية للحجّ فيجب ادائه عنها بعد وفاتها.
وإذا لم يكن الزوج قد ملك المبلغ المودع لزوجته وإنما قصد بذل الحجّ لها عند مجيء دورها لم يستقرّ عليها الحجّ على كلّ تقدير.

(*) فرع في حكم من احرم لتعهد شخص له بالبذل فامتنع وتبرع له آخر

السؤال: من كان من اهالي المدينة المنورة واحرم من مسجد الشجرة لحجّة الإسلام على اساس انه يذهب في طريقه إلى جدّة ويأخذ المال الكافي لاداء الحجّ من اخيه ولما وصل إلى جدّة لم يدفع له اخوه كلفة الحجّ وتبرع غيره بادائها فما هو حكم حجّه؟

الجواب: يصح حجّه ولكنه لا يكون حجّة الإسلام الأ مع سبق تعهد الاخ بدفع كلفة الحجّ.

(مسائل أخرى حول شرائط الحجّ)

- مسألة ٥٧: إذا لم يكن مستطيعاً فحجّ تطوعاً أو حجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة لم يكفه عن حجّة الاسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.
- مسألة ٥٨: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.
- مسألة ٥٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطية، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الاسلام من الحجّ الواجب عليها.
- نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة^{٣٢}

٣٢ السؤال ١: امرأة مستطية للحجّ ولكن زوجها يمنعها من ادائه ويهددها بالطلاق لو خالفته فهل يسوغ لها ترك الحجّ خوفاً من تنفيذ الزوج تهديده؟ وماذا لو زالت استطاعتها بعد ذلك؟

الجواب: لا يسقط الحجّ عنها بمجرد تهديد الزوج بالطلاق نعم إذا كانت تتضرر من جراء الطلاق او كانت مطمئنة بانه سوف ينفذ تهديده وكان موجبا لوقوعها في الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة فلها تأجيله إلى وقت آخر ولو لم تكن ترجو زوال عذرها فعليها الاستنابة، ومع وجوب الحجّ عليها باحد الوجهين وتركها له يستقر عليها فيلزمها ادائه وان زالت استطاعتها.

السؤال ٢: المرأة المستطية للحجّ إذا كان زوجها يمنعها من ادائه بدعوى انه لا يطيق ان يرى زوجته تطوف وتسعى وتمشي مع الرجال فما هو حكمها؟

الجواب: إذا امكنتها مقاومته والذهاب مع من تأمن معه على نفسها لزمها ذلك ولا يحق للزوج منعها من الحجّ. (* فروع في حجّ المرأة في عدة الوفاة، ووجوب منع الحمل على المستطية وتركها الحجّ لمساعدة زوجها السؤال ١: امرأة استطاعت للحجّ وقد توفي زوجها في اشهر الحجّ فهل يجب عليها أن تخرج إلى الحجّ وهي في عدتها ام لا؟

الجواب: نعم وتراعي آداب الحداد في سفرها.

السؤال ٢: هل على المستطية ان تمنع من الحمل إذا كان يمنعها من الحجّ؟

الجواب: إذا لم تكن مطمئنة بالتمكّن من اداء الحجّ في عام لاحق وكانت واثقة بانه مع عدم استعمال المانع سوف يحصل الحمل المانع من الذهاب في هذه السنة فالاحوط وجوباً لها استعمال المانع الا إذا كان موجبا للضرر أو الحرج الذي لا يتحمل عادة أو كان منافياً لحق الزوج في المقاربة.

مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن يلزمها استصحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحجّ عليها ٣٣ .

السؤال ٣: إذا كانت الزوجة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مديناً بمبالغ كبيرة فهل يحق لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه أم لا بد لها من الذهاب إلى الحجّ؟

الجواب: يلزمها أداء الحجّ إلا إذا فرض ان ترك مساعدتها له يستلزم تضررها أو وقوعها في حرج شديد ولو من جهة قيامه بطلاقها أو ايدائها بنحو آخر.

السؤال ٤: ذكرت في ما إذا كانت المرأة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مديناً أنه ليس لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه فهل يعم ذلك ما إذا كان الزوج يتضرر لعدم أداء ديونه كما لو كان يتعرض للحبس عدة سنوات مثلاً؟

الجواب: نعم حتى هذه الصورة إلا إذا كان تضرره يوجب تضررها أو وقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة.

السؤال ١: إذا قبضت المرأة في بدء الزواج مهرها قبيل أيام الحجّ فهل تعد مستطبعة مع أنها بحسب المتعارف تحتاج إلى شراء الثياب والذهب ونحو ذلك؟

الجواب: إذا كان صرف مهرها في الحجّ موجباً لوقوعها في الحرج والمشقة من جهة ترك صرفه في مستلزمات الزواج لم يجب عليها الحجّ وإلا وجب.

السؤال ٢: إذا كان الزوج موسراً ولكن مطالبته بالمهر المؤجل توجب حدوث مشاكل وبرودة في العلاقة الزوجية فهل يجب على الزوجة المطالبة به والذهاب إلى الحجّ؟

الجواب: يجري في مثله حكم من له دين على غيره ويكون إجباره على الأداء حرجياً، فإذا كان الأمر بحد يصعب عليها تحمله لم يجب عليها ذلك، وأما إذا لم يبلغ هذا الحد فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحجّ.

السؤال ١: ما المقصود بالمحرم الذي يجب ان تذهب معه المرأة للحجّ مع عدم الأمن على نفسها أهو من يحرم عليه نكاحها أم مطلق المؤمن الثقة؟

الجواب: محرم المرأة هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولكن اللازم في خروج المرأة إلى الحجّ ونحوه هو ان تأمن على نفسها وان كان من يصحبها من غير المحارم.

السؤال ٢: القانون هنا يمنع من حجّ النساء إلا بمحرم فهل يجوز لغير المحرم ان يتحايل على القانون علماً أنه إذا انكشف امره تهتك حرمة ويعاقب بالسجن وربما يساء إلى مذهبه؟
الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

السؤال ١: انسان مكفوف البصر ويشعر بالحرج إذا اراد ان يذهب إلى الحجّ ولا سيما انه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كل ساعة أو ساعتين فهل هذا يسوغ له ترك الحجّ والاكتفاء بالاستنابة؟

الجواب: هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحجّ.

السؤال ٢: من أدى حجة الإسلام و اراد اعادة احتياطاً إلا أنه مصاب بالوسوسة ويجد حرجاً شديداً في اداء مناسك الحجّ فهل يكفي في الاحتياط ان يستأجر احداً لاداء الحجّ عنه؟

الجواب: نعم إذا ظلت مباشرة الحجّ حرجية عليه بحد لا يتحمل عادة.

مسألة ٦١: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة- مثلاً- واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحجّ.

مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرعاً أو بإجارة.

مسألة ٦٣: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرجح تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة. وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية^{٣٤}، ووجوب الاستنابة فوري كفوريّة الحجّ المباشري.

(*) فروع في عدم وجوب الاستنابة على من يرجو زوال عذره ولو مات ولم يحجّ لم يستقر عليه

السؤال ١: المستطيع مالياً إذا عجز عن مباشرة الحجّ ولكنه يرجو زوال عذره في السنة القادمة هل يجب عليه الاستنابة؟
الجواب: لا تجب الاستنابة في الفرض المذكور.

السؤال ٢: من توفر لديه شروط الاستطاعة سوى انه مريض لا يتمكن من المباشرة في ادائه ولكنه يرجو البرء من مرضه في السنوات اللاحقة فهل تلزمه المبادرة إلى الاستنابة على اساس ان الحجّ قد استقرّ عليه ام يمكنه الانتظار إلى حين الشفاء ليأشر ادائه، وماذا لو لم يبرأ حتى مات ولم يأت بالحجّ؟

الجواب: إذا كان يأمل ان يتمكن من أداء الحجّ بنفسه - كما هو مورد السؤال - لم تجب عليه الاستنابة بل ينتظر ليؤدي الحجّ بنفسه، وإذا مات قبل ادائه وهو يرجو زوال مرضه لم يستقر الحجّ عليه.

السؤال ٣: مريض كان مستطيعاً مالياً وبدنياً لأداء الحجّ ولكنه لم يكن يمنح جواز السفر لاداء هذه الفريضة لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر ثم مات بمرضه فهل يعتبر الحجّ مستقراً في ذمته لتجب الاستنابة من اصل تركته ام لا؟
الجواب: إذا لم يكن يرجو زوال المانع من ادائه للحجّ قبل وفاته وكان متمكناً من الاستنابة فلم يفعل تجب الاستنابة عنه وإلا لم تجب.

(*) فرع في وجوب الاستنابة على من لا يتمكن من الحجّ الا باستصحاب غيره وهو يتوقف على اجرة لا يتمكن منها
السؤال: إذا لم يتمكن المكلف من أداء مناسك الحجّ إلا باستصحاب غيره ولم يجد من يصاحبه إلا بأجرة لا يتمكن منها فهل تجب عليه الاستنابة؟

الجواب: إذا كان مأيوساً من التمكن من المباشرة لزمه ذلك على الاحوط وجوباً.

(*) فرع في انه لا يجب على المريض معالجة نفسه ليستطيع من المباشرة

السؤال: إذا ملك الإنسان مالاً يكفيه للحجّ ولكنه كان مريضاً فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحجّ بنفسه؟
الجواب: إذا لم يعد عرفاً مستطيعاً بالفعل لم يجب عليه تحصيل الإستطاعة بالمعالجة.

(*) فرعان في جواز المباشرة ممن يجوز له الاستنابة للحرج

السؤال ١: من تجوز له الإستنابة في حجة الإسلام لهرم أو ضعف فهل يرجح له شرعاً أن يتحمل الحرج والمشقة ويؤدي الحجّ بنفسه مع الإستنابة فيما لا يقدر على مباشرته من طواف أو سعي أو رمي أو غيرها أم الأرحح له الإستنابة في جميع مناسك الحجّ؟

الجواب: الظاهر رجحان الأول.

.....^{٣٤}

مسألة ٦٤: إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكّن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقراً عليه.

وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط وجوباً أن يحجّ هو بنفسه عند التمكن. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة وإن وجب على النائب إتمام عمله على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقراً عليه، وإلا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاستنابة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٧: يكفي في الاستنابة: الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.

مسألة ٦٨: من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام للحجّ في الحرم أجزاء عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم من دون إحرام.

الظاهر اختصاص الحكم بحجّة الاسلام فلا يجري في الحجّ الواجب بالندّر أو الإفساد، بل لا

يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالاجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الاسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

مسألة ٦٩: الكافر المستطيع يجب عليه الحجّ وإن لم يصح منه ما دام كافراً، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطرياً على الأقوى.

مسألة ٧١: إذا حجّ من يتبع بعض المذاهب الاسلامية غير مذهبنا، ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه، أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمسّي قصد القرية منه.

مسألة ٧٢: إذا وجب الحجّ وأهمّل المكلف في أدائه حتى زالت استطاعته وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجره^{٣٥}.

^{٣٥} الجواب: إذا كان الحجّ مستقراً في ذمتها - ولو من جهة تمكّنها من شراء دور غيرها قبل وفاتها من دون ان يكون اجحافاً في حقها - وجبت الاستنابة عنها وإلا لم يجب.

السؤال ١: إذا حجّ المستطيع فأخل بما يوجب بطلان الحجّ جهلاً منه بالحكم ولكنه كان في حينه مطمئناً بصحة عمله، فهل يستقر الحجّ عليه فيجب عليه أدائه في عام لاحق وان زالت استطاعته؟

الجواب: نعم إذا كان اطمئنانه بصحة عمله ناشئاً من عدم تعلمه للمسائل الشرعية كما يحدث لكثير من العوام فإنه يعد مقصراً، واما إذا كان جهله عن قصور فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه.

السؤال ٢: من استقرّ عليه الحجّ ولا يملك ما يفي بتكاليفه هل يلزمه الاقتراض لادائه وان كان حرجياً عليه، وهكذا بالنسبة إلى ترك عمله مدة الحجّ إذا كان حرجياً عليه؟

الجواب: إذا لم يمكنه أداء الحجّ من دون ذلك وجب عليه ما ذكر تخلصاً من العقاب.

(*) لاحظ فيما يتعلق باستقرار الحجّ المسألة ٣٠ و٣٩ و٤٢.

(فصل - ٢) الوصية بالحج

مسألة ٧٣: من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت فإن كان له مال يفي بمصارف الحجّ لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد مماته ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يتبرع شخص بالحجّ عنه مجاناً وجبت عليه الوصية أيضاً^{٣٦}.

وإذا مات من استقرت عليه حجة الاسلام وجب قضاؤها من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيد بها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف بالثلث بها لزم تميمه من الأصل^{٣٧}.

مسألة ٧٤: من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص وديعة، قيل إن الودعي إذا احتمل

السؤال ١: إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحجّ وقد أوصى بالحجّ عنه بعد وفاته ثم بعد الوصية استتاب من يحجّ عنه في حياته فهل يلزم العمل بوصيته السابقة على الاستتابة أم تعتبر ملغاة؟
الجواب: إذا عرف أن ما أوصى به من الحجّ هو نفس ما استتاب له في حياته بحيث يعد استتابته عدولاً عن وصيته إعتبرت الوصية ملغاة وفي غير هذه الصورة يلزم العمل بالوصية.
السؤال ٢: من أوصى بإداء الحجّ عنه بعد وفاته ثم استتاب هو في حياته من ينوب عنه لكونه عاجزاً عن مباشرته بنفسه فهل تنفذ وصيته بالحجّ من ثلث تركته أم تعتبر ملغية؟
الجواب: تنفذ إلا إذا وجدت قرينة على عدوله عنها أو كونها مقيدة بعدم الاستتجار للحجّ في حال حياته.
السؤال ٣: إذا أوصى غير الامامي بإداء حجة الاسلام عنه من ماله فهل يجب على الوصي الامامي العمل بالوصية وكيف يعمل بها؟

الجواب: يجب العمل بها ولكن يؤتى بالعمل بنحو لا يكون باطلاً على مذهب الوصي ويكون مجزياً على مذهب الموصي.

السؤال ١: إذا كان على الميت حجة الإسلام ومات وعليه دين أو خمس في الذمة ولم يوص فهل يقدم الحجّ أو الدين؟
الجواب: دين الناس مقدم على الحجّ والحجّ مقدم على الخمس المنتقل إلى الذمة.

السؤال ٢: من مات وقد استقرّ الحجّ في ذمته هل يجب ارسال من يحجّ عنه سواء أوصى بذلك أم لا وهل يخرج تكاليف الحجّ حتى من حصص القاصرين من الورثة؟

الجواب: تكاليف أداء الحجّ عنه تخرج من أصل التركة إلا مع الوصية باخراجها من الثلث وكفايته لها، فهي بحكم الدين في تقدمه على الارث بلا فرق بين حصص القاصرين من الورثة وغيرهم.

أن الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستئجار

غيره لذلك، فإذا زاد المال عن أجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة، ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال.
مسألة ٧٥: من مات وعليه حجة الاسلام، وكان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كانا في الذمة يتقدم الحجّ عليهما، وإذا كان عليه دين فلا يبعد تقدم الدين على الحجّ.

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته بما ينافي أداء الحجّ منها ما دامت ذمته مشغولة بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مصرف الحجّ مستغرقاً أم لم يكن مستغرقاً.

نعم، لا يعدّ التصرف المتلف فيما عدا مقدار مصرف الحجّ- في الصورة الثانية- تصرفاً منافياً لأدائه، فلا بأس به مطلقاً.

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجة الاسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفها، وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحجّ.

مسألة ٧٨: من مات وعليه حجة الاسلام يكفي في تفرغ ذمته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت، بل من أقربها إلى مكة، ولا يختصّ ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط استحباباً.

وإذا ترك الميت ما يفي بمصارف الحجّ عنه كفى الاستئجار عنه من بعض المواقيت، بل من أقلّها أجره، وإن كان الأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره ممّا يجب تفرغ ذمته منه، ولكن الزائد على أجره الميقات إنما يحسب من حصص كبار الورثة -برضاهم- ولا يحسب على الصغار.

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجة الاسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تفرغ ذمته ولو بالاستئجار من تركته، ولو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط لزوماً الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة - ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات - ولكن الزائد على أجره الميقات لا يحسب حينئذٍ على

الصغار من الورثة.

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجة الاسلام وترك ما يفي بمصارفها، إذا لم يوجد من يستاجر عنه إلا بأكثر من أجره المثل فالأحوط وجوباً الاستئجار عنه وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة توفيراً على الورثة، ولكن الزائد على أجره المثل لا يحسب حينئذٍ على الصغار منهم.

مسألة ٨١: من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، وأنكره الآخرون^{٣٨}، لم يجب على المقرّ إلا دفع ما يخصّ حصّته بالنسبة، فإن وفي بمصارف الحجّ ولو بتتميم الأجرة من قبل متبرّع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه وإلا لم تجب، ولا يجب على المقرّ تميمه من حصّته أو من ماله الشخصي.

مسألة ٨٢: من مات وعليه حجة الاسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ كفى، ولم يجب إخراجها من صلب ماله، وكذا لو أوصى بإخراج حجة الاسلام من ثلثه فتبرّع عنه متبرّع لم تخرج من ثلثه، ولكن لا يرجع بدلها حينئذٍ إلى ورثته، بل يصرف فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الخير.

مسألة ٨٣: من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدي^{٣٩}.

^{٣٨} السؤال: توفي شخص وقد اوصى بآداء الحجّ المستقر على ذمته وله ورثة متعدّدون وبعضهم يوافق على استئجار من يحجّ عنه من تركته وبعضهم لا يوافق على ذلك فهل على الذي يوافق ان يخرج كامل أجره الحجّ من حصّته فقط؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك بل يدفع بمقدار ما يخصّ حصّته بالنسبة فإن وفي بمصارف الحجّ ولو بتتميمه من قبل متبرّع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه وإلا لم يجب.

^{٣٩} السؤال ١: من اوصى بحجّة بلدية ثم دفن في المدينة المنورة هل يحجّ عنه من المدينة أو من بلده؟

الجواب: يحجّ عنه من بلده.

السؤال ٢: إذا أوصى بالحجّ عنه ولم يعلم هل أراد الحجّ البلدي أو الميقاتي أو الأعم منهما فما هو وظيفة الوصي؟

الجواب: يكفي الحجّ الميقاتي عنه إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة البلدي.

السؤال ٣: إذا أوصى بالحجّ من البلد وتردد الوصي في مراده بين كونه بلد الوصي أو بلد السكنى أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة فماذا يفعل؟

الجواب: الظاهر انصرافه إلى بلد السكنى لولا القرينة على خلاف ذلك.

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصيّ أو الوارث استأجر من الميقات، بطلت

الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميّت، ولكن ذمّة الميّت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف - مثلاً -

وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث.

مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الاسلام وعيّن الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من

الأصل إن لم تزد على أجره المثل، وإلا كان الزائد من الثلث^{٤٠}.

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصيّ أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة

وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يفد الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل

التركة، إن كان الموصى به حجّة الاسلام، وإلا صرف الباقي فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من

وجوه الخير إن كانت الوصية على نحو تعدّد المطلوب، وإلا كان ميراثاً لورثته.

مسألة ٨٨: إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميّت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه

الاستئجار فتلّف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحجّ على الميّت، وشكّ في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من

أصل المال.

مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمّة الميّت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحجّ لعذر أو من دونه

وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعيّن ذلك، إذا كانت

الأجرة مال الميّت.

مسألة ٩١: إذا تعدّد الأجراء تعيّن استئجار من لا تكون استنابته منافية لشأن الميّت وإن كان

غيره أقلّ أجره، حتّى إذا لم يكن الاستئجار من الثلث وكان في الورثة قاصراً أو غير راضٍ بذلك على

^{٤٠}السؤال: شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستتاب بثمنه في الحجّ عنه، ولما بيع كان ثمنه يزيد

على أجره الحجّ بكثير فما يصنع بالزيادة؟

الجواب: يصرّفها فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر إذا أستفيد من الوصية إرادة تعدّد المطلوب وإلا

رجعت ميراثاً لورثته.

الأظهر. نعم، يشكل الاستئجار كذلك فيما إذا كان مزاحماً لأداء بعض الواجبات المالية المتعلقة بدمّة الميّت كالدين والزكاة أو غير الواجبات المالية ممّا أوصى بتنفيذه.

مسألة ٩٢: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميّت أو اجتهاده، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميّت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ - ولا سيما لقربته - تفرغ ذمته.

مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحجّ^{٤١} فإن علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عيّن إخراجها من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الاسلام، أو شكّ في ذلك فهو يخرج من الثلث.

مسألة ٩٥: إذا أوصى بالحجّ وعين شخصاً معيناً^{٤٢} لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من

^{٤١} السؤال: إذا أدى الحجّ لنفسه وقد أوصى بالحجّ عنه بعد وفاته أيضاً ولا يدري هل أن الموصى به هو حجة الاسلام - كما لو إنكشف لديه بطلان حجّته السابقة أو عدم كونه مستطيعاً حينذاك - فيلزم إخراجها من الأصل، أو أنه حجّ احتياطي أو استحبابي فيخرج من الثلث فإذا لم يف به توقف تنفيذه على موافقة الورثة فما هو العمل في مثل ذلك؟
الجواب: إذا علم استطاعته زماناً ما ولم يعلم أنه أتى بعده بحجة الاسلام أو لا وجب على الورثة إخراجها عنه وتتميمها من الأصل بأن نقص الثلث وإن لم يعلم استطاعته أو علمت وعلم إتيانه بحجة لنفسه بعدها أخرج له حجة من الثلث وإن لم يف بها ضم إليه من الباقي بإجازة الورثة.

^{٤٢} السؤال ١: هل تصحّ الوصية بأن يحجّ عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي لأعمال الحجّ في حجة الاسلام وغيرها؟

الجواب: إذا كان الموصي لا يعلم بالنقص أو طرأ بعد الوصية ولم يعلم به حتى مات أو طرأ بعد الموت فلا يعد بطلان الوصية وأما لو أوصى مع العلم به أو طرأ بعد الوصية وعلم به ولم يرجع عنها فالظاهر لزوم تنفيذها من الثلث نعم إذا كان الموصى به حجة الاسلام فالأحوط لزوماً الجمع بين تنفيذ الوصية واستنابة من يقدر على أداء العمل الاختياري من أصل التركة.

السؤال ٢: شخص أوصى بالحجّ من ثلثه وعيّن شخصاً معيناً لأدائه ولكنّ الورثة استنابوا غيره للحجّ عنه فما هو حكم حجّته وعلى من تكون أجرته؟

الجواب: حجّته صحيح ولكنّ الأجرة يضمنها الورثة فإن كان الموصى به حجة الاسلام صرف الثلث فيما هو الأقرب إلى نظر الموصي وإن كان حجاً مندوباً لزم تنفيذ الوصية.

السؤال ٣: إذا أوصى الأب ولده الأكبر بالحجّ عنه ثم استطاع بالارث، فهل يجوز له الحجّ عن أبيه؟

الجواب: إذا كان واثقاً من أدائه في عام لاحق جاز له الحجّ عن أبيه وإلا فالوصية باطلة، هذا إذا كانت الوصية بالحجّ في نفس عام الاستطاعة، وإلا أتى بالحجّ عن نفسه، ويؤخر الحجّ عن أبيه إلى عام لاحق.

السؤال ٤: رجل مات فاشترك ثلاثة من اولاده في دفع تكاليف بطاقة الذهاب إلى الحجّ لينوب عنه في ذلك ولده الأكبر،

أجرة المثل أخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حجة الإسلام، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر

غيره بأجرة المثل إذا كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب أو كان الموصى به حجة الإسلام.

مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحجّ وعين أجرة لا يرغب فيها أحد^{٤٣}، فإن كان الموصى به حجة الإسلام لزم تميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها لزم صرف الأجرة فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر إذا كانت الوصية على وجه تعدد المطلوب، وإلا بطلت وكانت الأجرة ميراثاً.

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ - مثلاً - واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته

كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحجّ إن لم يزد

ولكنه توفي وقد أوصى إلى الأكبر من بعده بالحجّ المذكور، فاستخدم تلك البطاقة وذهب إلى المدينة المنورة للحجّ عن أبيه ولكنه تبين له أنه بنفسه كان مستطيعاً للحجّ فهل ينفذ وصية أخيه بالحجّ عن الأب أو يحجّ لنفسه وكيف يعوض أخويه عن ثمن البطاقة؟

الجواب: إذا كان واثقاً من تمكنه من أداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فيمكنه الحجّ عن أبيه في هذه السنة وإلا يلزمه الحجّ لنفسه، ويعوض حصة أخويه في البطاقة بقيمتها السوقية لا الرسمية.

السؤال ٥: مات شخص وقد أوصى بأداء ولده الأكبر الحجّ عنه ولكن هناك عوائق من قيام الولد الأكبر بذلك في عام الوفاة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كانت الوصية مطلقة أي غير محددة بعام الوفاة يؤجل تنفيذها إلى حين يتيسر ذلك للولد الأكبر.

السؤال ١: من مات وعليه حجة الإسلام وقد أوصى بأدائها عنه وكانت تركته وافية بذلك ولكن قصر الوثمة فلم يستأجروا من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من

ضمن التركة فلم تعد وافية بتكاليف الحجّ فهل يضمن الوثمة ذلك الانخفاض؟

الجواب: لا ضمان عليهم وإن كانوا آثمين في حبس المال.

السؤال ٢: أوصى شخص بان يخصّص مبلغ معين من وارد ثلثه سنوياً لأداء الحجّ عنه، وكان ذلك المبلغ يفي بتكاليف الحجّ في السنوات الأولى بعد وفاته وصار الآن لا يكفي فهل يجوز للموصي أن يزيد عليه من الثلث بما يجعله وافياً للاستجابة عنه في كل سنة أم يترك الاستجابة في بعض السنوات ويدخر ما يخصه لتكميل النقص في السنة أو السنوات اللاحقة؟

الجواب: إذا كان لوارد الثلث فائض لم يحدد له مصرف خاص تعين الوجه الأول وإلا تعين الثاني.

على أجرة المثل، وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّة الاسلام لزم الشرط أيضاً،

ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

مسألة ٩٨: إذا صالحه على داره - مثلاً - وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة، وإن كان الحجّ نديباً، ولا يشملها حكم الوصية. وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذٍ حق في الدار. ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم يكن الخيار للوارث، بل لوليّ الميّت من الوصيّ أو الحاكم الشرعي، فإذا فسخ رجع المال إلى ملك الميّت فيكون ميراثاً لورثته.

مسألة ٩٩: لو مات الوصيّ ولم يُعلم أنه استأجر للحجّ - قبل موته - وجب الاستئجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجّة الاسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها.

وإذا كان المال قد قبضه الوصيّ - وكان موجوداً - أخذ وإن احتمل أن الوصيّ قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصيّ، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

مسألة ١٠٠: إذا تلف المال في يد الوصيّ بلا تفريط لم يضمّنه، ووجب الاستئجار من بقية التركة، إذا كان الموصى به حجّة الاسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الأيجار بالنسبة.

وكذلك الحال إن استأجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

مسألة ١٠١: إذا تلف المال في يد الوصيّ قبل الاستئجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط، لم يجز تغريم الوصيّ.

مسألة ١٠٢: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّة الاسلام، واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه إلا برضا ورثته.

(فصل - ٣) في النيابة

(١ - ما يعتبر في النائب)

مسألة ١٠٣: يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حجّ الصبيّ عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب وإن كان الصبيّ مميّزاً على الأحوط وجوباً. نعم، لا يبعد صحّة نيابته في الحجّ المندوب بإذن الوليّ.
الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنياية غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط وجوباً

٤٤

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجّز الوجوب عليه^{٤٥}، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو حجّ - والحالة هذه - برئت ذمّة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة، بل يستحق أجرة المثل^{٤٦}.

^{٤٤} السؤال: هل الإيمان شرط في النائب لأداء بعض أعمال الحجّ كما هو شرط في النائب في الجميع؟

الجواب: نعم هو شرط فيما سوى الذبح والنحر على الأحوط .

^{٤٥} السؤال ١: من استقرّ عليه الحجّ ثم زالت عنه الاستطاعة هل يجوز أن يستأجر نائباً؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على الحجّ لنفسه ولو متسكعاً تصحّ إجارته للحجّ عن الغير.

السؤال ٢: شخص أراد أن يحجّ نيابة عن الغير وبعد أن أحرم وغادر الميقات علم بأنه مستطيع

فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان مستطيعاً من الأول وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام لنفسه، إلا إذا كان واثقاً من تمكنه من الحجّ في عام لاحق فإنه يكمل حجّه النبائي في هذه الصورة.

^{٤٦} ٣. ان لم يكن زائداً على الإجارة المسماة كما يظهر من (المسألة ٤١٤) من المنهاج ج ٢.

مسألة ١٠٤: لا يعتبر في النائب أن يكون عادلاً، ولكن يعتبر أن يكون موثقاً به في أصل إتيانه

العمل نيابة عن المنوب عنه، وفي كفاية إخباره مع عدم الوثوق إشكال.

مسألة ١٠٥: يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، فلا بُدَّ من معرفته بأعمال الحجِّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلِّ عمل، ومع الشكِّ في إتيانه بها على الوجه الصحيح - ولو لأجل الشكِّ في معرفته بأحكامها - فلا يبعد البناء على الصحة.

(٢- ما يعتبر في المنوب عنه):

مسألة ١٠٦: لا بأس بالنيابة عن الصبيِّ المميّز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل إذا كان مجنوناً أدارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحجِّ دائماً وجبت عليه الاستنابة حال إفاقته، كما يجب الاستئجار عنه إذا استقرَّ عليه الحجُّ في حال إفاقته وإن مات مجنوناً.

مسألة ١٠٧: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحَّ نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

مسألة ١٠٨: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بکراهة استنابة الصرورة ولم تثبت، بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجِّ وكان موسراً أن يستناب الصرورة في ذلك، كما أنَّ الأولى فيمن استقرَّ عليه الحجُّ فمات أن يحجَّ عنه الصرورة^{٤٧}.

مسألة ١٠٩: يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلا تصحَّ النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيحاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجِّ عنه، وأما الناصب فلا تجوز النيابة عنه إلا إذا

^{٤٧} السؤال ١: يرجح بعض الناس في الاستنابة للحجِّ ان يستأجر من سبق له الحجِّ مرة أو أكثر فهل هذا راجح شرعاً؟
الجواب: بل الراجح ان يستناب الصرورة عن استقرَّ عليه الحجُّ فمات وكذلك الموسر العاجز عن مباشرة الحجِّ، ولكن قد يختار غير الصرورة لأنه في الغالب يكون مظنة لأداء المناسك بصورة اضبط لإمامه عملاً بها.

السؤال ٢: المرحوم السيد الخوئي (قده) يحتاط في النائب عن الموسر العاجز عن مباشرة الحجِّ ان يكون صرورة فلو استأجر العاجز شخصاً ثم تبين بعد اداء الحجِّ انه لم يكن صرورة فما هو تكليفه؟
الجواب: المختار كفاية استنابة غير الصرورة، ولو اراد الاحتياط فعليه ان يستناب الصرورة.

كان أباً، وفي غيره من ذوي القربى إشكال. نعم، لا بأس بالإتيان بالحج وإهداء الثواب إليه^{٤٨}.

مسألة ١١٠: لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة، وكذلك لا بأس بالنيابة عنه - باستنابة - في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم، ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت إجارة أم تبرع، وسواء كان الحج واجباً أم مندوباً.

(٣- ما يعتبر في صحّة النيابة):

وما لا يعتبر فيها

مسألة ١١١: يعتبر في صحّة النيابة قصد النيابة، كما يعتبر فيها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف^{٤٩}.

السؤال^{٤٨}: هل يجوز الاتيان بالعبادة كالصلاة والصوم والحج وقراءة القرآن واهداء ثوابها للوالدين ان لم يكونا مسلمين؟
الجواب: لا يحرم اهداء ثوابها اليهما برجاء تخفيف العذاب عنهما.

السؤال^{٤٩}: ١: نرجو من سماحتكم تعيين موارد لزوم قصد النائب في الحج عن نفسه وموارد لزوم قصده عن المنوب عنه؟
الجواب: يقصد النائب النيابة في جميع مناسك عمرته وحجّه بلا استثناء.

السؤال ٢: النائب عن غيره في الحج هل ينوي الوضوء لاداء الطواف وصلاته عن المنوب عنه؟
الجواب: بل يقصد حصول الطهارة لنفسه.

السؤال ٣: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحرم للعمرة أو الحج وهو يشك - الآن - في أنه هل قصد النيابة عند إحرامه أم لا ليقع عن نفسه فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان باعته ومحرّكه نحو العمل هو النيابة عن ذلك الغير بحيث لولاه لما كان تلبس بذلك كفى ذلك في الوقوع عنه.

السؤال ٤: إذا تجاوز النائب الميقات ثم شك في انه هل احرم لنفسه أو للمنوب عنه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا احتمل انحاء نية الحج أو العمرة عن الغير من قلبه بالمرة حين الإحرام يبني على كون إحرامه لنفسه، واما مع عدم احتمال انمحاء نية الحج كذلك - كما هو الحال عادة إذا كان المرء عازماً على أداء الحج أو العمرة عن الغير - فيبني على كون إحرامه عن ذلك الغير.

السؤال ٥: شخص أستتيب لأداء الحج عن غيره فتحرك من بلده لهذا الغرض ولما أتى الميقات وأحرم للعمرة التمتع نسي ذلك بالكلية بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال (أحرم نفسي) ولم يقل أحرم عن فلان ولم يلتفت إلى خطأه إلا بعد أن وجد نفسه في مكة فماذا يصنع حينئذ هل يسعه الإعراض عن إحرامه وتجديد الإحرام عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحج لنفسه؟

الجواب: لا يجوز له الإعراض عن إحرامه ولكن إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يدخلها في الشهر الذي أتى فيه بعمرته - كأن أدى العمرة في شهر ذي القعدة فخرج ولم يرجع إلى نهاية الشهر - فحيث أن ذلك يؤدي إلى بطلان

مسألة ١١٢: كما تصح النيابة بالتبرع^٥ وبالإجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن

عمرته فله الإحرام من بعض المواقيت لعمرة التمتع عن المنوب عنه وإن كان آثماً في إبطاله عمرة نفسه .
السؤال ٦: إذا أحرمت نيابة عن الغير للعمرة المفردة ولكنه نسي فأتى بالطواف لنفسه فهل عليه ان يعيده للمنوب عنه ويصح عمله؟

الجواب: نعم عليه ان يعيده عن المنوب عنه.

السؤال ٧: إذا استؤجر للحج عن غيره فنسى وأحرم لنفسه وتذكر بعد التلبية فهل يصح عن نفسه وعلى هذا التقدير هل يمكن العدول بالنية؟

الجواب: يصح عن نفسه مع انمحاء نية الحج عن الغير من قلبه حين الإحرام ولا يصح منه العدول في النية كما لا يجوز له الاعراض عن الإحرام، نعم إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع إلى ان انقضى الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع تبطل عمرته فيجوز له الذهاب إلى بعض المواقيت والاحرام لعمرة التمتع عن المنوب عنه.

(*) فروع في استحداث نية النيابة بالعدول عما بدأه لنفسه ومن أتى بعمرة التمتع او المفردة ثم اراد الحج النيابي

السؤال ١: شخص أحرم للعمرة لنفسه ندباً فهل يجوز له العدول بها للحج عن أبيه؟

الجواب: لا يجوز العدول، نعم لا بأس بأن يجعل الحج عن أبيه.

السؤال ٢: من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حجّه استحبابياً فهل يسعه أن يعرض عن أداء حج التمتع ويؤجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم لعمرة التمتع عن المنوب عنه؟

الجواب: عليه أن يتم حجّه كما بدأ ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجة فخرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته فله حينئذ أن يحرم من أحد المواقيت لعمرة التمتع عن من يريد النيابة عنه فيصح حجّه عنه وإن كان آثماً في إبطال عمرة نفسه.

السؤال ٣: من ورد مكة بعمرة مفردة وهو الان يريد أن يأتي بحج التمتع نيابة عن أبيه فهل يمكنه ذلك ومن اين يحرم؟

الجواب: يجوز ذلك والاحوط وجوباً ان يذهب إلى أحد المواقيت فيحرم منه ولا يحرم من أدنى الحل، نعم لو أحرمت من أدنى الحل للعمرة المفردة عن أبيه ثم بقي إلى يوم التروية بمكة انقلبت عمرته متعة فيأتي بحج التمتع عنه.

السؤال ١: هل تصح النيابة التبرعية عن عجز عن أداء بعض مناسك الحج؟ كما إذا إعتقل الحاج يوم العيد قبل أداء

أعماله فهل يكفي قيام أحد رفقاءه برمي جمرة العقبة والذبح عنه من دون الإتصال به؟

الجواب: لا يكفي ذلك بل لا بد أن يكون يانابته وتسيبه.

السؤال ٢: شخص أو كل شؤونه إلى ولده فاستأجر الولد من ينوب عن أبيه في أداء حجة الإسلام - لكونه عاجزاً عن أدائها بنفسه - فهل يجزيه عمل النائب وإن لم يعلم بأمر النيابة أصلاً؟ وما هو الحكم لو علم به قبل أن يحرم النائب في الميقات فوافق عليها؟

الجواب: إذا كانت وكالة الولد عامة شاملة للإستئابة عن الأب - وإن لم يعلم الأب في أي عام ستم الإستئابة - أجزأه عمل النائب وإلا لم يجزئه إلا مع إطلاعه وموافقته ولو قبل تلبسه بالإحرام.

العقد ونحو ذلك.

مسألة ١١٣: الظاهر أن حال النائب حال من حجّ عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً أو على النهج المقرّر لها، فيصحّ حجّه ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد^{٥١} ، ويبطل في البعض الآخر، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الاضطراري فيها وصحّ حجّه وتفرغ ذمّة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين^{٥٢} جميعاً فإنه يبطل حجّه.

ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً على الأحوط وجوباً،

^{٥١} السؤال ١: النائب في الحجّ هل يحق له أن يستنيب غيره في أداء بعض الأعمال التي تجوز فيها الإستنابة؟

الجواب: إذا طرأ عليه العذر المسوغ للإستنابة جازت وفي الذبح تجوز مطلقاً.

السؤال ٢: النائب في الحجّ إذا تعرض لطارئ تعذر معه ان يطوف بنفسه وان كان في وضع يسمح بان يطاف به إلا أنه جهل ذلك فاستناب آخر في الطواف ولم يعلم بالحكم إلا بعد انقضاء وقت الطواف فهل يجزئ المنوب عنه بحجّه؟

الجواب: لا يجزئ به بل يحكم بطلان حجّه وان كان جهله عن قصور.

السؤال ٣: النائب عن غيره في أداء الحجّ إذا طرأ عليه عذر فاستناب غيره في أداء الطواف مثلاً فكيف تكون نيّة النائب الثاني؟

الجواب: ينوي أداء ما وجب على النائب الأول أي يطوف عنه ما وجب عليه وان كان يأتي بالحجّ عن غيره.

(*) فروع في ١- استنابة المرأة عن الرجل مع احتمال طرو الحيض وفيما لو طرأ ٢- واستحقاق النائب كامل الاجرة إذا استناب غيره

السؤال ١: هل تصحّ استنابة المرأة عن الرجل في حجّ التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمرة التمتع لطرو الحيض وإنقلاب حجّها إلى حجّ الأفراد؟ ولو أستنيبت وحدث لها ذلك فهل يجزئ عملها عن المنوب عنه؟

الجواب: إذا لم يحصل الإطمئنان بعدم تمكنها من حجّ التمتع فالأقرب جواز استنابتها والإجتزاء بعملها ولو في صورة طرو الانقلاب.

السؤال ٢: المرأة تكون نائبة عن الغير فيعرضها الحيض فلا تستطيع أداء عمرة التمتع فهل يصحّ عملها؟

الجواب: إذا أدت وظيفتها كفي ذلك للحجّ النيابي.

السؤال ٣: من استؤجر للحجّ عن غيره فطرأ عليه العذر المسوغ للإستنابة في الطواف أو الرمي أو غيرها فقام بذلك فهل يستحق تمام الاجرة المسماة ام يسقط منها ما يقابل العمل الذي لم يقم به مباشرة وانه استناب غيره في ادائه؟

الجواب: الظاهر استحقاقه تمام الاجرة المسماة.

^{٥٢} المراد بهما الوقوف بعرفة و الوقوف بالمزدلفة .

بل لو تبرّع وناب عن غيره يشكّل الاكتفاء بعمله^{٥٣}.

٥٣ السؤال ١: هل يجوز أن يستأجر لأداء حجة الإسلام شخص يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الإختياري بأحد الأنحاء التالية:

- ١_ إذا كان معذوراً عن الوقوف الإختياري بعرفة أو المزدلفة فيأتي بالوقوف الإضطرابي؟
الجواب: لا يجتزئ بنيابته على الأحوط وجوباً.
 - ٢_ إذا كان معذوراً عن إدراك الوقوف الإختياري في تمام الوقت فيقف بمقدار الركن؟
الجواب: لا يبعد جواز نيابته.
 - ٣_ إذا كان معذوراً عن مباشرة طواف عمرة التمتع أو الحجّ وسعيهما فيستنيب فيها؟
الجواب: لا يجتزئ بنيابته على الأحوط وجوباً.
 - ٤_ إذا كان في تلبّيته لحن ولا يمكنه أداؤها على النهج الصحيح ولو بالتلقين فيلبي هو ويستنيب غيره أيضاً ليلبي عنه.
الجواب: الأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بنيابته.
 - ٥_ إذا كان في قرائته لحن لا يتمكّن معه من أداء صلاة الطواف على النهج المعتبر شرعاً فيصلي هو ويستنيب غيره أيضاً في أدائها؟
الجواب: الأحوط لزوماً عدم الإجتزاء بنيابته.
 - ٦_ إذا كان معذوراً عن مباشرة رمي جمرة العقبة يوم العيد فيستنيب فيه غيره؟
الجواب: الأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بنيابته.
 - ٧_ إذا كان معذوراً عن المبيت بمنى؟
الجواب: تجوز نيابته على الأظهر.
 - ٨_ إذا كان معذوراً عن مباشرة رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيستنيب له غيره؟
الجواب: لا يبعد صحّة نيابته.
 - ٩_ إذا كان معذوراً عن ارتكاب بعض محرمات الإحرام كالتظليل وستر الرأس ونحوهما؟
الجواب: تجوز نيابته.
- السؤال ٢: إذا كانت الحجة في فروض السؤال السابق حجة استجابية فهل يصح الإستيجار لها؟
الجواب: يصح إذا كان عمل الأجير صحيحاً في حق نفسه ولكن يلزمه إعلام المستأجر بالحال.
- السؤال ٣: هل تجوز نيابة أقطع الرجل أو اليد في الحجّ من حيث النقص في وضوئه وسجوده؟
الجواب: لا نقصان في وضوئه، نعم صلاته ناقصة من حيث عدم السجود فيها ببعض المساجد، ومن هنا يشكّل الاجتزاء بعمله في تفرّغ ذمّة المنوب عنه.
- السؤال ٤: إذا كان الشخص ناقص العضو فهل تجوز استنابته في حجة الإسلام أو غيرها؟
الجواب: تجوز استنابته إذا كان نقص عضوه لا يوجب خللاً في أداء العمل الإختياري وإلا جرى عليه ما تقدم من جواب السؤالين (١ و ٢).
- السؤال ٥: من لا يستطيع القراءة الصحيحة ولكنه يحسن منها مقداراً معتداً به بل ربما يكون لحنه في حرف أو حرفين هل يجوز ان يكون نائباً؟
الجواب: إذا كانت قرائته مجزية في حق نفسه جاز ان يكون نائباً في الحجّ المستحب والعمرة المندوبة ولكن إذا اراد الغير

استجاره لذلك فلا بد من اعلامه بالحال. واما الاجتزاء بعمله النيابي المشتمل على اللحن في القراءة وان كان قليلاً في الحجّ والعمرة الواجبين فمحل اشكال.

السؤال ٦: من يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف في المزدلفة معهم لعدم استغنائهم عن مرافقته اصلاً هل يجوز ان يكون نائباً في الحج عن الغير؟
الجواب: لا يبعد الاجتزاء بنيابته.

السؤال ٧: هل تجوز استنابة من يعلم مسبقاً عجزه عن الذبح في منى لمنع السلطات ذلك منعاً باتاً؟
الجواب: يجوز فان تمكّن من الذبح في وادي محسر فهو وإلا اجتزأ بالذبح في أي موضع من مواضع الحرم المكي والافضل اختيار مكة.

السؤال ٨: هل يجوز استنابة ذي الجبيرة لاداء الحجّ الواجب؟
الجواب: يجوز.

السؤال ٩: هل يجتزأ باستنابة دائم الحدث لاداء الحجّ الواجب؟
الجواب: لا يبعد ذلك بناءً على ما هو المختار من عدم انتقاض طهارته ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الاحداث أو نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه.

السؤال ١٠: هل تجوز نيابة المضطر إلى تقديم اعمال مكة على الوقوفين في الحجّ؟
الجواب: لا مانع منه.

السؤال ١١: هل تجوز استنابة من يجوز له تقديم اعمال مكة على الوقوفين؟
الجواب: لا مانع منه.

السؤال ١٢: إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الإختياري فيما لا تجوز استنابته - فتوى أو احتياطاً - من جهة الجهل بالحكم أو بالموضوع ثم التفت إلى ذلك بعد فوات الأوان فهل يكون جهله معذراً فيحكم بالإجتزاء بعمل النائب؟
الجواب: لا.

السؤال ١٣: إذا أجر نفسه للحجّ عن غيره ولما أحرم للحجّ علم بعدم الإجتزاء بعمله - فتوى أو احتياطاً - فماذا يعمل؟
الجواب: إن كان لا يجزي فتوى فأحرامه باطل وإن كان احتياطياً احتاط بإتمام حجّته عن المنوب عنه رجاءً.

السؤال ١٤: المعذور عن مباشرة الحجّ بنفسه إذا لم يجد من يستنيبه في أداء الحجّ الواجب الا من هو عاجز عن أداء العمل الإختياري كمن في قرائته لحن - من قبيل تبديل الضاد بالطاء - فهل تجب عليه المبادرة إلى استنابته وهل يجتزأ بها عندئذ ام يجوز له الانتظار إلى حين تيسر القادر على أداء العمل الإختياري في السنوات القادمة؟
الجواب: يجوز له الانتظار مع توقع حصول القادر، ولو استناب العاجز ثم تيسر له القادر في سنة قادمة فالاحوط وجوباً تجديد الاستنابة.

نعم، لا بأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتظليل ونحوه- لعذر أو بدونه- وكذا من يترك بعض واجبات الحجّ ممّا لا يضّرّ تركه- ولو متعمداً- بصحّة الحجّ، كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

مسألة ١١٤: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانيةً في ما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزاءً عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على الأحوط وجوباً، ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها، هذا إذا كانت النيابة بأجرة، ولو كانت بتبرع فالحكم بالإجزاء لا يخلو عن إشكال.

(٤- أحكام الإجارة والأجرة والأجير للحجّ النيابي)

مسألة ١١٥: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيئاً على تفرغ ذمّة الميّت^{٥٤}.

وأما إذا كان أجيئاً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجرة بنسبة ما أتى به.

وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحق شيئاً. نعم، إذا كانت المقدمات داخلية في الإجارة على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

مسألة ١١٦: إذا استأجر للحجّ البلدي^{٥٥} ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك،

^{٥٤} السؤال: إذا استؤجر للحجّ عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرف في سبيل ذلك مبالغ من المال ثم منعه الحكومة من السفر إلى الديار المقدسة فهل له أن يطالب المستأجر ببديل ما صرفه من تهيئة المقدمات أم لا؟
الجواب: إذا استؤجر للحجّ مع مقدماته ووقعت الأجرة بإزاء الجميع فله مطالبته ببديل ما قام به من المقدمات وإن استؤجر للحجّ ولم تلحظ معه المقدمات لم يستحق شيئاً.

^{٥٥} السؤال ١: إذا استؤجر للحجّ البلدي فتوجه إلى بلد الميّت قبل موعد الحجّ بشهر - مثلاً - ثم رجع إلى بلده قاصداً به الشروع في سفر الحجّ ومن هناك توجه إلى مكة المكرمة فهل يجزيه عمله؟ ويكون حجاً بلدياً؟
الجواب: نعم.

السؤال ٢: إذا استؤجر للحجّ البلدي ولكنّه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك فهل تكفيه النيّة السابقة؟
الجواب: إذا كان الحجّ النيابي هو المحرك له نحو العمل كفى.

السؤال ٣: إذا استؤجر للحجّ البلدي فلما وصل إلى المدينة المنورة أحرم من مسجد الشجرة للعمرة المفردة لنفسه وبعد الإتيان بها رجع إلى المدينة وأحرم ثانية للحجّ المستأجر عليه فهل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحجّ البلدي؟

وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحقّ الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل.

وإن كان اعتباره على نحو الجزئية^{٥٦} كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن فسخ استحقّ الأجير أجرة المثل لما قام به من الأعمال دون ما سلكه من الطريق، وإن لم يفسخ كان له تمام الأجرة المسماة، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعين.

مسألة ١١٧: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصحّ إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصحّ الإجاتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيّد إحدى الإجاتين أو كليهما بالمباشرة.

مسألة ١١٨: إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم - إلا مع رضا المستأجر - ولو أخر كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمّة المنوب عنه، فلو فسخ لم يستحقّ الأجير شيئاً إذا كان التعيين على وجه التقيّد، وإن كان على وجه الشرطية استحقّ أجرة المثل، ولو لم يفسخ استحقّ الأجير تمام الأجرة المسماة، وكان للمستأجر

الجواب: لا مانع من ذلك ولا يضر بحجّه النياي.

السؤال ٤: إذا استؤجر للحجّ البلدي فسافر إلى ذلك البلد لغرض آخر ثم رجع إلى بلده ومن هناك سافر إلى الحجّ فما هو حكم حجّه لو كان المنوب عنه حياً وما الحكم من جهة استحقاقه الأجرة؟

الجواب: أما الحجّ فالظاهر صحته حتى لو كان عن الحي وكان اعتبار الشروع فيه من البلد المعين ملحوظاً على نحو القيدية في الاستنابة. وأما الأجرة فيختلف الحال فيها فانه إذا كان اعتبار الشروع من ذلك البلد ملحوظاً في الإجارة على نحو الشرطية فمقتضاه استحقاق الأجير تمام الأجرة المسماة إذا لم يفسخ المستأجر وإلا فيرجع إلى أجرة المثل ما لم ترد على الأجرة المسماة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو القيدية بان يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحقّ الأجير شيئاً من الأجرة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو الجزئية فللأجير تمام الأجرة المسماة ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه من المسير من ذلك البلد، هذا إذا لم يفسخ المستأجر وإلا استحقّ الأجير أجرة المثل دون الأجرة المسماة.

^{٥٦} ١٢. وإن كان اعتباره على نحو القيدية لم يستحقّ الأجير شيئاً على عمله وتخيير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه اعطاؤه أجرة المثل، (لاحظ المنهاج ج ٢ المسألة ٣٧٧).

مطالبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعيّن إذا كان التعيين على وجه التقييد.

ولو قدّم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الاسلام عن الميّت - حيث تفرغ ذمّة المنوب عنه بما أتى به مسبقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعيّن - كان حكمه ما تقدّم في التأخير، وإلاً كما إذا أجره على الحجّ المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعيين على وجه التقييد لم يستحقّ الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعيّن.

وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية ولم يبلغ المستأجر شرطه، وإن ألغاه استحقّ تمام الأجرة المسماة.

مسألة ١١٩: إذا صدّ الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها، ولكن للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية.

مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع.

مسألة ١٢١: إذا استأجره للحجّ بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد^{٥٧}.

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعلى الأجير الحجّ من قابل وكفارة بدنة، والظاهر أنه يستحقّ الأجرة وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضاً إلا أنّه لا يستحقّ الأجرة^{٥٨}.

^{٥٧} السؤال: إذا استأجر الورثة شخصاً ليحجّ عن ميتهم في سنة معينة وبمبلغ معين وقبل موعد الحجّ تضاعفت تكاليف أدائه لبعض الطوارئ فهل يكون الأجير ملزماً بأداء الحجّ المستأجر عليه بنفس المبلغ السابق أم يسعه فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بجبر مقدار النقص؟

الجواب: ليس له الفسخ ولا مطالبة الجبر ما لم يكن هناك شرط معاملي يقتضي استحقاق احدهما.

^{٥٨} السؤال: ورد في المناسك ان من استأجر للحجّ إذا افسد حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه وعلى الاجير الحجّ من قابل فهل ان الاجير يحجّ عن نفسه أو عن المنوب عنه؟
الجواب: يحجّ عن نفسه.

(*) سيأتي في (المسألة ٢٢١-٢٢٢) انه إذا جامع المحرم للحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجب اتمام الحج واعادته (وهو في معنى صحة الحج ووجوب اعادته عقوبة) وان كان بعد الوقوف فلا تجب الاعادة.

مسألة ١٢٣: الظاهر أنه يحق للأجير للحج أن يطالب بالأجرة قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط

التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، وهي جريان العادة بالتعجيل، حيث إن الغالب أن الأجير لا يتمكن من الذهاب إلى الحج والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

مسألة ١٢٤: إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر^{٩٩}. نعم،

السؤال: إذا استأجر للنيابة عن غيره في الحج فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائه؟

الجواب: إذا لم يشترط عليه المستأجر أداءه بنفسه لا صريحاً ولا إنصافاً جاز ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة في إجارة غيره أقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه.

السؤال ١: إذا استأجر لأداء الحج عن الغير وبعد ادائه أعمال عمرة التمتع فسخ المستأجر الإجارة - لغبن أو نحوه - فما هو تكليف الاجير؟

الجواب: يجب عليه الإتيان بمناسك حج التمتع أيضاً إلا إذا لم يكن متمكناً منه أو كان حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة فانه يجوز له في هذه الصورة ان يترك الحج والاحوط الاولى عندئذ ان يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته.

السؤال ٢: المستأجر لاداء الحج عن الميت هل يجب عليه أن يزور النبي والأئمة نيابة عنه وكذا بالنسبة إلى زيارة بقية المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة؟

الجواب: يلزمه زيارة النبي (ص) والأئمة (ع) من حيث إندراجها في العمل المستأجر عليه عند الاطلاق، واذا كانت هناك زيارات اخرى يتعارف قيام الحجاج بها بحيث يشملها عقد الايجار مع الاطلاق لزمه الإتيان بها أيضاً، وإلا لم يجب.

السؤال ٣: من استأجر في البلد للعمرة المفردة المندوبة هل يحق له ان يؤدي العمرة لنفسه أولاً ثم يحرم من أدنى الحل للعمرة المستأجرة؟

الجواب: يحق له ذلك إلا إذا كان المستأجر عليه - بموجب الانصراف أو غيره من القرائن - هي العمرة البلدية أو العمرة الاولى التي يدخل باحرامها في مكة المكرمة أو نحو ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز أخذ الأجرة إزاء القيام بالعمرة المفردة النيابة التي يؤتى بها رجاء؟
الجواب: لا مانع منه.

السؤال ٥: إذا استأجر من لا تصح منه النيابة - على الاحوط - جهلاً منهما فهل يستحق الأجرة؟

الجواب: إذا علم المستأجر عدم تمكن الاجير من العمل الاختياري ومع ذلك استأجره - وان كان جاهلاً بعدم الاجتراء بعمله - فالإجارة صحيحة، ويستحق تمام الأجرة المسماة، وأما إذا كان يجهل ذلك فان كان المستأجر عليه العمل الكامل لم يستحق شيئاً وان كان هو العمل الموجب لفراغ ذمة الميت فلا بد من التراضي بصلح ونحوه.

السؤال ٦: أتى شخص إلى المدينة المنورة قاصداً أداء حجة الإسلام فمات قبل مباشرة الأعمال، هل يجوز للقائمين على أمره أن يستنيبوا له من يحج عنه من أمواله التي تركها؟ وهل يحتاج الأمر إلى الإستئذان من ورثته أم تكفي إجازة الحاكم الشرعي علماً أن الحج كان مستقراً في ذمته.

الجواب: يجب الإستئذان من ورثته ولا تكفي إجازة الحاكم الشرعي، والنص الدال على أنه يجعل نفقته وزاده وراحته في الحج عنه لا يدل على جعل الولاية في ذلك لغير ورثته.

إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة جاز له أن يستأجر غيره لذلك.

مسألة ١٢٥: إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعة الوقت، وأتفق أن الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حجّ الأفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمّة المنوب عنه، ولكن الأجير لا يستحقّ الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال.
نعم إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمّة الميت استحقّها.

(٥- سائر أحكام النيابة)

مسألة ١٢٦: لا بأس بنياية شخص عن جماعة في الحجّ المندوب^{٦٠}، وأما في الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ، فحيثنئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

مسألة ١٢٧: لا بأس بنياية جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حيّ - تبرّعاً أو بالإجارة - فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على

^{٦٠}السؤال ١: هل يجوز الإتيان بالحجّ النيابي عن عدة أشخاص وهل يفرق في ذلك كون بعضهم أو جميعهم أموات؟
الجواب: لا بأس بذلك في الحجّ المندوب مطلقاً ولا يجوز في الواجب إلا في مورد واحد مذكور في المسألة ١٢٦ من المناسك.

السؤال ٢: شخص اعتمر تمتعاً عن أمه ندباً وبعد إتمامه العمرة اراد ان يجعل حجّه نيابة عن أمه وأبيه فهل يجوز له ذلك؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز ان ينوب الشخص عن أكثر من واحد في العمرة المفردة المندوبة؟
الجواب: يجوز.

السؤال ٤: هل يجوز للشخص الإتيان بعمرة مفردة اصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟
الجواب: لا يبعد جوازه.

الميت أو الحي حجان واجبان بنذر - مثلاً - أو كان أحدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجباً

بالنذر، فيجوز - حينئذٍ - استئجار شخصين أحدهما لأحد الواجبين والآخر للآخر.
وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب. بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الاسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حج أحدهما.
مسألة ١٢٨: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو كان حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة^{٦١}.
مسألة ١٢٩: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره^{٦٢}.

٦١ السؤال: يشترط في النيابة عن الغير في الطواف المندوب عدم حضور المنوب عنه في مكة مع قدرته على ادائه بنفسه فهل يشترط في أداء العمرة المفردة المندوبة عن الغير عدم تمكنه من ادائها بنفسه؟
الجواب: لا يشترط ذلك.

٦٢ السؤال: شخص أحرم لعمرة التمتع نيابة عن أمه وجوباً أو استحباباً ثم أحرم لحج التمتع عن نفسه فهل يصح؟
الجواب: إذا كان الحج واجباً فلا يجزئ وأما إذا كان استحبابياً فلا يبعد أن يكون صحيحاً.
أسئلة أخرى حول النيابة
(*) فروع في ١- حج النائب والاجير وفق تقليده أو تقليد المنوب عنه ٢- وبطلان النيابة للأعمال إذا تمكن المنوب عنه من المباشرة ٣- ومن أعطى مالاً لنيب شخصاً لم يحق له استنابة شخصين
السؤال ١: هل يجب أن تكون أعمال النائب في الحج على طبق تقليده أو لا بد من أن تكون مطابقة لتقليد المنوب عنه؟
الجواب: يعمل على طبق تقليد نفسه، نعم إذا كان أجيراً وفرض تقيد متعلق بالإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.
السؤال ٢: امرأة استنبت للحج وقبل الإتيان بطواف الحج رأت الدم وهو وفق تقليدها من دم الحيض الذي يكون حكمها معه هو الاستنابة للطواف وصلاته لانه لا يتيسر لها المكث في مكة لتطوف وتصلي بعد الطهر؛ ولكن مقتضى تقليد المنوب عنه ان الدم المرئي من دم الاستحاضة فلا بد ان تأتي بنفسها بالطواف وصلاته بعد القيام بأعمال المستحاضة ولا مورد للاستنابة فماذا تصنع؟
الجواب: تراعي تقليد نفسها ولكن ليس للمنوب عنه الاجتراء بعملها على الاحوط وجوباً.
السؤال ٣: شخص بادر إلى الاستنابة لأعمال مكة بعد مناسك منى ثم تمكن من المباشرة فهل تجب عليه الاعادة؟
الجواب: نعم.

السؤال ٤: تستوفي حملتنا للحج مبلغ سبعمائة وعشرين ديناراً كويتياً ازاء توفير الخدمات المعهودة، ويأتي بعض الاشخاص بهذا المبلغ إلى صاحب الحملة لتكليف من يطمئن اليه بالحج عن بعض ذويهم فهل يجوز لصاحب الحملة ان يقسم المبلغ على شخصين ليؤدي الحج شخصان بدل ان يؤديه شخص واحد؟
الجواب: لا يجوز من دون علم دافع المبلغ وموافقته.
السؤال ١: النائب عن غيره هل يحق له ان يستنبت للحج عن نفسه مستحباً لدرك الثواب؟

الجواب: لا يخلو عن اشكال ولا بأس به رجاءً.

السؤال ٢: إذا استتاب أحداً في أداء اعمال الحجّ قبل النيابة مجاناً ثم عزله ولم يبلغه العزل وأتى النائب بالعمل فهل يصح؟
الجواب: لا يبعد صحته.

السؤال ٣: النائب في الإتيان بطواف عمرة التمتع وحجّه وصلاتي الطوافين هل يلزمه أن يكون محرماً حال أدائها؟
الجواب: لا يلزمه ذلك.

السؤال ٤: النائب عن غيره في العمرة أو الحجّ هل يجوز له أن يحرم بالنذر فيما قبل الميقات أم يلزمه الإحرام من الميقات نفسه؟

الجواب: يجوز له الإحرام قبل الميقات بالنذر.

(*) فروع في ١- صحة النيابة عن الامام (ع) ٢- وفضلية النيابة من بذل الثواب ٣- وجواز النيابة عن استؤجر لوظيفة الارشاد

السؤال ١: هل يجوز الإتيان بالحجّ أو العمرة نيابة عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام؟
الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٢: ايهما افضل ان يأتي بالعمرة المفردة أو الحجّ ثم يهدي ثوابه لوالديه - مثلاً - أو يحرم من البداية نيابة عن والديه؟

الجواب: لعل الثاني افضل.

(*) سيأتي في بعض فروع الحجّ المندوب فضلية الحجّ لنفسه من النيابة.

السؤال ٣: من يستأجر للقيام بمهمة المرشد الديني في الحملة هل يجوز له اداء الحجّ لنفسه أو عن غيره بأجرة أو مجاناً؟
الجواب: يجوز له ذلك إلا إذا كان قد اشترط عليه تركه.

(*) مرّ في (المسألة ٨) وذيلها وجوب نيابة الولي عن الصبي فيما لا يتمكن منه الصبي من الاعمال الواجبة وحكم ما لو أخلّ بذلك.

(فصل - ٤)

الحجّ المندوب^{٦٣}

مسألة ١٣٠: يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ وإن لم يكن مستطيعاً^{٦٤} ، أو أنّه أتى بحجّة الإسلام، ويستحبّ الإتيان به في كلّ سنة لمن يتمكنّ من ذلك^{٦٥}

٦٣ ١. مرّ النيابة في الحجّ المندوب في (المسألة ١١٠) ومرّ ما يتعلق باهداء الثواب إلى الغير في (المسألة ١٠٩) وذيلها
٦٤ السؤال: من عليه دين مستوعب لما لديه من المال الوافي بنفقات الحجّ لا يعد مستطيعاً في نظر كم الشريف فهل يجوز له أن يحجّ حجّاً استحبياً لنفسه أو عن غيره؟
الجواب: يجوز، نعم إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً به وكان صرف ماله في أداء الحجّ الإستحبابي موجبا لتعجيزه عن أدائه لم يجز له ذلك ولو خالف عصى ولكن يصح حجّه.

٦٥ السؤال ١: هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحجّ أكثر من مرة فهل هناك حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم؟
الجواب: لا.

السؤال ٢: هل يستحبّ الذهاب إلى الحجّ بالنسبة إلى امرأة قد أدت الحجّ الواجب عليها سابقاً مع علمها بما يحصل من اختلاط النساء مع الرجال في الأعمال كالطواف والسعي وغير ذلك؟
الجواب: يستحبّ ولا يضر الاختلاط على النحو المتعارف غير الموجب للإثارة.
السؤال ٣: هل يفضل ترك الحجّ المستحب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة لمن عليه حجّ واجب؟
الجواب: ليس كذلك إلا مع انطباق عنوان يقتضيه كإعانة الأخ المؤمن ونحوها.
السؤال ٤: إذا منعت الحكومة الحجّ لمواطني المملكة إلا مرة كلّ خمس سنوات فهل يجوز لمن يريد الحجّ ندباً قبل ذلك أن يحرم ويلبس المخيط فوق ثوبي الإحرام أثناء الدخول في مكّة وكذلك يركب السيارة المسففة في النهار؟
الجواب: يجوز الإحرام للحجّ المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستئلال المحرم ولكن تثبت عليه الكفارة، علماً أنا لا نرخص في مخالفة القوانين المنظمة لمواسم الحجّ وفق ما تقتضيه مصلحة الحجّ إذا كانت العدالة تراعى في تطبيقها.

(*) فروع في المفاضلة بين الحجّ المستحب ١- وزيارة الحسين (ع) بعرفة

٢- وإعانة الفقراء ٣- والبذل والنيابة عن الغير

السؤال ١: أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين (ع) في يوم عرفة أو الحجّ المندوب؟
الجواب: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين (ع) ولعل الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.
السؤال ٢: يستحبّ تكرار الحجّ كلّ عام غير أنه يكثر الفقراء المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من

مسألة ١٣١: ينبغي تيّّة العود إلى الحجّ لمن رجع من مكّة، بل نيّة عدم العود من قواطع الأجل

كما ورد في بعض الروايات.

مسألة ١٣٢: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ.

مسألة ١٣٣: يجوز للفقير إذا أعطى الزكاة من سهم الفقراء أن يصرفها في الحجّ المندوب.

مسألة ١٣٤: يشترط في حجّ المرأة إذن الزوج، إذا كان الحجّ مندوباً^{٦٦}، وكذلك

البلدان الإسلامية فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحجّ أو الزيارة لأحد المعصومين (ع) وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين المحتاجين فأيهما يقدم؟

الجواب: مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحجّ وزياره العتبات المقدسة في حد نفسيهما ولكن قد يقترن الحجّ أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي تبلغ بها تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها.

السؤال ٣: هل الأفضل أن يحجّ الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحجّ لفاقدي الإستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجة الإسلام أو أن يباشر الحجّ نيابة عن غيره؟
الجواب: الأول أفضل.

(*) فرع في عدم الخمس على نفقة الحجّ المستحبة

السؤال: هل إن أداء الحجّ الإستجابي يعد من المؤنة المستثناة من الخمس أم لا بد من تخميس نفقته إذا كانت من الأرباح التي يثبت فيها الخمس؟
الجواب: لا يجب تخميسها.

السؤال ١: ذكرت في المناسك انه يعتبر اذن الزوج في حجّ المرأة إذا كان مندوباً وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية مع ان النص الدال على ذلك وهو خير جابر بن يزيد (لا يجوز ان تحجّ تطوعاً إلا باذن زوجها) غير نقي السند وما دل على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا باذن زوجها لا يقتضي اناطة صحة حجّها باذن الزوج بل عدم صحة طوافها وسعيها ووقوفها في عرفة والمشعر إذا لم تكن مأذونة في الحضور في المطاف والمسعى والموقفين وهذا اعم مما ذكر فما هو الوجه فيما ذكرت؟

الجواب: يمكن الاستفادة اعتبار اذن الزوج في حجّ المرأة تطوعاً من قوله (ع) في صحيحة معاوية بن عمار (المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها) فانه محمول على المطلقة الرجعية وكون حجّها ندبياً، وحيث انها زوجة حقيقة أو بحكمها فلا يبعد ان يكون المتفاهم منه كون ذلك من احكام الزوجة الدائمة لا خصوص الزوجة التي أنشئ طلاقها ولم يُنفذ بعد لعدم انقضاء العدة.

السؤال ٢: يشترط في حجّ المرأة تطوعاً اذن زوجها، فهل هذا الحكم يشمل الزوجة التي لم تنتقل إلى دار الزوجية أي في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف؟

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك إلا إذا كان المتعارف عدم الاستئذان للسفر في مثل هذا الغرض وجرى العقد مبنياً على ذلك.
السؤال ٣: ذكرت في المناسك انه لا يصح حجّ المرأة من دون اذن زوجها إذا كان الحجّ ندباً فما هو حكم العمرة المفردة المندوبة؟

الجواب: الظاهر جريان حكم الحجّ عليها.

المعتدة بالعدّة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة، ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحجّ في عدّتها.

(فصل - ٥)

في أقسام العمرة

١- أقسام العمرة

مسألة ١٣٥: العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها.

مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها فوريّ^(١) كفوريّة وجوب الحجّ، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحجّ - وجبت عليه.
نعم، الظاهر عدم وجوب العمرة المفردة على من كانت وظيفته حجّ التمتع^(٢) ولم

يكن مستطيعاً له ولكنه استطاع لها.

وعليه، فلا يجب الاستئجار لها من مال الشخص إذا استطاع ومات قبل الموسم، كما لا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة، وإن كان مستطيعاً من الإتيان بها، ولكن الاحتياط بذلك كله مما لا ينبغي تركه.

وأما من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

مسألة ١٣٧: يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر من شهور العام، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً^{٦٧}، فيجوز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله.

ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد^{٦٨} فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاها عن شخصين غيره.

^{٦٧} السؤال: إذا أدى العمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم أحرم للعمرة التمتع جهلاً منه بعدم جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فماذا عليه؟

الجواب: عدم جواز الإتيان بعمرة التمتع في نفس الشهر الذي أتى به بالعمرة المفردة مبنيٌّ عندنا على الاحتياط للزومي ورعاية هذا الاحتياط - في مفروض السؤال - تقتضي أن يكمل مناسك عمرة التمتع رجاءً ويأتي بحجّ التمتع بعده كذلك، وله أن يأتي بالأعمال المشتركة بين حجّ التمتع والإفراد بقصد الأعم منهما فيتيقن حينئذٍ بآداء حجّ صحيح شرعاً ولكن لا يعتد به فيما لو كانت فريضته حجّ التمتع وعليه أن يأتي به في عام لاحق، هذا إذا لم يكن حجّ التمتع واجباً تعييناً عليه في هذا العام وإلا لم يعتد بعمرته المفردة، وإن كان اجيراً لها مطلقاً احتاط باعادتها في شهر آخر.

^{٦٨} السؤال: امرأة أحرمت من بلدها بالنذر للعمرة المفردة وذهبت إلى جدة حيث قاربها زوجها فاعتقدت بطلان عمرتها فذهبت إلى الميقات وأحرمت منه لعمرة مفردة أخرى وبعد تمامها أتت بحجّ الأفراد فما هو حكمها؟

الجواب: قد بطل إحرامها الأول للعمرة المفردة بالجماع عن علم وعمد وعليها الكفارة، فإن كان الإحرام الثاني للعمرة في شهر آخر صحّ وتمت عمرتها وإلا كان باطلاً أيضاً وعليها التدارك وأما حجّ أفرادها فصحيح.

وفي اعتبار ما ذكر من الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع^{٦٩} إشكال، فالأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة التمتع في ذي الحجة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد أعمال الحج أن يؤخرها إلى محرم، ولمن أتى بعمرة مفردة في شوال مثلاً وأراد الإتيان بعمرة التمتع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر. وأما الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج^{٧٠} فالظاهر أنه يوجب بطلان عمرة التمتع، فتلزم إعادتها. نعم، إذا بقي في مكة إلى يوم التروية^{٧١} فاصداً للحج كانت العمرة المفردة متعته فيأتي

^{٦٩} السؤال ١: من اعتمر في آخر رجب مثلاً هل يجوز له الإتيان بعمرة أخرى في أول شعبان؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٢: من أتى بعمرة مفردة عن نفسه في شهر فهل يصح منه الإتيان بعمرة مفردة أخرى في الشهر ذاته عن نفسه وعن غيره؟

الجواب: محل إشكال ولا بأس به رجاءً.

السؤال ٣: من دخل مكة المكرمة باحرام العمرة المفردة، ثم خرج منها بعد أداء الأعمال وأراد الرجوع قبل انقضاء الشهر القمري الذي اعتمر فيه فهل يصح منه الإحرام لعمرة أخرى؟

الجواب: لا يصح إلا إذا كانت العمرة الثانية عن غيره. نعم لا بأس به رجاءً.

^{٧٠} السؤال ١: المستطيع للحج إذا اعتمر عن أمه عمرة مفردة بعد إتيانه بعمرة التمتع لنفسه فهل عليه شيء؟

الجواب: تبطل عمرة تمتعه فيما أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم ثانية لعمرة التمتع أو يأتي بعمرة مفردة لنفسه ويحرم لها من ادنى الحل ثم يبقى إلى يوم التروية فتقلب إلى عمرة التمتع.

السؤال ٢: إذا أحل من إحرام عمرة التمتع فأحرم للعمرة المفردة فماذا يترتب على عمله؟

الجواب: عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك. نعم إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحج كانت عمرته المفردة متعته فيأتي بالحج.

^{٧١} السؤال ١: إذا أتى بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم سافر إلى جدة وعاد إلى مكة قبل يوم التروية وهو ناو للحج فهل تكون عمرته متعة فيأتي بحج التمتع؟

الجواب: لا يكون متعة لأن من شرط ذلك أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية.

السؤال ٢: إذا اعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره وبقي إلى يوم التروية وأراد الحج لنفسه أو نيابة فهل تنقلب عمرته متعة وكذلك العكس؟

الجواب: إذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقي في مكة إلى يوم التروية عازماً على أن يأتي بالحج عن غيره لا تكون العمرة المفردة متعة وكذا إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة وبقي في مكة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحج عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعة، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن شخص وبقي في مكة عازماً على أن يأتي بالحج عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد أن تكون عمرته متعة ويحق له أن يأتي بحج التمتع عن ذلك الشخص.

(*) سيأتي ذكر ذلك في (المسألة ١٤٢) أيضاً فراجع.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك أن من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة. فهل يلزمه الإتيان بطواف النساء لو لم يكن قد أتى به من قبل؟

الجواب: لا يبعد سقوطه حينئذ. (المسألة ١٣٨) وجوب العمرة المفردة بالاستطاعة والنذر وغير ذلك

٨ فرع في وجوب ادامة العمرة والحج المندوبين بالاحرام لهما وحكم ما لو أعرض عنهما

بحجّ التمتع بعدها.

مسألة ١٣٨: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة، كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك ^{٧٢}.

مسألة ١٣٩: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك ^{٧٣}، وتفترق عنها ^{٧٤} في أمور:

السؤال: هل يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحجّ أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك؟
الجواب: لا يجوز له ذلك ولو فعل فإن كان في عمرة التمتع أو الحجّ وترك أداء المناسك إلى أن إنقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه وأما لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها.

^{٧٢} السؤال هل يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحجّ أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك؟
الجواب: لا يجوز له ذلك ولو فعل فإن كان في عمرة التمتع أو الحجّ وترك أداء المناسك إلى أن انقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه واما لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها.

^{٧٣} سيأتي تفصيل واجباتها الخمسة في الفصل (١- حجّ التمتع ص ١٠٨)

^{٧٤} السؤال ١: هل يستحبّ الهدي في العمرة المفردة وعلى تقدير الاستحباب فما هو محل الذبح؟
الجواب: يستحبّ ويذبح في مكّة المكرمة.

السؤال ٢: ذكرت في رسالة المناسك إن من جامع امرأته عالمًا عامدًا في العمرة المفردة بعد السعي تبطل عمرته فهل أن ترك الطواف أو السعي متعمدًا يبطل للعمرة فيخرج المكلف من إحرامه أم لا يحل من إحرامه إلا بأداء مناسكها تمامًا؟
الجواب: لا يحل من إحرامه إلا بذلك. بعض ما يعتبر في العمرة أو لا يعتبر فيها

السؤال ١: إذا كان المكلف مستطيعاً لأداء الحجّ في أوانه فهل يصح منه أداء العمرة المفردة قبل حلول أشهر الحجّ؟
الجواب: يصح ولكن إذا كان ذلك يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له.

السؤال ٢: هل يجوز لمن استقرّ الحجّ في ذمته أن يعتمر في شهر رجب، وماذا إذا استطاع للحجّ في شهر رمضان فهل يجوز له أن يعتمر فيه؟

الجواب: تصحّ منه العمرة المفردة، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له ذلك.

السؤال ٣: المعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره هل يجب عليه أداء العمرة عن نفسه أيضاً؟
الجواب: لا يجب إذا كان ممن وظيفته حجّ التمتع أو أتى بها سابقاً.

السؤال ٤: من لم يأت بحجّة الإسلام هل يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة في أيام الحجّ كأن يحرم للعمرة المفردة من الميقات فيأتي بها في مكّة ثم يعود إلى الميقات فيحرم للحجّ أو للعمرة التمتع.

الجواب: يجوز له ذلك، والأحوط أن لا تكون العمرتان في شهر واحد إلا إذا كانت العمرة المفردة عن غيره.

السؤال ١: امرأة حائض لزمها الإتيان بحجّ الأفراد بدلاً عن حجّ التمتع فأتت به ولكنها أحرمت للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلاته وطواف النساء وصلاته ثم أتت بهذه الاعمال ومن بعدها باعمال عمرتها المفردة فما هو حكمها؟
الجواب: حجّها صحيح ولكن إحرام عمرتها المفردة باطل فإن علمت بالحكم قبل اكمال مناسك العمرة لزمها الاستيناف وإن لم تعلم حتى اكملتها فالحكم بلزوم الاستيناف مبني على الاحتياط للزومي.

السؤال ٢: امرأة اعتمرت قبل ثلاث سنوات وأدت أعمال العمرة وهي حائض والآن جاءت إلى الحجّ وقد أدت مناسك

عمرة التمتع فما هو تكليفها؟

الجواب: حيث ان اعمال عمرتها المفردة كانت باطلة فإحرامها لعمرة التمتع باطل أيضاً وعليه فإن كانت قد أدت طوافها والصلاة والسعي والتقشير بقصد أداء ما في الذمة بان كان قصد عمرة التمتع بها من قبيل الاشتباه في التطبيق، فلها ان تطوف طواف النساء ثم تأتي بصلاته فتكون قد اكملت عمرتها المفردة وعليها بعد ذلك ان تعود إلى الميقات فتحرم لعمرة التمتع، أو تخرج إلى ادنى الحل فتحرم لعمرة مفردة اخرى وتبقى في مكة إلى يوم التروية فتتقلب عمرتها المفردة إلى المتعة.

السؤال ٣: فتاة اتت بالعمرة المفردة وهي تظن انها طاهرة ثم تبين انها كانت حائضاً وبقيت على هذا الحال سنوات ثم حجّت حج التمتع فهل يصح حجّها؟

الجواب: لا يصح لانها كانت لا تزال على احرام العمرة المفردة فلا يصح منها الإحرام للحج في هذه الحال.
السؤال ٤: لو لم يقصر المعتمر للعمرة المفردة جهلاً أو نسياناً ثم احرم في الميقات لعمرة التمتع ثم التفت فما هي وظيفته مع سعة الوقت لإعادة عمرة التمتع أو ضيقه؟

الجواب: احرامه لعمرة التمتع باطل وعليه ان يأتي بالتقشير للعمرة المفردة وان التفت إلى حاله بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع يكون كمن أتى بها بلا احرام جهلاً بالحال وصحتها محل إشكال فالاحوط وجوباً اعادتها بعد الإحرام لها وفق ما سيأتي في المسألة ١٦٩ في رسالة المناسك.

(١) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

(٢) أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.

(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير وبالحلق، والحلق أفضل. هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقاً.

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الأفراد والعمرة المفردة صح منه أن يأتي بالحج في سنة، والعمرة في سنة أخرى.

(٥) أن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيد فيها، وأما من جامع في عمرة التمتع فحكمه غير ذلك، وسيأتي في المسألة ٢٢٠.

مسألة ١٤٠: يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها. نعم، إذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدنى الحل، كالحديبية والجعرانة والتنعيم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، ويستثنى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه يجب عليه الإحرام للعمرة المعادة من أحد المواقيت، ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط لزوماً، كما سيأتي في المسألة ٢٢٣.

٢ - حكم الدخول في مكة أو الحرم المكي

مسألة ١٤١: لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا محرماً^{٧٥}، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج^{٧٦} لحاجة كالحطّاب والحشّاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة

^{٧٥} السؤال ١: هل يجوز الدخول إلى مكة المكرمة على سبيل السياحة من دون احرام؟

الجواب: لا يجوز دخول مكة ولا دخول الحرم المكي إلا محرماً لاي غرض كان ويستثنى من ذلك بعض الحالات وهي مذكورة في رسالة المناسك.

السؤال ٢: من أدى اعمال العمرة المفردة عدا طواف النساء فخرج من مكة واراد ان يدخلها في شهر هلالي آخر هل يجوز له ذلك من دون إحرام لان عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل يحرم من جديد ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الاحوط وجوباً.

السؤال ٣: إذا أتى بعمرة مفردة في آخر شهر ذي القعدة وأخر طواف النساء فهل يجب عليه الإحرام إذا خرج واراد دخول مكة اول ذي الحجة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٤: من اراد الذهاب إلى عرفات فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: عرفات ليست من الحرم ولا يجب الإحرام للدخول فيها.

السؤال ٥: هل يجوز لولي غير البالغ ان يسمح بدخوله في الحرم المكي أو مكة المكرمة من دون احرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١: هل هناك كفارة في الدخول من غير إحرام في الحرم المكي أو في مكة المكرمة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ٢: إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمداً أو لعذر فهل يكون بقاءه فيه محرماً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

الجواب: الظاهر إن الدخول بغير إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً.

^{٧٦} السؤال ١: انا من اهل مكة المكرمة فهل يجب عليّ الإحرام للعمرة شهرياً إذا اردت العود اليها بعد ذهابي إلى جدة أو

المدينة المنورة أو نحوهما أو فيما إذا زرت صديقي الساكن في الجزء الواقع خارج الحرم من مكة المكرمة ثم اردت العود إلى مكة القديمة؟

الجواب: إذا لم تكن ممن يتكرر منه الدخول والخروج من مكة وحرمها وخرجت من احدهما في شهر وارتدت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محرماً لزمك الإحرام لذلك، فلو خرجت من الجزء الواقع في الحرم من مكة إلى الجزء الواقع في خارجه ثم أردت العود إلى الجزء الأول وجب عليك الإحرام لذلك إذا لم تكن قد دخلت اليه محرماً في نفس الشهر الذي انت فيه.

السؤال ٢: تفريراً على السؤال رقم (١) ما حكم الساكنين في الأقسام المستحدثة من مكة المكرمة الواقعة في خارج الحرم

على بعد ثمانية كيلومترات من مسجد التنعيم مثلاً وهم يدخلون الجزء الواقع في الحرم من المدينة المقدسة كل يوم

للدراسة أو للعمل أو للتسوق ونحو ذلك وبعضهم يدخل مكة في الاسبوع مرة واحدة؟

بعد إتمامه أعمال عمرة التمتع والحج^{٧٧} ، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من

الجواب: من يتكرر منه الدخول والخروج يوماً لا يلزمه الدخول محرماً، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الأسبوع، واما من يدخل ويخرج في الأسبوع الواحد فيما دون ذلك فعليه ان يحرم لدى الدخول لأول مرة في كل شهر.
السؤال ٣: المقيم في مكة إذا تكرر منه الخروج في كل يوم أو في كل أسبوع فهل يجب عليه تجديد الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: إذا تكرر خروجه يوماً أو ثلاث أو أربع مرات في الأسبوع لم يلزمه الإحرام للدخول فيها.
السؤال ٤: أهل مكة أو الذي أقام بها سنوات إذا خرج منها لزيارة أو تجارة مع عائلته أو بدونها فهل يجب عليه عند العود إليها الإحرام بعمرة مفردة مثلاً، وعلى تقدير الوجوب فهل يعم ما إذا خرج إلى ما دون الحرم أو يختص بما إذا تجاوز الحرم أو وصل إلى الميقات أو إلى محاذيه؟

ثم هل يلزم الإحرام مكرراً مع تكرار الدخول في شهر عدة مرات ام يكفي في كل شهر مرة واحدة ولا يجب غيرها؟
الجواب: إذا كان ممن يتكرر منه الدخول والخروج اسبوعياً لم يجب عليه الإحرام بدخولها، وان لم يكن كذلك فان خرج من مكة ولم يخرج من الحرم أحرم لدخولها واذا خرج من الحرم أحرم لدخوله ولا اثر لوصوله إلى الميقات أو محاذيه. واذا تكرر منه الدخول والخروج في الشهر الواحد كفى الإحرام للدخول أول مرة.

السؤال ١: من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في اول الشهر هل يسوغ له دخول مكة بدون احرام خلال ذلك الشهر؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٢: من احرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟
الجواب: نعم.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك إن من أتم أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته والسؤال: إنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأتي بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره؟
الجواب: فيه إشكال فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابة.

٢- فروع أخرى فيما إذا مرّ المعتمر بعد تمام اعماله على احد المواقيت فهل يلزم الإحرام. ووظيفة من خرج بعد تمام اعماله إلى عرفات لانجاز اعمال الحجاج. وجواز الرجوع إلى مكة لمن خرج منها إلى عرفات (قبل وقت الوقوف بها)
السؤال ١: إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمرة التمتع وحينما أراد الرجوع مرّ على أحد المواقيت كمسجد الشجرة أيضاً، فهل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد؟ واذا وجب فهل هو للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع؟

الجواب: إذا كان رجوعه إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه، رجع من غير إحرام واما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً وحينئذ فإن كان قاصداً للخروج من مكة ثانية والرجوع إليها في شهر آخر لزمه الإحرام لعمرة مفردة، ويحرم في رجوعه في الشهر اللاحق لعمرة التمتع وان لم يقصد الخروج من مكة ثانية أو قصد الخروج ولكن

مع العود إليها في نفس الشهر احرم لعمره التمتع.

السؤال ٢: من دخل مكة المكرمة بإحرام العمرة المفردة فأتى بأعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام لعمره مفردة أخرى أم لا؟ ولو وجب عليه ذلك فمن أين يحرم؟

الجواب: إذا أراد الرجوع قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه رجع من غير إحرام وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً ويجوز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل إذا بدا له الرجوع إلى مكة وهو دون المواقيت وإلا لزمه الإحرام لها من أحدها.

السؤال ٣: من خرج من مكة محرماً للحج ومتوجهاً إلى عرفات ثم عاد إلى مكة ودخل إليها مضطراً أو غير مضطر فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٤: الحاج المتمتع إذا رجع من منى إلى مكة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته؟

الجواب: الظاهر جوازه.

٣- فرع في عدم حرمة نقل السواق من لا يتقيد بالاحرام لدخولها

السؤال: شخص يعمل سائقاً لسيارات نقل الركاب إلى مكة المكرمة فهل يجوز له ان يقلل إليها ركاباً يعلم انهم لا يتقيدون بالاحرام لدخولها؟

الجواب: لا يحرم عليه نقلهم إليها.

دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج في المسألة ١٥٤.

مسألة ١٤٢: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة، فيأتي بحج التمتع، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب^{٧٨}.

^{٧٨} مر ذلك وما يتعلق به في المسألة (١٣٧) من المناسك وما يلحق بها.

(فصل - ٦) أقسام الحجّ

مسألة ١٤٣: أقسام الحجّ ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران.
والأول فرض من كان البعد بين أهله ومكّة^{٧٩} أكثر من ستة عشر فرسخاً.

^{٧٩} السؤال ١: المتوطن بمكّة إذا أقام في غيرها مؤقتاً لمدة سنة أو أكثر فما هي وظيفته؟
الجواب: لا يبعد ان يكون فرضه حجّ الأفراد أو القران.

السؤال ٢: إذا استطاع من فرضه حجّ الأفراد أو القران ولم يحجّ ثم انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن البلد الأول فهل ينتقل فرضه إلى التمتع بمجرد ذلك؟
الجواب: بل يبقى فرضه الأفراد أو القران.

تحديد المسافة لمن وظيفته التمتع
السؤال ١: ورد في المناسك ان من كان بين مكّة المكرمة وأهله اقل من ستة عشر فرسخاً يكون فرضه الأفراد أو القران فما هو مقدار المسافة بالكيلومترات؟
الجواب: يقرب من ٨٨ كيلومتراً.

السؤال ٢: ذكر في المناسك ان حجّ التمتع هو فرض من كان البعد بين أهله ومكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً فهل مبدأ الاحتساب في جانب الاهل هو المنزل أو منتهى البلد وأيضاً هل المراد بمكّة خصوص المسجد الحرام - كما في تعبير مناسك السيد الخوئي (قده) - أو مكّة القديمة أو مكّة الحالية؟
الجواب: العبرة بتحقيق المسافة المذكورة بين منزل المكلف وحدود مكّة المكرمة وان توسعت.

السؤال ٣: ورد في المناسك ان حجّ التمتع فرض من كان البعد بين أهله ومكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً، والسؤال أنه هل المناطق من ناحية المبدأ مكّة القديمة أو الجديدة ومن ناحية المنتهى بيت المكلف أو حدود بلده؟
الجواب: العبرة بأن يكون البعد من آخر مكّة المكرمة - بما لها من الامتدادات الحديثة - إلى مكان سكنه لا حدود بلده أزيد من ستة عشر فرسخاً.

السؤال ٤: إذا كان بين مسكن المكلف في جدّة ومكّة المكرمة طريقان احدهما القديم والاخر الجديد والثاني اطول مسافة من الأول والاول اقل من ستة عشر فرسخاً فما هو فرض المكلف في مفروض السؤال؟
الجواب: حكمه الأفراد أو القران ولا اثر لوجود الطريق الآخر الاطول مسافة.

والآخرون فرض أهل مكة ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤٤: لا يجزي حج التمتع عن فرضه الأفراد^{٨٠} أو القران، كما لا يجزي حج القران أو الأفراد عن فرضه التمتع، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الأفراد كما سيأتي.

هذا بالنسبة إلى حجة الاسلام، وأما بالنسبة إلى الحج المندوب والمندوب مطلقاً والموصى به كذلك من دون تعيين فيتخير فيها البعيد والحاضر بين الأقسام الثلاثة، وإن كان الأفضل التمتع.

مسألة ١٤٥: إذا أقام البعيد في مكة انتقل فرضه إلى حج الأفراد أو القران^{٨١} بعد

^{٨٠}السؤال ١: من كان فرضه التمتع ولكن استطاع لحج الأفراد فهل يجب عليه الأفراد؟

الجواب: لا تتحقق الاستطاعة لمن فرضه التمتع إلا إذا أصبح مستطيعاً على هذا النوع من الحج.

السؤال ٢: من كان فرضه التمتع بموجب ما ذكرتم من احتساب المسافة بين مكة المكرمة ومنزل المكلف لا حدود بلده ولكنه قد أتى بحج الأفراد اعتماداً على ما فهمه من المناسك أو نقل له شفهاً فهل يجزيه حجّه؟
الجواب: لا يجزيه.

السؤال ٣: إذا حج من وظيفته الأفراد تمتعاً جهلاً منه بالحكم فهل يجب عليه الاعادة وإن كان جهله عن قصور؟

الجواب: لا يكون حجّه حجة الإسلام فان بقيت الاستطاعة أتى بحج الأفراد وإلا فلا شيء عليه، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً، وأما الجاهل المقصر فيستقر الحج عليه ويلزمه أدائه ولو متسكعاً.

^{٨١}السؤال ١: من مضى على سكناه في مدينة جدة سبعة أشهر فما هو حكمه في الحج وما هو حكمه في الصلاة؟

الجواب: حكمه في الحج التمتع بمعنى انه لا تنقلب وظيفته إلى حج الأفراد أو القران إلا بعد الدخول في السنة الثالثة، أما في الصلاة فحكمه التمام مع قصده الإقامة فيها مدة طويلة نسبياً كسنة ونصف السنة فانها تعد مقرأً له بعد مضي مدة كشهر مثلاً وفي مدة الشهر يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

السؤال ٢: من كان من اهالي القطيف وسكن في جدة أكثر من عشر سنوات اقتضاء عمله ذلك ولا يزال ساكناً فيها ولا يعلم متى يتم نقله منها فهل تنقلب وظيفته في الحج إلى القران أو الأفراد أم تبقى على التمتع علماً ان استطاعته حصلت بعد الإقامة في جدة؟

الجواب: وظيفته في مفروض السؤال الأفراد أو القران.

الدخول في السنة الثالثة، وأما قبل ذلك فيجب عليه حجّ التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحجّ عليه قبل إقامته في مكّة أو في أثنائها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطن أم لا، وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكّة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكّة أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤٦: إذا أقام في مكّة وأراد أن يحجّ حجّ التمتع قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران، قيل: يجوز له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم منه، بل الأحوط استحباباً أن يخرج إلى ميقات أهل بلده، والظاهر أن هذا حكم كل من كان في مكّة وأراد الإتيان بحجّ التمتع ولو مستحباً.

(١ - حجّ التمتع)

(أجزاؤه وواجباته وشروطه)

مسألة ١٤٧: يتألف هذا الحجّ من عبادتين: تسمى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

مسألة ١٤٨: تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير وهو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، فإذا أتى المكلف به

خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام^{٨٢}

مسألة ١٤٩: يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من

ذي الحجة الحرام، وواجبات الحجّ ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١ - الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتي.

٢ - الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام من بعد ما يمضي من زوال

الشمس مقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر - جمعاً - إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة.

٣ - الوقوف في المزدلفة شرطاً من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات

ومكّة.

٤ - رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكّة تقريباً.

٥ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق.

٦ - الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء

والطيب، وكذا الصيد على الأحوط وجوباً.

^{٨٢} سيأتي في (المسألة ١٥١) عدم حليّة الخروج له من مكّة.

٧- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

٨- صلاة الطواف.

٩- السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

١٠- طواف النساء.

١١- صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢- المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، بل وليلة الثالث عشر في بعض الصور

كما سيأتي.

١٣- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً،

فيما إذا بات المكلف هناك على الأظهر.

مسألة ١٥٠: يشترط في حجّ التمتع أمور:

١- النيّة، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه.

٢- أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال

لم تصحّ العمرة.

٣- أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخّر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتع،

ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وبين أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا

فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وبين أن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

٤- أن يكون إحرام حجّه من مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعها المسجد الحرام، وإذا لم يمكنه الإحرام

من مكة- لعذر- أحرم من أيّ موضع تمكّن منه.

٥- أن يؤدي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن

ميت أو حيّ أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن

واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ^{٨٣}.

^{٨٣}السؤال: بماذا يبطل الحجّ، وإذا بطل بأيّ وجه كان فهل يخرج من إحرامه؟

الجواب: بطلان الحجّ يكون بأمور منها ترك الإحرام له اختياراً حتى يفوت الوقوف الاختياري في عرفة، ومنها ترك احد

الوقوفين اختياراً، ومنها ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد متعمداً ومنها ترك الذبح متعمداً إلى ان تمضي ايامه، ومنها ترك

طواف الحجّ أو سعيه متعمداً حتى يمضي شهر ذي الحجّة، وإذا أحرم للحجّ ثم أبطله بطل إحرامه أيضاً.

(*) سيأتي مبطلات أخرى للحجّ والعمرة في طيّ المسائل اللاحقة.

(خروج المعتمر للتمتع من مكة)

قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج^{٨٤}

مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج^{٨٥} من

^{٨٤}السؤال: الحاج المتمتع إذا رجع من منى إلى مكة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج و صلاته ؟
الجواب: الظاهر جوازه.

(المسألة ١٥١) عدم جواز خروج المكلف بعد اعمال عمرة التمتع من مكة

٤. ١- فروع في ١- ان عدم جواز الخروج ليس لوجوب المبادرة فانها لا تجب الا ما استثنى ٢- ان الخروج يبطل العمرة
إذا لم يرجع إلى نهاية الشهر

٣- وحكم الخروج للتسوق والنزهة أو لالتقاط الحصى، أو لتهيئة شؤون الحجّاج

^{٨٥}السؤال ١: هل يلزم أداء اعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال اربعة وعشرين ساعة أو لا؟

الجواب: لا يجب نعم الاحوط لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان به كما لا يجوز تأخير السعي اختياراً عن
الطواف وصلاته إلى الغد ولكن إذا أتى بالطواف وصلاته قبيل الفجر فلا بأس ان يؤخر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر،
واما التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء، ومن ذلك يظهر انه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلاته في أوائل الليل مثلاً
ان يؤخر السعي اختياراً إلى النهار واما في حال الضرورة فلا بأس به.

السؤال ٢: هل المبطل لعمرة التمتع هو الخروج من مكة وعدم الرجوع إلى نهاية الشهر كما ورد في جواب السؤال ٥ من
الصفحة (٦٤) و ٢ من الصفحة (٦٥) أم الإتيان بعمرة اخرى كما ربما يفيد آخر العبارة في السؤال الموجود في ص ١١٠؟
الجواب: المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزمه الإحرام لعمرة اخرى عند
العود، فلو كان ممن يجوز له دخول مكة من دون احرام لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر، نعم
إذا أتى بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ بطلت عمرة تمتعه وان لم يخرج من مكة كما إذا أحرم لها من التنعيم
الواقع في العصر الحاضر في مكة نفسها.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك ان من أتى بعمرة التمتع لا يجوز له على الأحوط أن يخرج من مكة لغير الحجّ إلا أن يكون
خروجه لحاجة وإن لم تكن ضرورية فهل التسوق والنزهة وزيارة الأصدقاء من مصاديق الحاجة؟
الجواب: العبرة في الحاجة أن تكون حاجة عرفية والمذكورات قد تكون من مصاديق الحاجة العرفية وقد لا تكون حسب
اختلاف الموارد.

السؤال ٤: هل يجوز لمن أكمل عمرة تمتعه ان يخرج إلى المزدلفة لالتقاط حصى الجمار لنفسه ولاهله؟
الجواب: الخروج من مكة يجب - على الأحوط لزوماً - ان يكون لحاجة، فان فرض وجود الحاجة - ولو العرفية - في
الخروج لالتقاط حصى الجمار فلا مانع منه.

السؤال ٥: الذين يقومون بخدمة الحجّاج ويدخلون مكة المكرمة باحرام عمرة التمتع هل يجوز لهم بعد الاحلال من
احرامها الخروج إلى منى وعرفات والمزدلفة للقيام بواجباتهم فيها من دون ان يحرموا للحجّ فان الإحرام يقيدهم كثيراً؟
الجواب: يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للاحرام منها لحجّ التمتع.

(*) (المقصود: ما إذا كان الدخول والخروج عن مكة في الشهر الذي اعتمر فيه عمرة التمتع)

٢- فروع ١- فيما إذا خرج به السائق اشتباهاً ٢- ولزوم الإحرام للدخول على من جاز له الرجوع ٣- وعدم صحة جعل

مكة لغير الحجّ على الأحوط وجوباً، إلا أن يكون خروجه لحاجة - وإن لم تكن ضرورية

عمرة التمتع مفردة لاجل الخروج

السؤال ١: جماعة أتوا بأعمال عمرة التمتع في ذي القعدة وفي شهر ذي الحجة ركبوا سيارة للرجوع إلى البيت فخرجت بهم من مكة اشتباهاً ثم عاد إليها فهل تبطل عمرتهم؟

الجواب: إذا لم تخرج بهم السيارة من حوالي مكة وتوابعها لم تبطل عمرتهم.

السؤال ٢: إذا جاز لهؤلاء الخروج من مكة من دون إحرام فارادوا الرجوع إليها فهل يلزمهم الإحرام للدخول فيها ام لا وعلى فرض الحاجة اليه فمن أين يحرمون؟

الجواب: يلزمهم العود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي احرموا فيه لعمرة التمتع ولو تخلفوا عن ذلك وارادوا العود إليها بعد انقضائه فلا بد لهم من الإحرام له فاما ان يحرموا من احد المواقيت لعمرة التمتع من جديد، واما ان يحرموا من ادنى الحل للعمرة المفردة، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحجّ انقلبت مفردتهم إلى التمتع.

السؤال ٣: شخص حجّ نيابة عن الغير وبعد أداء عمرة التمتع حولها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة لأداء شغل له، ثم عاد إليها بعمرة التمتع بقصد تلك النيابة مرة أخرى فهل يجوز له ذلك وهل يصح حجّه؟

الجواب: لا تنقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى العمرة المفردة وعليه فإذا كان رجوعه إلى مكة في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع فالعمرة الثانية ملغاة ولا شيء عليه وان كان رجوعه في شهر آخر فالعمرة الأولى باطلة وحينئذ فإن كان إحرامه للعمرة الثانية من أحد المواقيت صحّت وصحّ حجّه ولا شيء عليه.

- ولم يخف فوات أعمال الحج، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحجّ فالأظهر جواز خروجه مُجَلًّا، وإن لم يعلم بذلك أحرم للحجّ وخرج لحاجته، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذٍ الرجوع إلى مكة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه .
هذا، ولا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحجّ اختياراً^{٨٦} ولو كان الحجّ استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحجّ فالأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء^{٨٧} .
مسألة ١٥٢: يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة قبل إتمام أعمال^{٨٨} عمرته إذا كان متمكناً من الرجوع إليها على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.
مسألة ١٥٣: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة إنما

^{٨٦} السؤال ١: إذا اعتمر الولي بالصبي عمرة التمتع فهل يلزمه أن يحجّ به حجّ التمتع أيضاً وإذا لم يجب فهل يتعين عليه أن يطوف به طواف النساء؟

الجواب: إن كان غير مميّز لم يلزم شيء وإن كان مميّزاً كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته.

السؤال ٢: إذا أتى بعمره التمتع ثم عرض له ما يوجب الخوف على نفسه من الإتيان بالحجّ أو خاف من أن يصاب بضرر يبلغ فهل يسعه الإعراض عن حجّ التمتع؟

الجواب: إذا كان خوفه عقلياً لم يجب عليه الإتمام فالأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك إن من أتى بعمره التمتع لا يجوز له ترك الحجّ اختياراً وإن كان الحجّ استحبابياً فهل يجوز له العدول من التمتع إلى الأفراد؟
الجواب: لا يجوز العدول.

^{٨٧} السؤال: إذا أتى الحاج بعمره التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟
الجواب: الأحوط وجوباً الترك.

^{٨٨} السؤال: من احرم لعمره التمتع ودخل مكة فهل له ان يخرج منها إلى الطائف أو المدينة قبل أداء الاعمال؟
الجواب: يجوز له ذلك إذا كان متمكناً من الرجوع إليها لاداء مناسكه.

هو الخروج عنها إلى محل آخر، وأما المحلات المستحدثة^{٨٩} التي تعدّ جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر فهي بحكم المحلات القديمة في ذلك، وعليه فلا بأس للحاج أن يخرج إليها بعد الفراغ من عمرته لحاجة أو بدونها.

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، ففيه صورتان^{٩٠}:

السؤال ١: إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له في مكة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟
الجواب: لا مانع منه إذا كان من محلات مكة، نعم إذا كان إحرامه لعمرة التمتع في شهر سابق فإن خروجه من الحرم موجب لبطلان عمرته وهذا غير جائز، ولو فعله كان عليه الإحرام لعمرة أخرى لدخول الحرم كما مرّ نظيره.
السؤال ٢: بيوت مكة تحاذي اليوم جبل النور ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل فهل يجوز للمتمتع الذهاب إليه بين النسكين؟

الجواب: لما كان الخروج إلى اطراف مكة وتوابعها بعد الإتيان بعمرة التمتع وقبل الحجّ لغير حاجة محل اشكال عندنا فمقتضى الاحتياط للزومي ترك الخروج في مفروض السؤال.
السؤال ٣: هل يعد الجبل المسمى بـ (جبل النور) جزءاً من مكة المكرمة فيجوز للمتمتع الخروج إليه بعد الفراغ من عمرته، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً؟

الجواب: بيوت مكة المكرمة وإن كانت في العصر الحاضر تحاذي جبل النور ولكن الخروج منها إلى غار حراء بعد طي مسافة طويلة صعوداً على الجبل يشمل الاحتياط للزومي بترك التمتع الخروج من مكة بعد إتمام عمرته وقبل الحجّ، إلا أنه لو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك لم يلزمه شيء ما دام في الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتع.
السؤال ٤: بعد اتساع مكة المكرمة إلى مشارف منى حتى تعد منى من اطرافها وتوابعها هل يجوز للمتمتع الخروج إليها بعد الاحلال من إحرام عمرته ولو من دون حاجة؟
الجواب: لا يجوز على الاحوط لزوماً.

السؤال ٩٠: ذكرت في رسالة المناسك إن من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام إذا كان رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها فهل المقصود بالعمرة عمرة التمتع أم العمرة المفردة؟

وإذا كان المقصود هو عمرة التمتع فهل تصبح العمرة الأولى مفردة ويجب ضم طواف النساء وركعتيه إليها؟
الجواب: العمرة الأولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء فإذا كان قاصداً أن يوصل العمرة الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع وأما إن كان يقصد الفصل بينها وبين الحج بعمرة أخرى كما لو كانت عمرته الأولى في شهر شوال فخرج من مكة وأراد الدخول في شهر ذي القعدة ومن ثم الخروج منها مجدداً والدخول في شهر ذي الحجة فعليه أن يحرم للعمرة المفردة عند إرادة الدخول إلى مكة في شهر ذي القعدة لأنه يفصل بين هذه العمرة والحج بعمرة أخرى يأتي بها في شهر ذي الحجة.

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة من دون إحرام، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها.

(عدول من عليه التمتع إلى الأفراد)

مسألة ١٥٥: من كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجزئه العدول^{٩١} إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثم ضاق وقته عن إتمامها، فإنه ينقل نيته إلى حجّ الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وفي حد الضيق الموسّع لذلك خلاف، والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وأما جواز العدول لو تمكن من إتمامها قبل ذلك - في يوم التروية أو بعده - فلا يخلو عن إشكال.

مسألة ١٥٦: من كان فرضه حجّ التمتع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة، لم يجزئه العدول إلى حجّ الأفراد أو القران، بل يجب عليه الإتيان بحجّ التمتع بعد ذلك إذا كان الحجّ مستقراً عليه^{٩٢}.

مسألة ١٥٧: إذا أحرم للعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي

^{٩١} السؤال: من علم بطلان طواف عمرة تمتعه جهلاً منه ببعض أركانه بعد انقضاء وقت التدارك يحكم بطلان تمتعه كما في السؤال ١ من ص ٢٦٩ (حكم من علم بطلان طوافه) والسؤال انه هل يجزيه العدول إلى حجّ الأفراد ام يجب عليه الحجّ في عام لاحق؟

الجواب: إذا بطلت عمرة تمتعه بطل إحرامه وان كان الاحوط استحباباً العدول بها إلى حجّ الأفراد، ويلزمه اداء الحجّ في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحجّ عليه.

^{٩٢} سيأتي في (المسألة ٢٩٠) ما يقتضي استثناء الحائض من ذلك حيث ذكر أنه إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع قبل الشروع في الطواف وضاق وقتها فهنا صورتان:

الاولى: أن يكون حيضها حين الإحرام أو قبله، وحينئذٍ ينقلب حجها إلى الأفراد وتأتي بالعمرة المفردة بعد الفراغ من الحجّ إذا تمكنت منها.

الثانية: ان يكون حيضها بعد الإحرام فتتخير بين العدول إلى الأفراد كذلك والبقاء على حجّ التمتع وتقضي الطواف وصلاته بعد الأعمال وان لم تتمكن استنابت. راجع تلك المسألة وفروعها.

متعمداً إلى زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته، ولا يجزئه العدول إلى الأفراد على الأظهر، وإن كان الأحوط الأولى الإتيان بأعماله رجاءاً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير فيها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة.

(٢ - حجّ الأفراد)

مرّ عليك أن حجّ التمتع يتألف من جزئين، هما: عمرة التمتع والحجّ، والجزء الأول منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدّم على الحجّ.

وأما حجّ الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب مخيراً بينه وبين حجّ القران - كما علمت - على أهل مكة، ومن يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقلّ من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً. وعليه، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت.

وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه - حينئذٍ - الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة، وهو الأحوط وجوباً.

مسألة ١٥٨: يشترك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر في حجّ التمتع وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ من سنة واحدة - كما مرّ - ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع - كما مرّ - ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الأفراد.

ثالثاً: الأحوط لزوماً عدم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع إلا لعذر - كما

سيأتي في المسألة ٤١٢ - ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.

رابعاً: إن إحرام حجّ التمتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حجّ الأفراد فيختلف الحال فيه بالنسبة

إلى أهل مكة وغيرهم كما سيأتي في فصل المواقيت.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتع الطواف المندوب على الأحوط وجوباً، ويجوز ذلك في

حجّ الإفراد.

مسألة ١٥٩: إذا أحرَمَ لحجّ الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع فيقصر ويحلّ، إلا فيما إذا لبى^{٩٣} بعد السعي، فليس له العدول - حينئذٍ - إلى التمتع.

مسألة ١٦٠: إذا أحرَمَ لحجّ الإفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكنّ الأحوط الأولى أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التمتع في مورد جوازه، وهذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب أيضاً^{٩٤}.

^{٩٣} السؤال: ورد في المناسك أن من أحرَمَ لحجّ الافراد ندباً يجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتع في حال عدم الإتيان بالتلبية بعد السعي، والسؤال أنه هل في حال العدول قبل التلبية بعد السعي إلى عمرة التمتع يجوز أن يكون العدول للنيابة عن الغير؟
الجواب: إذا قصر بعد السعي قبل أن يلبى يحسب ما أتى به بنية حج الافراد من عمرة التمتع عن نفس من نوى له الحجّ سواء أكان هو أم غيره وليس بإمكانه العدول في ذلك.

^{٩٤} السؤال: هل يجوز لمن احرم للنسك ان يعدل إلى غيره كأن يعدل من العمرة المفردة إلى حجّ الإفراد، أو ان يعدل من العمرة لنفسه إلى العمرة عن الغير؟

الجواب: لا يجوز بل لا بد من اتمام نسكه كما احرم له ويستثنى من ذلك بعض الموارد كما في مورد المسألة ١٥٩ من رسالة المناسك.

(*) مرّ في ذيل (المسألة ١١١) فروع في عدم جواز العدول في النية كما لو احرم للعمرة لنفسه ندباً فأراد الحجّ عن ابيه فراجع.

٢- فروع في العدول من بعض اقسام الحجّ إلى البعض الآخر (جواز العدول ممن وظيفته التمتع وقد نوى الافراد جهلاً)
(*) مرّ في (المسألة ١٥٥) عدم جواز العدول من حج التمتع إلى غيره إلا في مورد سبق هناك وحدوده في المسألتين اللاحقتين لها.

السؤال ١: من كان فرضه حجّ التمتع إذا خرج إلى الجحفة واحرم لحجّ الإفراد جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟
الجواب: لا يبعد صحة احرامه وجواز عدوله إلى التمتع في مفروض السؤال.

السؤال ٢: من كان فرضه حجّ التمتع ولكنه احرم لحجّ الإفراد بتخيّل انه فرضه فأتى بالطواف وصلاته والسعي ثم ذهب إلى عرفات فعلم فيها ان وظيفته التمتع فاحتسب ما أتى به للعمرة التمتع وقصر قبل الزوال ليخرج من احرامه ثم احرم من مكانه لحجّ التمتع واكمل الأعمال فهل يصح حجّه؟

الجواب: لا يبعد صحة حجّه إذا كان احرامه من عرفات من جهة عدم تمكنه من العود إلى مكة لضيق الوقت أو نحوه.

السؤال ٣: إذا كانت وظيفته حجّ التمتع لكونه ساكناً في جدة منذ ستة أشهر فقط ولكن خرج إلى الجحفة واحرم منها لحجّ الافراد جهلاً منه بوظيفته وأخبر بذلك في عرفات قبل الزوال بعد ان قدّم الطواف والسعي فقبل له ان وظيفته العدول إلى التمتع واحتساب ما أتى به من اعمال على انها الواجب عليه في عمرة التمتع وبناءً على ذلك قصر ليخرج من الإحرام ثم احرم في مكانه لحجّ التمتع خوفاً من فوات الوقوف الاختياري واكمل الاعمال فهل حجّه صحيح، وإلا فما هي وظيفته فعلاً؟

الجواب: لا يبعد صحة حجّه في مفروض السؤال.

(٣ - حجّ القرآن)

مسألة ١٦١: يتحد هذا العمل مع حجّ الأفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والإحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القرآن لم يجز له العدول إلى حجّ التمتع.

(*) تقدم في المسألة (١٥٩) جواز العدول من حجّ الأفراد ندباً إلى عمرة التمتع فراجع.

حكم انقلاب نسك إلى نسك آخر

(*) مرّ انقلاب العمرة المفردة متعة لمن بقي في مكة إلى التروية في (المسألة ١٣٧ و ١٤٢) وسيأتي عدم انقلاب حج التمتع إلى الأفراد وسيأتي في الوقوفين ان من لم يدرك اختياري عرفة بطل حجة وانقلبت إلى عمرة مفردة (لاحظ الصورة ٨ من ادراك الوقوفين او احدهما).

(*) فرعان في العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتع أو العكس

السؤال ١: من أحرم للعمرة المفردة هل يجوز له العدول بنيتها إلى حجّ التمتع؟

الجواب: لا يجوز، نعم إذا كانت عمرته في أشهر الحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحجّ فإنه تحسب عمرته عمرة تمتع فيأتي بحجّ التمتع.

السؤال ٢: من اعتمر عمرة التمتع هل يجوز له ان يقلبها إلى عمرة مفردة باختياره ومن دون عذر؟

الجواب: لا يجوز.

(*) تقدم عدم جواز عكسه أيضاً وهو العدول من عمرة التمتع إلى العمرة المفردة في ذيل (المسألة ١٥٠) وتقدم حكم العدول من نسك إلى آخر في الكلام على اقسام الحجّ فراجع.

(تفصيل واجبات عمرة التمتع) ^{٩٥}

(فصل - ١) موافيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمّى كلّ منها ميقاتاً، وهي تسعة:

١ - ذو الحليفة، وتقع بالقرب من المدينة المنورة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة. والأحوط وجوباً للإحرام من مسجدّها ^{٩٦} المعروف بـ (مسجد الشجرة) وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد - لغير الحائض ومن بحكمها ^{٩٧} - وإن كان محاذياً له.

^{٩٥} تشترك عمرة التمتع مع العمرة المفردة في عموم الواجبات الآتية نعم بينهما بعض الفروق التي مرّت في (المسألة ١٣٩) وسيشار إلى موارد الفرق الأخرى في المسائل والفروع الآتية.

^{٩٦} السؤال ١: بناء على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واختفاء معالم المسجد الأصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟

الجواب: لا يبعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدثة.
السؤال ٢: الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة يتجاوز الميقات قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري هل يجوز هذا الدخول لمن نوى الإحرام؟
الجواب: يجوز.

^{٩٧} السؤال ١: ذكرتم أن الأحوط عدم كفاية الإحرام في ذي الحليفة من خارج مسجدّها فما هو حكم من أحرم من خارج المسجد عمداً أو جهلاً بالحكم؟

الجواب: يجري عليه على الأحوط وجوباً أحكام تارك الإحرام المذكور في المسألة ١٦٨ و ١٦٩ من رسالة المناسك.
السؤال ٢: ذكرتم في المناسك إن المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة، ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحرامها؟

الجواب: إذا أحرمت حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صحّ بل يصح مطلقاً على الأقرب.
السؤال ٣: لو كان جنباً ولم يجد ماءً للغسل وأراد أن يحرم من مسجد الشجرة فهل يلزمه التيمم لاجل العمل بالاحتياط اللزومي في الإحرام من المسجد؟

الجواب: إذا لم يتيسر له - ولو بسبب الزحام - اجتياز المسجد والإحرام منه في هذا الحال، ولم يتيسر له أيضاً الصبر إلى حين حصول الماء فليتيمم ويدخل المسجد ويحرم منه ولا يجزيه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط وجوباً.
السؤال ٤: إذا أحرمت الحائض حال دخولها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه فهل يصح إحرامها؟

الجواب: نعم يصح إحرامها وإن ارتكبت محرماً بدخول المسجد لا على وجه الاجتياز.
السؤال ٥: من كانت تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة احتياطاً واجباً فمن أين تحرم في ميقات ذي الحليفة؟

مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

٢ - وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة.

(المسلخ) وهو اسم لأوله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره. والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّة أو مرض.

مسألة ١٦٣: قيل: يجوز الإحرام في حال التقيّة قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك ولا كفّارة عليه، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال.

٣ - الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كلّ من يمرّ عليها حتى من مرّ بذي الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو من دونه على الأظهر.

٤ - يللمم، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويللمم اسم لجبل.

الجواب: يتأتى الاحتياط بالاحرام من المسجد في حال الاجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر، وان لم يمكنها ذلك فلترجع في المسألة إلى فقيه آخر مع رعاية الاعلم فالاعلم.

٥ - قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف^{٩٨}، وكل من يمرّ من ذلك الطريق.

ولا يختصّ الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها^{٩٩}، بل كلّ مكان يصدق عليه أنه من العتيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكن المكلّف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالأحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً.

٦ - محاذة أحد المواقيت المتقدمة^{١٠٠}، فإن من سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقيت السابقة

إذا

^{٩٨}السؤال ١: يوجد اختلاف في تعيين مكان الميقات في قرن المنازل بين الهدا (وادي محرم) ووادي السيل فهل يمكن للمكلّف أن ينذر بالإحرام من الهدا لأنه أبعد من وادي السيل بالنسبة لمكة كما أخبر بعض الثقات. سواء أكان النذر قبل الميقات أم فيه بقوله: (الله علي أن أحرم من هذا المكان) أم يحتاط بالإحرام منهما وذلك للخروج من هذا الخلاف، وهل يشرع النذر في المواقيت المعلومة سواء أكان النذر قبل الوصول إليها أم بعده؟
الجواب: إذا كان الهدا بالنسبة إلى مكة المكرمة واقعاً خلف وادي السيل جاز أن ينذر الإحرام فيه فيصح حينئذٍ على كلّ تقدير ولا حاجة إلى الاحتياط بالإحرام من الموضعين، كما يصح الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقيت المعلومة وكذا نذر الإحرام في المواقيت نفسها.

السؤال ٢: في مفروض المسألة السابقة هل ترون أن الميقات في قرن المنازل هو الهدا أو وادي السيل، أو أن العبرة في ذلك بما يطمئن به المكلّف بعد تتبعه المسألة؟
الجواب: هذا يتبع إطمئنان المكلّف ومع عدم حصول الإطمئنان لديه فله التخلص عن الإشكال بالطريقة المذكورة آنفاً.

^{٩٩}السؤال: هل يختص الميقات في المواقيت الخمسة (ذو الحليفة والجحفة والعتيق وقرن المنازل ويلملم) بمساجدها أم يجوز الإحرام منها من أي موضع منها؟
الجواب: يجوز الإحرام من أي موضع منها فيما عدا ذي الحليفة فإن الأحوط لزوماً الإحرام من مسجدها مسجد الشجرة وعدم الإكتفاء بالإحرام في خارج المسجد لغير الحائض والنفساء.

^{١٠٠}السؤال ١: هل هناك مسافة محددة لمحاذي الميقات؟

الجواب: لا، بل العبرة بالصدق العرفي.

السؤال ٢: كيف نحدد المكان المحاذي للميقات الذي يجوز الإحرام منه لمن لا يمرّ بشيء من المواقيت؟
الجواب: إذا افترضنا خطين متقاطعين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) وكان احدهما يمرّ بمكة المكرمة والآخر يمرّ بالميقات فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات والعبرة في هذا بالصدق العرفي ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

السؤال ٣: مقتضى المناط المذكور في جواب السؤال المتقدم ان محاذي كلّ من المواقيت الخمسة لا ينحصر في نقطة واحدة بل توجد نقاط محاذة متعدّدة لكل منها وذلك باختلاف الخطين المتقاطعين المفروضين فانه كلما زيد في طول احدهما ونقص من الاخر يتغير نقطة التقاطع الا إذا حددتم ذلك بان يكون الخطان في موضع التقاطع متساويين طولاً ولعل هذا هو الذي يحدّد المحاذة العرفية، وعلى ذلك لا تكون جدّة قبل موضع المحاذة لانها اقرب إلى مكة من الجحفة بكثير؟

وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع، والمراد بمحاذي الميقات: المكان

الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه، ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي. وإذا كان الشخص يمرّ في طريقه بموضعين يحاذي كلّ منهما ميقاتاً فالأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذاة أولهما.

الجواب: المناط عرفاً في المحاذاة هو ما ذكرناه وفقاً للمحقق النائيني (قده) ولا يضرّ به تغير نقطة المحاذاة كلما زيد في احد الخطين المتقاطعين - الذين يشكلان زاوية قائمة - ونقص من الآخر، نعم اشترط بعض الفقهاء في المحاذاة المعتبرة في الإحرام ان يكون البعد سيراً بين موضع المحاذاة والميقات ولكنه خلاف المختار. واما ما ذكر من اشتراط تساوي الخطين المتقاطعين فغريب اذ لازمه عدم تحقق المحاذاة في مورد صحيح ابن سنان الذي هو عمدة الدليل على الاكتفاء بالاحرام من محاذي الميقات.

السؤال 4: وفق المناط المذكور لتحديد محاذي الميقات توجد كثير من نقاط المحاذاة لمختلف المواقيت حتى بالقرب من مكة ومقتضى ذلك انه يجوز للمكّلف ترك الإحرام إلى آخر نقطة محاذية لبعض المواقيت قبل الدخول في مكة فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا لم يمرّ المكّلف في طريقه بشيء من المواقيت فبإمكانه تأخير الإحرام إلى آخر نقاط المحاذاة ولكن قبل الوصول إلى الحرم بناءً على ما هو المختار من عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً.

السؤال 5: هل تتحقق المحاذاة لأحد المواقيت من غير جهة اليمين والشمال؟

الجواب: يمكن تصويرها من جهة الفوق كما إذا مرّ بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية لكنّ في كفايتها إشكال.

بعض المواضع المحاذية للمواقيت المتقدمة

السؤال 1: هل الفارق بين جدّة والجحفة في خط الطول بمقدار (4) دقائق يكفي في تحقق المحاذاة؟

الجواب: نعم الفارق المذكور يكفي في تحقق المحاذاة العرفية لمن يقف في النقطة المشار إليها في الجنوب الشرقي لمدينة جدّة.

السؤال 2: إذا كانت نقطة المحاذاة للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة - كما هو رأيكم الشريف - فهل يجوز الإحرام من جميع مناطق جدّة؟

الجواب: يجوز بالنذر، فان نقطة المحاذاة لا تقع في جدّة نفسها بل في الخارج منها من جهة الجنوب الشرقي.

السؤال 3: قرن المنازل احد المواقيت التي يجب الإحرام منها وقد جرى تحويل خط السير وعُمل مسجد في السيل الكبير بالطائف للإحرام منه ويقال انه يحاذي قرن المنازل فهل يجزي الإحرام منه؟

الجواب: لا يجتزأ بالاحرام منه الا مع الاطمئنان بمحاذاته لقرن المنازل بحيث لو وقف فيه الشخص مستقبلاً للكعبة المعظمة يكون الميقات على شماله أو يمينه ولو جاوزه يتمايل الميقات إلى ورائه.

٧ - مكّة، وهي ميقات حجّ التمتع، وكذا حجّ القران والإفراد^{١١١} لأهل مكّة والمجاورين بها-

سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكّة أم لا- فإنه يجوز لهم الإحرام لحجّ القران أو الأفراد من مكّة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقيت، وإن كان الأولى- لغير النساء- الخروج إلى بعض المواقيت- كالجعرانة- والإحرام منها.

والأحوط الأولى الإحرام من مكّة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلات المستحدثة^{١١٢} بها أيضاً إلا

^{١١١} السؤال ١: المتواجد في مكّة المكرمة إذا أراد الإتيان بحجّ الأفراد فمن أين يحرم له؟

الجواب: يجوز له الإحرام من مكّة نفسها.

السؤال ٢: من أتى بعمره مفردة في ذي الحجة ثم خرج من مكّة وعاد إليها وبدا له ان يأتي بحجّ الأفراد ندباً فهل يحرم من مكّة؟

الجواب: يجوز وان كان الأولى ان يخرج إلى بعض المواقيت ويحرم منها.

السؤال ٣: لو دخل بعمره مفردة واراد الإتيان بحجّ الأفراد فهل يجوز ان يحرم له من أدنى الحل، ولو لم يجز ولكنه ضاق وقته ولم يسعه الذهاب إلى الميقات فهل يجوز ان يحرم من عرفات مثلاً؟

الجواب: إذا أتى بعمرته المفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية فليس له ان يحرم الأّلحجّ التمتع فان أراد أداء حجّ الأفراد فاما ان يخرج من مكّة قبل يوم التروية ويحرم من الجعرانة أو نحوها من أدنى الحل الواقع في خارج مكّة أو يعود إلى مكّة قبل انقضاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكّة نفسها سواء ما يقع منها في الحرم أو التعميم الذي يقع في أدنى الحل، ويجوز أيضاً ان يخرج إلى غيره من أدنى الحل فيحرم منه، وإذا كان في خارج مكّة وأراد الإحرام لحجّ الأفراد فعليه العود إلى احد المواقيت وليس له الإحرام من أدنى الحل أو من عرفات أو غيرها.

السؤال ٤: من كانت وظيفته حجّ التمتع فأتى بها وفي العام اللاحق دخل مكّة بإحرام العمرة المفردة ثم أراد الإتيان بحجّ الأفراد فهل يحق له ذلك وحينئذٍ فمن أين يحرم له من مكّة أم من غيرها.

الجواب: إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحجّ فله أن يأتي بحجّ الأفراد ويجزيه الإحرام له من مكّة المكرمة نفسها إذا كان فيها، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثم عزم على الإتيان بالحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتع وليس له الإتيان بحجّ الأفراد، نعم لو خرج من مكّة قبل أيام الحجّ جاز له الإحرام لحجّ الأفراد من أحد المواقيت.

^{١١٢} السؤال ١: ما هي حدود مكّة القديمة؟

الجواب: المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أنمة الهدى عليهم السلام: عقبة المدنيين، وعقبة ذي طوى.

السؤال ٢: هل يصح الإحرام من المحلات المستحدثة في مكّة المكرمة كالشيشة والعزيزية وشارع الستين ونحوها علماً أن بعض هذه المحلات تبعد عن مركز المدينة بما يقارب من عشرين كيلو متراً؟

الجواب: المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلا ما كان خارجاً منها من الحرم.

٨- المنزل الذي يسكنه المكلف (لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة)

(*) المراد كون منزله اقرب إلى مكّة من الميقات وان لم يكن اقرب مما يحاذيه.

ما كان خارجاً من الحرم.

- ٨ - المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة^{١٠٣}، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.
- ٩ - أدنى الحل - كالحديبية والجعرانة والتنعيم^{١٠٤} - وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجّ القرآن أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة^{١٠٥}

١٠٣ السؤال ١: من كان منزله دون الميقات إلى مكة المكرمة وأراد الإحرام لعمرة التمتع فهل يلزمه الخروج له إلى احد المواقيت الخمسة كما ذكرتم ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن كان فيها ام يجوز له الإحرام من منزله؟
الجواب: يجوز له الإحرام من منزله.

السؤال ٢: المقيمون في جدة من أين يحرمون للحجّ أو العمرة؟
الجواب: يجوز لهم الإحرام من جدة نفسها.

السؤال ٣: المقيمون في جدة التي تعدّ جدة مقرأ لهم يعتمرون في كلّ شهر فهل يجزيهم الإحرام لها من أدنى الحل؟
الجواب: يجزيهم الإحرام من جدة نفسها وليس لهم الإحرام من أدنى الحل.

السؤال ٤: هل يجب على المقيم في جدة الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام منها للعمرة المفردة أو غيرها أو يكفيه الإحرام من مكانه بالندرة؟

الجواب: يمكنه الإحرام من جدة بلا حاجة إلى النذر، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت.

السؤال ٥: إذا كان منزل المكلف اقرب إلى مكة من الميقات ولم يكن اقرب مما يحاذيه فهل له الإحرام من منزله؟
الجواب: نعم.

١٠٤ السؤال: الاحرام للعمرة المفردة لمن في مكة من ادنى الحل هل يجب ان يتم من التنعيم أو الحديبية أو الجعرانة؟
الجواب: لا خصوصية للمواضع الثلاثة بل يكفي الاحرام من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت.

١٠٥ السؤال ١: من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجاج فهل يلزمه الرجوع إلى احد المواقيت الخمسة للاحرام لحجّ الأفراد ان قصد ادائه، أو انه يمكنه الإحرام له من ادنى الحل؟
الجواب: مع عدم انقضاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته يجوز ان يرجع إلى مكة من غير احرام ثم يحرم منها بحجّ الأفراد، ولا يجوز الإحرام لحجّ الأفراد من ادنى الحل.

السؤال ٢: إذا أتى بالعمرة المفردة ثم قصد الإتيان بحجّ التمتع فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم لعمرة التمتع؟
الجواب: نعم يلزمه ذلك ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحل وإن كان بمكة على الأحوط لزوماً، هذا ولو كانت عمرته المفردة في أشهر الحجّ وقد بقي في مكة قاصداً للحجّ إلى يوم التروية إنقلبت عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتع ولا محل للإتيان بعمرة التمتع.

السؤال ٣: شخص أحرم للإتيان بالعمرة المفردة فاعتقل ولم يسمح له بالإتيان بالسعي إلا من الطابق العلوي - الذي لا يجترأ به شرعاً - ثم عاد إلى مكة المكرمة لاداء حجة الإسلام فلو اكمل أعمال عمرته المفردة فهل بإمكانه الإحرام لعمرة التمتع من أدنى الحل كالتنعيم لانه لا يسمح له بالعودة إلى الميقات؟

الجواب: إذا كان احرامه للعمرة المفردة في أشهر الحجّ فبإمكانه ان يبقى في مكة إلى يوم التروية فتصبح عمرته متعة واما الإحرام لعمرة التمتع من أدنى الحل فمحل اشكال عندنا.

السؤال ٤: إذا أتى بعمره التمتع في شهر ذي القعدة ثم خرج من مكة لحاجة و أراد العود في شهر ذي الحجة فهل يتعين عليه الذهاب إلى الميقات لأحرام عمرة التمتع أم يكفي الإحرام من أدنى الحل، وكيف لو لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات؟
الجواب: لا يجزي أن يحرم للعمرة التمتع من أدنى الحل - على الأحوط وجوباً - حتى وإن لم يكن متمكناً من الذهاب إلى أحد المواقيت، نعم يمكنه أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل فيبقى إلى يوم التروية في مكة قاصداً الحج فتكون متعة فيأتي بحج التمتع.

السؤال ٥: إذا دخل مكة بعمره مفردة ثم أحرم للعمرة التمتع من أدنى الحل معتمداً على مناسك السيد الخوئي (قده) في بعض طبعاته ولم ينتبه إلا بعد فراغه من أعمال العمرة فما هو حكمها؟
الجواب: يشكل الاجتزاء بها (*).

السؤال ٦: من دخل مكة بلا إحرام ولو عسباناً وأراد الإتيان بالعمرة المفردة فهل له أن يحرم لها من أدنى الحل؟
الجواب: لا يجوز له ذلك بل عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

السؤال ٧: ما حكم من تأخر في الإحرام معتمداً حتى بلغ مشارف مكة ثم عاد إلى رشفه فهل يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من مسجد التنعيم ليتسنى له دخول مكة المكرمة؟
الجواب: ليس له ذلك بل عليه الرجوع إلى أحد المواقيت.

السؤال ٨: من أدى العمرة المفردة في شهر ذي القعدة وخرج من مكة وأراد الدخول إليها في شهر ذي الحجة فهو ملزم بالإحرام للدخول فيها فإن أراد الإحرام لعمرة مفردة أخرى فمن أين يحرم من مكانه أم من أدنى الحل أم من أحد المواقيت؟

الجواب: إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم لأنه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة، وإن كان في خارج الحرم فيما دون الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محرماً وإن كان فيما يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات.

السؤال ٩: المرأة الحائض التي انقلب حجها إلى الأفراد ولم تجد من يخرج معها إلى التنعيم للإحرام للعمرة المفردة فهل يجوز لها الإحرام من مكة نفسها؟

الجواب: لا يصح الإحرام للعمرة المفردة من مكة من الجزء الواقع في الحرم.

السؤال ١٠: من كان في مكة المكرمة وأراد الإتيان بعمره مفردة هل يجوز له أن يذهب إلى جدة ويحرم منها بالنذر؟
الجواب: يجوز ولكن لا يجب بل يمكنه الإحرام من التنعيم ونحوه.

وأراد الإتيان بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة تقدمت في المسألة ١٤٠.

أحكام المواقيت

(تقديم الإحرام على الميقات أو تأخيره عنه أو تركه)

(حكم تقديمه)

مسألة ١٦٤: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بُدَّ من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١ - أن ينذر الإحرام قبل الميقات^{١٦}، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا

١٠٦

السؤال ١: أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله بالنذر؟

الجواب: الإحرام من الميقات أفضل.

السؤال ٢: ما هي الصيغة المجزية لنذر الإحرام قبل الميقات وهل يصح بكلا نوعيه المطلق والمعلق؟

الجواب: يكفي في نذر الإحرام المعلق أن يقول مثلاً (لله عليّ أن احرم من جدّة ان وصلتها سالمًا) وفي نذر الإحرام المطلق أن يقول (لله عليّ أن احرم من جدّة) والثاني صحيح كأول.

السؤال ٣: من احرم بالنذر لعمره التمتع بهذه الصيغة (لله عليّ نذر ان احرم من هذا المكان) ماذا يترتب عليه؟

الجواب: صحة النذر بالصيغة المذكورة محل إشكال فلا بد من رعاية الاحتياط ولو بتجديد الإحرام بنذر آخر قبل الميقات أو تجديد الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتى بأعمال عمرة التمتع بالإحرام الأول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

السؤال ٤: هل يصح الإحرام من مطار جدّة بالنذر؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يكن نذره صحيحاً فتوى أو احتياطاً؟

الجواب: يصح احرامه على المختار ان كان بنذر صحيح وإلا فيظل ان كان بطلان النذر بنحو الفتيا وإلا فعليه مراعاة مقتضى الاحتياط ولا اثر لجهله ببطلان النذر - ولو احتياطاً - في تصحيح احرامه.

السؤال ٥: إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات فهل يصح نذرها من دون إذن زوجها؟

الجواب: نعم إذا لم يكن منافياً لحق الزوج في الإستمتاع منها - كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة - أو كان الحج واجباً عليها كحجة الإسلام والحج المستأجرة عليه قبل زواجها وإنحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأما في غير ذلك فيعتبر إذنه في إنعقاد نذرها.

السؤال ٦: في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي ان ينشئ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليقها في الجوا لا بد من نذر الإحرام من مكان معين؟

الجواب: يكفي ان ينذر الإحرام قبل الميقات ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطاً.

السؤال ١: هل يجوز الإحرام من مكة المكرمة للعمرة المفردة بالنذر؟

الجواب: لا يجوز بل لابد من الخروج إلى أدنى الحل للإحرام لها.

السؤال ٢: هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم؟

الجواب: محل إشكال.

المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتع فلا بُدَّ أن يراعى فيه عدم تقدّمه على أشهر الحجّ كما علم ممّا تقدّم.

٢ - إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها - إذا أخر الإحرام إلى الميقات - جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

مسألة ١٦٥: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات.

مسألة ١٦٦: لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

(تأخير الإحرام عن الميقات)

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه^{١٠٧}، فلا يجوز لمن

السؤال ٣: هل يصح الإحرام في مطار بيروت مثلاً بالنذر؟

الجواب: الإحرام بالنذر قبل الميقات صحيح، نعم نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزماً للتظليل المحرم محل إشكال، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون السماء ممطرة فلا إشكال في انعقاد نذره ويصح إحرامه وإن أحرم في حال كونه مظلاً على نفسه.

١٠٧ السؤال ١: هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون إحرام لمن قصد النزول في جدة والإحرام منها بالنذر؟

الجواب: يجوز إذا كانت الطائرة تعبر الميقات من اعالي الجو - كما هو عادة كذلك - نعم إذا كان في المدينة المنورة فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهاب بالطائرة إلى جدة للإحرام منها بالنذر.

السؤال ٢: يقال إن الذهاب إلى جدة بالطائرة من الظهران أو بغداد أو المدينة المنورة لا يصدق كونه تجاوزاً للميقات

وبالتالي يجوز اختياراً الذهاب إلى جدة والإحرام للعمرة المفردة منها فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب: لا يصدق تجاوز الميقات في الذهاب بالطائرة من بغداد أو الظهران إلى جدة بخلاف الذهاب بها من المدينة إليها إذا عد عرفاً مسافراً إلى مكة.

السؤال ٣: من كان في المدينة المنورة فعزم على أداء العمرة أو الحجّ فهل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة

أن يجعل مقصده جدة فيتوجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

الجواب: إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعد عرفاً مسافراً إلى مكة المكرمة لقصر مدة بقائه في جدة كضخ ساعات مثلاً لم يجز له تجاوز مسجد الشجرة من غير إحرام، وأما إن كان يعد عرفاً مسافراً إلى جدة ويعد سفره من جدة إلى مكة إنشاء لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة.

أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكّة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه^{١٠٨} وجب العود إليه مع الامكان، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر، فإنه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر وإن كان آثماً. والأحوط^{١٠٩} عدم التجاوز عن محاذة الميقات إلا محرماً، وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذة أخرى. وإذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكّة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ.

السؤال ٤: من أحرم من مسجد الشجرة هل يجوز له أن يرجع بعد الإحرام إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدة ثم يتوجه إلى مكّة؟

الجواب: يجوز في حد ذاته ولكن يلزمه الإجتنب عن التظليل المحرم.

(*) مرّ في ذيل (ميقات ذي الحليفة) جواز سلوك الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة وإن كان يتجاوز الميقات قليلاً

^{١٠٨} السؤال: في مفروض (السؤال ٣) إذا لم يجز للمكلف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجه إلى جدة من غير إحرام ولكنه فعل ذلك متعمداً فهل يلزمه الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز له الإحرام من جدة بالنذر؟ الجواب: يجوز له الذهاب إلى الجحفة والإحرام منها وإن كان عاصياً في تركه الإحرام من مسجد الشجرة ولا يجوز له الإحرام من جدة بالنذر في كل الأحوال.

^{١٠٩} هذا الاحتياط وجوبي.

(ترك الاحرام من الميقات)

مسألة ١٦٨: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه - في غير الفرض المتقدم - ففي المسألة صورتان:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.
الثانية: أن لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات، سواء كان خارج الحرم أم كان داخله، متمكناً من الرجوع إلى الحل أم لا، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج وعدم الاكتفاء بالاحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحج في عام آخر إذا كان مستطعاً.

مسألة ١٦٩: إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات - في غير الفرض المتقدم - فللمسألة صور أربع^{١١} :

١١ السؤال ١: إذا أحرم الشخص لعمرة التمتع من موضع ظن إنه الميقات ثم تبين له خلافه بعد أن أتى ببعض مناسكها فماذا يفعل؟

الجواب: لا يعتد بما أتى به ويجري عليه حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً وقد ذكرناه في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك.

السؤال ٢: شخص نسي أن يلبى في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكة المكرمة فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام من هناك لزمه الرجوع وإلا ففيه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك فلتراجع.

السؤال ٣: لو نسي أن يلبى في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكن من الرجوع إلى الميقات إلا بالذهاب إلى مكة والرجوع من هناك فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع فليحرم بالعمرة المفردة لدخول الحرم أو مكة من أدنى الحل فإن بقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بحج التمتع وله أن يخرج منها إلى بعض المواقيت ويحرم منه في شهر آخر لعمرة التمتع ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوط.

٢- فرع في عدم لحوق العمرة المفردة بعمرة التمتع في الاجتراء بالاحرام من غير الميقات بالتفصيل المذكور

السؤال: إذا نسي التلبية في العمرة المفردة فهل تشملها احكام نسيان الإحرام في الحج؟

الجواب: لا تشملها على الاحوط بمعنى أن الاجتراء بالاحرام لها من غير الميقات مع عدم التمكن من العودة اليه على التفصيل المذكور في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك محل إشكال.

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذٍ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه^{١١١}.

والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك. الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

مسألة ١٧٠: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فالأحوط وجوباً أن تخرج إلى خارج الحرم وتحرم منه إذا لم تتمكّن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لزوماً لها - في هذه الصورة - أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

مسألة ١٧١: إذا فسدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه، وعليه الإعادة في سنة أخرى.

مسألة ١٧٢: قال جمع من الفقهاء (قده) بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط وجوباً - في هذه الصورة - الإعادة على

^{١١١} السؤال: إذا ترك الإحرام للحج من الميقات - لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما - حتى دخل مكة فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجرة النقل المجحفة بحاله؟
الجواب: لا يلزمه ذلك في هذه الصورة لكن عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام منه إن أمكنه ولم يكن حرجياً عليه.

النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

(كيفية إحرام النائي الذي لا يمرّ بالمواقيت)

مسألة ١٧٣: قد تقدّم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن أغلب الحجاج يردون مطار جدة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحجّ على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أن جدة ليست من المواقيت، ومحاذاتها لأحد المواقيت غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها^{١١٢}، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالندى من بلده أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقيت، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستئذان من الشمس - كما إذا كان الطيران في الليل - أو الالتقاء من المطر.

الثاني: أن يمضي من جدة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان

^{١١٢} السؤال ١: هل يجوز الإحرام للحجّ من مدينة جدة، وإذا لم يجوز فماذا العمل؟

الجواب: ليست جدة من المواقيت ولا محاذية لاحدها فلا يصح الإحرام منها للعمرة أو الحجّ ولكن إذا علم المكلف أن بينها والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت - كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها بالندى.

السؤال ٢: مدينة جدة هل تقع في حدود الحرم أم هي خارجة منه وهل هي من المواقيت أو محاذية لبعضها ولذلك يجوز الإحرام منها؟

الجواب: جدة خارجة عن حدود الحرم وليست هي من المواقيت ولا محاذية لبعضها نعم توجد بينها وبين الحرم نقطة تحاذي الجحفة ولذلك يجوز الإحرام من جدة للوافدين إليها بالندى.

السؤال ٣: ذكرت في رسالة المناسك أنه يجوز الإحرام من جدة بالندى فيما إذا علم ولو إجمالاً بأن بين جدة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، ولكن قد يشكك في وجود نقطة المحاذاة هذه بدعوى أن جدة تقع بالنظر إلى خطوط الطول من بعد الجحفة فلا يتصور وجود نقطة المحاذاة بينها وبين مكة المكرمة بالقياس إلى الجحفة فما هو تعليقكم؟

الجواب: الخرائط الجغرافية تبين أن جدة بالنظر إلى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لا بعدها وعلى هذا الأساس نرى أن النقطة المحاذية للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدة.

يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذر ك (رابغ) الذي يقع قبل الجحفة، وهو بلد مشهور يربطه بجدة

طريق عام فيسهل الوصول إليه، بخلاف الجحفة التي ربما يصعب الذهاب إليها.

الثالث: أن يحرم من جدّة بالنذر، ويجوز هذا فيما لو علم - ولو إجمالاً - بأنّ بين جدّة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، وأما إذا احتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحزره فلا يمكنه الإحرام من جدّة بالنذر.

نعم، إذا وردها عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما بحكمها ثم لم يتيسّر له ذلك جاز له الإحرام منها بالنذر أيضاً، ولا يلزمه في هذه الصورة أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأظهر.

(ترك الإحرام من مكة في حجّ التمتع)

مسألة ١٧٤: تقدّم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكة، فلو أحرم من غيرها - عالمياً عامداً - لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان وإلا بطل حجّه.

مسألة ١٧٥: إذا نسي المتمتع الإحرام للحجّ بمكة^{١١٣} وجب عليه العود مع الامكان، وإلا أحرم في مكانه - ولو كان في عرفات - وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

مسألة ١٧٦: لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى^{١١٤} بجميع أعماله صحّ حجّه،

^{١١٣} السؤال ١: إذا نسي المكلف أن يحرم لحجّ التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكّن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصحّ حجّه وكذا لو تذكر أو علم بالحكم عند الوقوف بالمزدلفة فإنه يحرم من مكانه وإن تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها.

السؤال ٢: إذا نسي التلبية في إحرام الحجّ فتذكر بعد أعمال منى وقبل الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: يلي متى ما تذكر ويأتي ببقية المناسك ويصحّ حجّه.

^{١١٤} السؤال: إذا وصل جدّة بالطائرة وأراد الذهاب منها إلى المدينة المنورة ولكنّه لم يسمح له بذلك فأحرم من جدّة بالنذر أو ذهب إلى الجحفة فأحرم منها ثم سمح له بالذهاب إلى المدينة فهل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا؟ وإذا لم يجوز وقد فعل ذلك فماذا عليه؟

الجواب: لا يصحّ منه الإعراض عن إحرامه بعد إنعقاده صحيحاً ولكنّه لو جهل فتجرد عن ثياب الإحرام ولبس المخيط أو ارتكب أمراً آخر من محظورات الإحرام جهلاً بالحكم لم تجب عليه الكفارة إلا في الإذهان بالدهن الطيب أو المطيب على الأحوط وجوباً.

وكذلك الجاهل.

(فصل - ٢)

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الاجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة - مثلاً - كفاه أن يتعلمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلمين.

ويعتبر في النية أمور:

- ١ - القربة والاخلاص كما في سائر العبادات.
- ٢ - حصولها في مكان خاص، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقيت.
- ٣ - تعيين المنوي^{١١٥} وأنه الحج أو العمرة، وأن الحج حج تمتع أو قران أو إفراد، وإذا

^{١١٥} السؤال ١: من أدى حجة الإسلام ولكنه شك في صحة عمله فهل له ان يعيد الحجة بنية حجة الإسلام؟

الجواب: يجوز ذلك احتياطاً.

السؤال ٢: من حج حجة الإسلام وقد تهيأ له الذهاب إلى الحج مرة أخرى كيف يجب أن تكون نيته في هذه الحجة لتقع

بديلاً عن الحجة الأولى على تقدير وقوع الخلل فيها واستحباباً على تقدير تماميتها؟

الجواب: يقصد إمتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً وإن كان لا يدري أ وجوبي هو أو استحبابي.

ما يعتبر في النية

٣- تعيين المنوي وانه الحج أو العمرة

فروع في حكم الخطأ في المنوي كمن ذكر في نية الحج المندوب انه حجة الإسلام او في نية عمرة التمتع حج التمتع وما

إلى ذلك

السؤال ١: ما حكم من احرم لعمرة التمتع بنية حج التمتع ظناً منه انها الحج؟

الجواب: إذا قصد الإحرام للنسك الواجب عليه وطبقه خطأ على الحج صح ولا شيء عليه.

السؤال ٢: إذا ذكر في نية الحج الندبي (حجة الإسلام) فهل يضر بصحة حجه؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٣: إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوى أداء حجة الإسلام فماذا يصنع؟

الجواب: إذا لم تتوفر فيه شروط حجة الإسلام وقع مندوباً على كل حال.

السؤال ٤: إذا أخطأ فأحرم لحج التمتع بدلا عن عمرة التمتع فاتى بأعمال العمرة ثم تنبه إلى خطأه فماذا يفعل؟

كان عن غيره فلا بُدَّ من قصد ذلك، ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير، والأظهر أنه يكفي في سقوط الواجب بالنذر انطباق المنذور على المأتي به، ولا يتوقف على قصد كونه حجاً نذرياً مثلاً، كما يكفي في كونه حجة الاسلام انطباق الواجب بالأصالة عليه ولا يحتاج إلى قصد زائد.

مسألة ١٧٧: لا يعتبر في صحة النيّة التلفظ^{١١٦} بها وإن كان مستحباً، كما لا يعتبر في قصد القرية الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي على حد سائر العبادات.

مسألة ١٧٨: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرّماته^{١١٧} - حدوداً وبقاءً - فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها.

نعم، إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردّد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، وكذلك الحال في الاستمناء على الأحوط وجوباً.

وأما لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورته^{١١٨} أن يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك"

الجواب: لا يضره ذلك.

السؤال ٥: إذا أحرم للعمرة المفردة بدلاً عن عمرة التمتع جهلاً أو نسياناً فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قاصداً العمرة التي هي وظيفته فتخيل إنها العمرة المفردة لم يضره الخطأ في التطبيق وإلا أتى بأعمال العمرة المفردة فإذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت عمرته متمتعة فيأتي بحجّ التمتع.

السؤال ١: يستحبّ التلفظ بالنية في احرام عمرة التمتع فهل يكفي فيه ان يقول (أحرم لعمرة التمتع لحجّ التمتع قرينة إلى الله تعالى)؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٢: هل تضرّ كلمة (أحرم) في التلفظ بنية الإحرام كما يحكى عن بعض الفقهاء؟

الجواب: لا تضرّ.

السؤال ١١٧: هل يجوز لمن يعلم بأنه سيضطر إلى التظليل المحرّم ان يحرم للحجّ ندباً؟

الجواب: الظاهر جوازه.

(*) مرّ في ذيل (المسألة ١٦٤) الاشكال في صحة نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم اضطرابه إلى ارتكاب التظليل

المحرّم فراجع.

الثاني من واجبات الإحرام - التلبية وذكر صورتها

السؤال ١١٨: ورد في المناسك في مستحبات الإحرام لعمرة التمتع ان يقول (لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة إلى الحجّ لبيك) ولكن المذكور في مناسك الحجّ للسيد الخوئي (قده) هكذا (لبيك بحجة أو عمرة لبيك، لبيك وهذه عمرة متمتعة إلى الحجّ لبيك) فايهما الاصحّ وهل يستحبّ قول ذلك في احرام العمرة المفردة واحرام الحجّ ام يلزم تغييره وكيف التغيير؟

الجواب: مصدر التلبية المذكورة هو ما اورده الشيخ الصدوق (قده) في الفقيه والمقنع وبينهما بعض الفروق ففي الفقيه (

والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: " إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " ويجوز إضافة " لبيك " إلى آخرها بأن يقول: " لا شريك لك لبيك " .

مسألة ١٧٩: على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة^{١١٩} كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين اجتزأ بالتلفظ بها ملحوناً إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها^{١٢٠} والاستنابة في ذلك.

مسألة ١٨٠: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرك بها لسانه وشفثيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها. وأما الأخرس الأصمّ من الأول ومن بحكمه، فيحرك لسانه وشفثيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها، مع

لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة متعة إلى الحجّ لبيك) ولكن في المقنع المطبوع وفي ما أورده عنه في مستدرك الوسائل يختلف عن ذلك ولعل الصحيح ما ورد في الفقيه، واما الإتيان بالتلبية المذكورة في احرام العمرة المفردة أو الحجّ فلا بأس به مع عدم قصد الورود وتغيير العبارة بما يتناسب كأن يقول في احرام العمرة المفردة (لبيك بعمرة مفردة لبيك، لبيك هذه عمرة مفردة لبيك) ويقول في احرام الحجّ (لبيك بحجة لبيك، لبيك هذه حجة لبيك).
(*) سيأتي ذكر لفظة التلبية وصيغتها المستحبة وجملة من آدابها في فصل مستحباب الإحرام من المتن.

^{١١٩} السؤال ١: هل الاحتياط بترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون في الصلاة يجري في التلبية أيضاً؟

الجواب: نعم يجري فيها أيضاً ولكنه احتياط استحبابي عندنا.

السؤال ٢: إذا تبين للحاج بعد الوقوفين أنه لم يؤد التلبية بصورة صحيحة فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد أداها على حسب تمكنه آنذاك ولم يكن اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليه عرفاً فلا شيء عليه وإلا فليجدها في مكانه ويصحّ حجّه أيضاً.

^{١٢٠} السؤال: ورد في المناسك ان من لا يقدر على التلفظ بالتلبية بنحو يصدق عليه عنوانها عرفاً فالأحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها والاستنابة في ذلك والسؤال انه ما المرادف لكلمة (لبيك)؟

الجواب: الأحوط ان يقول (اجبتك اجبتك) مكان كل تلبية.

ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً.

مسألة ١٨١: الصبي غير المميّز يلبّي عنه ^{١٢١}.

مسألة ١٨٢: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الأفراد، وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية.

وأما حجّ القرآن فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبدن، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط الأولى أن يلبّي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إن الإشعار: هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطّيخها بالدم ليعلم أنها هدي، والأحوط وجوباً أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى.

نعم، إذا كانت البدن كثيرة، جاز أن يدخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر إحداهما من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى.

والتقليد: هو أن يعلّق في رقبة الهدى خيطاً أو سيراً أو نعلماً ونحوها ليعلم أنه هدي، ولا يبعد كفاية التجليل بدلاً عن التقليد، وهو ستر الهدى بثوب ونحوه ليكون علامة على كونه هدياً.

مسألة ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّة الإحرام ^{١٢٢} الإحرام من

^{١٢١} لاحظ ما يتعلق بإحرام الصبي و أعماله في (المسألة ٨) من المتن و ذيلها .

^{١٢٢} السؤال ١: ذكرتم في المناسك ان من اغتسل للإحرام ثم احدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل ان يلبّي اعد غسله. والسؤال انه هل تنتقض الطهارة الحاصلة بالغسل المجزية عن الوضوء بالاكل واللبس كما تنتقض بالحدث الأصغر؟

الجواب: لا يبعد عدم انتقاضها بهما وإن استحب إعادة الغسل.

السؤال ٢: ورد في المناسك أن من مستحبات الإحرام الغسل في الميقات فإذا اغتسل الرجل في بعض حمامات التنعيم في القسم الداخل منه في الحرم وأكتفى به عن الوضوء فما حكم عمرته؟

الجواب: يصح غسله وعمرته، فأنه لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات بل يجوز الإتيان به قبل الوصول اليه.

السؤال ٣: غسل الإحرام في الميقات لأداء العمرة المفردة هل يغني عن الوضوء؟

الجواب: نعم.

سيأتي في ثالث مستحبات الإحرام في أواخر المتن أنه يستحبّ الغسل للإحرام في الميقات ويصح من الحائض والنفساء، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو اكل أو لبس ما يحرم على المحرم اعد غسله إلى آخر ما ذكرنا هناك.

المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

مسألة ١٨٤: التلبية وكذا الأشعار والتقليد لخصوص القارن بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام بدونها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل أن يلبي لم يأنم وليس عليه كفارة.

مسألة ١٨٥: الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخّر التلبية إلى أول البيداء^{١٣٣} عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض، وإن كان الأحوط استحباً التعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل^{١٢٤}، وأما المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً. والأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت^{١٢٥} تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء، وهو موضع دون الردم، (والردم موضع بمكة، قيل: يسمّى الآن بـ (مدعى) بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجن).

مسألة ١٨٦: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحبّ الاكثار منها وتكرارها ما استطاع، والأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة، وحدّه لمن جاء من أعلى مكّة عن طريق المدينة (عقبة المدنيين)، ولمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى).

^{١٣٣} السؤال: هل يجوز التلبية جهراً في مسجد الشجرة مباشرة بعد النية أم لا بد لذلك من الوصول إلى البيداء وإنما يلبي سراً في المسجد لأن الإحرام لا ينعقد إلا بآداء التلبيات الأربع؟
الجواب: يجوز الإتيان بالتلبية - جهراً أو اخفائاً - في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول البيداء.

^{١٢٤} السؤال: إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فهل يبطل عملها؟
الجواب: لا يبطل.

^{١٢٥} السؤال: جاء في المناسك: أن الأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، فهل تقصدون بالمشي قليلاً، المشي من نفس الميقات أم بعد تجاوزه.
الجواب: المقصود الإتيان بالتلبية في نفس الميقات بعد المشي قليلاً عن موضع نية الإحرام فيه.

كما أن الأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الحل، ولمن حجّ بأي نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

مسألة ١٨٧: إذا شكّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين^{١٢٦} (الإزار والرداء) بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فح إذا ساروا من ذلك الطريق.

والظاهر أنه لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصّة، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، وإن كان الأحوط استحباباً لبسهما على الطريق المألوف.

مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للمحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر.

مسألة ١٨٩: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة، وفي الرداء^{١٢٧} أن يكون ساتراً للمنكبين والعصدين وقدراً معتداً به من الظهر.

والأحوط وجوباً كون اللبس قبل النيّة والتلبية، ولو قدّمهما عليه فالأحوط الأولى

^{١٢٦} السؤال ١: هل يعتبر في لبس ثوبي الإحرام وخلع المخيط قصد القربة؟

الجواب: لا يعتبر في خلع المخيط ولكن لا يبعد اعتباره في لبس ثوبي الإحرام ويكفي أن ينوي القربة باستمرار لبسهما قبل نيّة الإحرام والتلبية.

السؤال ٢: هل يجوز الاكتفاء في الإحرام بثوب واحد طويل يجعل قسماً منه رداءً والآخر إزاراً؟
الجواب: الظاهر عدم الاكتفاء به.

(*) سيأتي لزوم اجتناب المخيط على المحرم في التاسع من تروك الاحرام

^{١٢٧} السؤال: يشترط في الازار من ثوبي الإحرام ان يكون ساتراً ما بين السرّة إلى الركبة فهل يشترط ستر السرّة طول فترة الإحرام أو حين عقده فقط؟

الجواب: ان ما يلزم على الاحوط ان يكون الازار بمقدار ما يستر بين السرّة والركبة ولا يلزم ستر السرّة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدته.

إعادتهما بعده ١٢٨ .

مسألة ١٩٠: لو أحرم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعهُ وصحَّ إحرامه، بل أظهر صحَّةَ إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه - بعد الإحرام - فلا إشكال في صحَّةَ إحرامه، ولكن يلزم عليه شقُّه وإخراجه من تحت.

مسألة ١٩١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفُّظ من البرد أو الحرِّ أو لغير ذلك.

مسألة ١٩٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي^{١٢٩}، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بمتنجهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

مسألة ١٩٣: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

مسألة ١٩٤: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبَّد.

مسألة ١٩٥: يختصُّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء^{١٣٠}، فيجوز لهنَّ أن يحرمنا في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدِّمة.

^{١٢٨} السؤال: إذا لبس الحاج ثوبي الإحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الأزار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟

الجواب: لا يجب.

^{١٢٩} السؤال: إذا أحرم في ثوب مغصوب أو غير واجد لشرائط الساتر في الصلاة فهل يصح حجُّه؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة إحرامه، نعم إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاته مغصوباً أو فاقداً لبعض الشروط الأخرى المعتبرة فيه جرى عليه حكم تارك الطواف أو تارك صلاته على كلام وتفصيل مذكور في المناسك فراجع.

^{١٣٠} السؤال: هل يجب على المرأة أن تجتنب المخيط في ثيابها حال الإحرام أم يجوز لها أن تحرم في ألبستها العادية؟

الجواب: يجوز لها الإحرام في ألبستها العادية.

(*) سيأتي ما يتعلق في ذلك في (المسألة ٢٤٢) وذيلها.

مسألة ١٩٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلا أن الأحوط وجوباً للمرأة أن لا يكون ثوبها من الحرير، بل الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلا في حال الضرورة كالاتقاء من البرد والحر.

مسألة ١٩٧: إذا تنجس أحد الثوبين^{١٣١} أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام^{١٣٢}، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

^{١٣١} السؤال ١: ورد في المناسك انه إذا تنجس احد ثوبي الإحرام أو كلاهما فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير ولكن كثيراً ممن يذهبون إلى المذبح تتنجس ثيابهم بالدم ولا يتيسر لهم القاء الثوب المتنجس ولا تبديله وتطهيره إلا بعد العودة إلى خيامهم فهل عليهم شيء في ذلك؟

الجواب: لا شيء عليهم.

السؤال ٢: مرشد الحجاج الذي يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزمه المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك على الأحوط.

السؤال ٣: هل تجب الكفارة على المحرم إذا تنجس ثوب إحرامه أو تنجس جسمه فلم يبادر إلى تطهيرهما؟

الجواب: لا تجب الكفارة بذلك بل أصل وجوب المبادرة إلى تطهير البدن إذا تنجس غير معلوم.

(*) نعم سيأتي في المناسك اعتبار طهارة البدن حين الطواف في الثالث مما يعتبر فيه فراجع.

^{١٣٢} السؤال: هل يجوز للمحرم أن يرمي الرداء عن منكبه بعد تمامية الإحرام ويبقى بالمتزّر فقط ويأتي بالأعمال على هذا الحال؟

الجواب: يجوز له ذلك.

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق: إنّ الإحرام لا ينعقد من دون التلبية أو ما بحكمها وإن حصلت نيته، وإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- (١) الصيد البري.
- (٢) مجامعة النساء.
- (٣) تقبيل النساء.
- (٤) لمس المرأة.
- (٥) النظر إلى المرأة وملاعبتها.
- (٦) الاستمنا.
- (٧) عقد النكاح.
- (٨) استعمال الطيب.
- (٩) لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل.
- (١٠) التكحل.
- (١١) النظر في المرأة.
- (١٢) لبس الخفّ والجورب للرجال.
- (١٣) الفسوق.
- (١٤) المجادلة.
- (١٥) قتل هوام الجسد.
- (١٦) التزيّن.
- (١٧) الأدهان.
- (١٨) إزالة الشعر من البدن.
- (١٩) ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء.
- (٢٠) ستر الوجه للنساء.
- (٢١) التظليل للرجال.
- (٢٢) إخراج الدم من البدن.
- (٢٣) التقليم.
- (٢٤) قلع الضرس على قول.
- (٢٥) حمل السلاح.

١ - الصيد البري

- مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البر، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيدائه، كما لا يجوز ذلك للمحل في الحرم أيضاً، والمراد بالصيد الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أم لا على الأظهر.
- مسألة ٢٠٠: تحرم على المحرم إعانة غيره - محلاً كان أو محرماً - على صيد الحيوان البري، حتى بمثل الإشارة إليه، بل الأحوط وجوباً عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.
- مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به^{١٣٣}، سواء اصطاده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره في الحل أم في الحرم.
- مسألة ٢٠٢: لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد^{١٣٤} وإن كان قد اصطاده المُحلّ في الحلّ، كما يحرم على المُحلّ - على الأحوط وجوباً - ما اصطاده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد

^{١٣٣} السؤال ١: لو كان مع المحرم صيد من الطيور وهو مقصوص الجناحين أو لم يبلغ أوان الطيران فهل يلزمه ان يتحفظ عليه حتى يقدر على الطيران؟

الجواب: نعم يطعمه ويرعاه إلى ان يقدر على الطيران فيخلى سبيله.

السؤال ٢: من تروك الإحرام الاحتفاظ بالصيد فهل يصدق ذلك على ما يحتفظ به المحرم في بلاده؟

الجواب: الممنوع أن يصطحب معه شيئاً من الصيد حال إحرامه.

السؤال ٣: من اصطاد طيراً فجعله عند ابنه أو خادمه المرافق معه ثم احرم هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: نعم عليه ان يخرج من ملكه أو يخلى سبيله.

السؤال ٤: من كان عنده صيد لغيره فأحرم هل يجوز له الاحتفاظ به أو اعطاؤه للمحل أو يلزمه ارساله وهل يضمه عندئذ لمالكه؟

الجواب: لا يجوز له الاحتفاظ به والاحوط وجوباً ارساله وعدم تسليمه حتى للمحل، فان ارسله ولم يمسكه مالكة كان عليه ضمانه.

(*) فرع حول وجوب ارجاع الصيد ان اخرج من الحرم

السؤال: إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

الجواب: نعم يجب عليه إعادته إلى الحرم.

^{١٣٤}

السؤال: لو اصطاد صيداً مما يحل اكله فطبخه ثم احرم فهل يجوز له اصطحاب الصيد المطبوخ إلى مكة، وهل له ان يأكل منه؟

الجواب: يجوز ان يصطحبه إلى مكة ويجوز ان يأكل منه بعد احلاله لا قبله.

اصطياده، وكذلك يحرم على المُحِلِّ ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المُحِلِّ في الحرم.

مسألة ٢٠٣: ثبت لفرخ الصيد البري حكم نفسه، وأما بيضه فلا يبعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المحرم، والأحوط وجوباً أن لا يعين غيره على ذلك أيضاً.

مسألة ٢٠٤: الأحكام المتقدمة - كما ذكرنا - إنما تختص بصيد البر، ومنه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأما ما يعيش في الماء وخارجه فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الأظهر.

مسألة ٢٠٥: كما يحرم على المحرم صيد البر كذلك يحرم عليه قتل شيء من الدواب وإن لم يكن من الصيد، ويستثنى من ذلك موارد:

١ - الحيوانات الأهلية - وإن توحشت - كالغنم والبقر والإبل، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الغرغر)، فإنه يجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

٢ - ما خشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيات وغيرهما، فإنه يجوز له قتله.

٣ - سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، فيجوز قتلها أيضاً.

٤ - الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة، فإنه يجوز قتلها مطلقاً^{١٣٥}.

ولا كفارة في قتل شيء مما ذكر، كما لا كفارة في قتل السباع مطلقاً - إلا الأسد - على المشهور. وقيل بثبوت الكفارة - وهي القيمة - في قتل ما لم يرد منه.

مسألة ٢٠٦: لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها.

كفارات الصيد

مسألة ٢٠٧: في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وكذا في قتل حمار الوحش على

الأحوط لزوماً، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على

^{١٣٥} السؤال: هل يجوز قتل الوزغة والعقرب والحية في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز للمحرم قتل العقرب وكذا كل حية سوء وأما الوزغة فلا يجوز له قتلها.

الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٨: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٠٩: في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبرة والصعوة مدّ من الطعام على الأظهر، وفي قتل غير ما ذكر من الطيور - كالحمامة ونحوها - شاة، وفي فرخه حمل أو جدي، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرك حكم الفرخ، وإذا كان فيه فرخ لا يتحرك ففيه درهم، وكذا إذا كان مجرداً عن الفرخ على الأحوط وجوباً. وفي قتل جرادة^{١٣٦} واحدة تمرة أو كفّ من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدّد تتعدّد الكفّارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة.

مسألة ٢١٠: في قتل اليربوع والقنفذ والضب جدي، وفي قتل العظاية كفّ من الطعام.

مسألة ٢١١: في قتل الزنبور - متعمداً - اطعم شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لا يذائه فلا شيء عليه.

مسألة ٢١٢: إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الفداء، أو قيمته السوقية فيما لا تقدير لفديته، وإذا أصابه المحل في الحرم فعليه القيمة، إلا في الأسد فإن فيه كبشاً على الأظهر، وإذا أصابه المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين.

مسألة ٢١٣: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كلّ واحد منهم كفّارة مستقلة.

^{١٣٦} السؤال: هل تجب الكفّارة بقتل أو وطء الجراد اضطراراً، وما هي كفّارته؟

الجواب: كفّارة قتل الجرادة ولو اضطراراً تمرة أو كفّ من الطعام ومع التعدّد تتعدّد الكفّارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة، نعم إذا وطأ المحرم الجراد في الطريق فلا كفّارة عليه إذا لم يتيسر له اجتنابه وإن كان الاحوط استحباباً له أن يكفّر.

مسألة ٢١٥: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

مسألة ٢١٦: إذا كان مع المحل صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، ومن أحرم ومعه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً كما تقدم، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢١٧: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

مسألة ٢١٨: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد لخطأ أو نسيان أو اضطرار أو جهل يعذر فيه، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمدًا من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى، بل هو ممن قال الله تعالى فيه: [وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ].

٢ - مجامعة النساء

مسألة ٢١٩: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحج قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

مسألة ٢٢٠: إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلًا أو دبرًا، عالمًا عامدًا^{١٣٧}، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الأحوط لزومًا جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم، والأحوط وجوبًا أن يتم عمرته ويأتي بالحج بعدها ثم يعيدهما في العام القابل.

مسألة ٢٢١: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلًا أو دبرًا، عالمًا عامدًا، قبل الوقوف بالمزدلفة،

^{١٣٧} السؤال: رجل جامع في إحرام عمرة التمتع عالمًا عامدًا والمرأة محرمة أيضاً فهل يجب عليها الكفارة كما يجب على زوجها، وهل يغرم الزوج كفارتها؟

الجواب: إذا طاعته وجب عليها الكفارة أيضاً وإذا كانت مكرهة فليس عليها شيء ولكن تثبت الكفارة على زوجها على الأحوط.

وجبت عليه الكفارة وإتمام الحج وإعادته في العام القابل، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكروهة على الجماع فلا شيء عليها، وتجب على الزوج المكروه كقارتان. وكفارة الجماع بدنة^{١٣٨}، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما - بأن لا يجتمعا إلا إذا كان معهما ثالث - إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال منى ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعا إذا قضيا المناسك.

كما يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجّة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى، بل الأحوط وجوباً استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً^{١٣٩}.

مسألة ٢٢٣: من جامع امرأته عالماً^{١٤٠} عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

^{١٣٨} السؤال: ورد في المناسك في كفارة الجماع في اثناء عمرة التمتع انها جزور أو بقرة وفي كفارة الجماع في الحج انها بدنة ومع العجز عنها شاة فما الفرق بين الجزور والبدنة؟

الجواب: الجزور يكون من الإبل خاصة والبدنة - كما يقول معظم اللغويين - تكون من الإبل والبقر، ولكن أكثر استخدامهما في الروايات في مقابل البقر، فلا يترك مراعاة الاحتياك في ذلك.

^{١٣٩} السؤال: إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

الجواب: يستغفر الله ويتم طوافه ولا كفارة عليه.

^{١٤٠} السؤال: ورد في المناسك ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة وان كان جاهلاً

فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟

الجواب: لا شيء عليه أيضاً.

مسألة ٢٢٤: إذا جامع المحل زوجته المحرمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنة، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها^{١٤١} ووجبت الكفارة على زوجها على الأحوط وجوباً. بل الأحوط لزوماً أن يغرم الكفارة عنها في الصورة الأولى أيضاً.

مسألة ٢٢٥: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة. وهذا الحكم يجري أيضاً في المحرّمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب المحرم أي عمل منها لا يوجب الكفارة عليه إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

- ١ - ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله.
- ٢ - ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه.
- ٣ - من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر.
- ٤ - ما إذا ادهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها.

٣ - تقبيل النساء

مسألة ٢٢٦: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبّلها كذلك وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة، وإذا لم يخرج منه المنى فلا يبعد كفاية التكفير بشاة، وإذا قبّلها لا عن شهوة^{١٤٢} وجبت عليه الكفارة أيضاً على الأحوط وجوباً وهي شاة.

^{١٤١} السؤال: امرأة احرمت للحجّ قبل ان يحرم زوجها فأجبرها على التمكين له للمقاربة فهل يبطل احرامها بذلك وهل عليها شيء؟

الجواب: لا يبطل احرامها ولا شيء عليها ولكن على زوجها كفارة بدنة على الاحوط وجوباً، هذا فيما إذا لم يطلب منها تأخير الإحرام ليمكّن من المقاربة قبل ان تحرم واما في هذه الصورة فيشكل صحة احرامها لمزاحمته لحق الزوج مع سعة وقته.

^{١٤٢} السؤال ١: هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته من دون شهوة؟

الجواب: الاحوط لزوماً تركه.

السؤال ٢: المرأة المحرمة إذا قبلت أو صافحت أباه أو أخاها أو زوجها أو أياً من محارمها بداعي المحبة والمودة فهل يحرم عليها ذلك وهل عليها كفارة، وما الحكم لو قبل أو صافح المحرم احدي محارمه أو زوجته بداعي الشوق والمودة هل يحرم عليه ذلك وهل عليه الكفارة؟

الجواب: لا بأس بذلك كله ولا كفارة فيه الا في تقبيل المحرم زوجته لا عن شهوة وتقبيل المحرمة زوجها لا عن شهوة فان فيهما كفارة دم شاة على الاحوط.

مسألة ٢٢٧: إذا قبّل المحل زوجته المحرمة فالأحوط لزوماً أن يكفّر بدم شاة.

٤ - مس النساء

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه عن شهوة^{١٤٣}، فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفّارة شاة^{١٤٤}، فإذا لم يكن المسّ والحمل والضمّ

^{١٤٣} السؤال ١: هل يجوز للمحل ان يتلذذ بمس زوجته المحرمة، وهل يجوز لها مطاوعته على ذلك؟
الجواب: لا دليل على حرمة مس المحل زوجته المحرمة بشهوة ولا على حرمة مطاوعتها له في ذلك، نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تساعد زوجها العاجز في حال احرامه فيما يتوقف على لمس بدنه ولا سيما في منطقة العورة؟

الجواب: يجوز ولكن لا تلمسه بشهوة.

السؤال ٣: إذا حصل التلذذ قهراً حين الامساك بالزوجة اثناء الطواف فهل يجب عليه ان ينفصل عنها وان كانت تتعرض للمضايقة وربما الاحتكاك المحرّم؟

الجواب: إذا كان الاستمرار في الامساك بها يستوجب استمرار التلذذ فعليه تركها وما ذكر لا يسوّغه له.

السؤال ٤: امرأة سقطت في أثناء الطواف مع شدة الزحام فهل يجوز لمن يعلم من نفسه انه يتلذذ شهوياً بامساكها ان يقوم بانقاذها؟

الجواب: لا يجوز الا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره فيقتصر في امساكها على مقدار الضرورة.

(*) فرعان إذا علم المكلف بوقوعه لو طاف ندباً في اللمس والنظر المحرم

السؤال ١: إذا علم الطائف انه لا يتمالك نفسه عن اللمس أو النظر المحرمين في اثناء الطواف فهل يجوز له اداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

الجواب: بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

السؤال ٢: إذا علمت المرأة أو ظنت انها ستعرض من دون ارادتها للمس المحرم من قبل بعض الطائفين فهل يجوز لها ان تطوف مستحياً؟

الجواب: الاحوط تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.

^{١٤٤} السؤال ١: هل تكرّر اللمس بشهوة يوجب تعدّد الكفارة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: إذا مكنت المرأة المحرمة زوجها المحرم من ضمها اليه عن شهوة فهل تثبت الكفارة عليها كما تثبت على الزوج؟
الجواب: لا.

٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها

(*) فرع في حكم من لآعب اهله قبل طواف النساء

السؤال: شخص لآعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمني لزمته كفارة بدنة ومع العجز عنها فشاة وإن لم ينزل فليستغفر الله ولا شيء عليه.

٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

مسألة ٢٢٩: لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته، وإن فعل ذلك فأمنى لزمته كفارة بدنة، ومع العجز عنها فشاة، وعليه أن يجتنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستتباً للامناء، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً وهي بدنة. وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه.

مسألة ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحلّ له، فإن لم يمن فلا كفارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، والأحوط وجوباً إن كان موسراً أن يكفر بدنة، وإن كان متوسط الحال أن يكفر ببقرة، وأما الفقير فتجزئه الشاة على الأظهر.

مسألة ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحدث إليها ومجالستها^{١٤٥} ونحو ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦ - الاستمناء

مسألة ٢٣٢: الاستمناء على أقسام^{١٤٦}:

١٤٥

السؤال ١: هل يجوز للمحل الإلتذاذ بزوجه المحرمة بغير الجماع والمس والتقبيل؟
الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ٢: هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان احدهما محرماً؟

الجواب: لا يحرم التذاذ المحل بزوجه المحرمة بغير المقاربة والتقبيل نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة وكذلك العكس.

السؤال ٣: ما حكم المزاح الشهوي للمحرم مع زوجته إذا كان بالكلام فقط؟
الجواب: لا يحرم في حد ذاته.

^{١٤٦} السؤال ١: إذا لم يكن التسبب بخروج المنى بفعل ما يثير الشهوة كالضغط على غدة البروستات فهل هو محرّم على المحرم وهل يوجب الكفارة؟

الجواب: الأحوط الأولى الاجتناب عنه ولا كفارة فيه.

السؤال ٢: الأحكام المذكورة في المسألة ٢٣٢ من المناسك لاستمناء المحرم بذلك عضوه التناسلي هل تثبت في انزال المرأة

١ - الاستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقاً، وحكمه في الحجّ حكم

الجماع، وكذا في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، فلو استمنى كذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفّارة، ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفّارة، وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط وجوباً.

٢ - الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملامعتها أو النظر إليها، وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة.

٣ - الاستمناء بالاستمناء إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا محرّم على المحرم أيضاً، ولكن الأظهر عدم ثبوت الكفّارة عليه بسببه.

٧ - عقد النكاح

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد^{١٤٧} العقد في جميع هذه الصور.

المحرمة بذلك عضوها التناسلي؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ١: هل يجوز للمحرم ان يوكل محلاً في العقد له بعد احلاله؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: إذا عقد للمحل امرأة محرمة فهل تحرم عليه مؤبداً مع علمها بالحرمه؟

الجواب: نعم على الاحوط.

السؤال ٣: رجل تزوج وهو يجهل انه باق على احرامه فهل تحرم عليه المرأة مؤبداً مع دخوله بها؟

الجواب: لا تحرم عليه بذلك.

السؤال ٤: إذا كان الرجل بحسب فتوى مقلده غير باقٍ على احرامه وحسب فتوى مقلد المرأة باقياً على احرامه فهل يصحّ

عقدهما مع علم المرأة بالحال؟ وإذا كانت المرأة جاهلة بالموضوع أو بالحكم فهل على الرجل اعلامها بذلك؟

الجواب: لا يصح العقد بالنسبة إلى المرأة ويصح بالنسبة إلى الرجل سواء أكانت عالمة بالحال ام جاهلة به والاحوط وجوباً

اعلامها بذلك إذا كانت جاهلة به.

(*) سيأتي في مسألة ٤٠٧ من المناسك انه يجوز للحاج بعد الحلق والتقصير العقد على النساء والشهادة عليه على الاقوى.

وفي ذيله ان العمرة المفردة كذلك احتياطاً.

مسألة ٢٣٤: إذا عُقدَ لمحرم امرأة فدخل بها، فعلى كلٍّ من العاقد والرجل والمرأة كفارة بدنة، إذا كانوا عالمين بالحال - حكماً وموضوعاً - وإذا كان بعضهم عالماً دون بعض فلا كفارة على الجاهل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلّين أو محرّمين.

مسألة ٢٣٥: لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه على المشهور، والأحوط الأولى أن يتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحملها محلاً.

مسألة ٢٣٦: الأحوط الأولى أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلّته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

٨ - استعمال الطيب

مسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الطيب شماً^{١٤٨} وأكلاً^{١٤٩} وإطلاءاً وصبغاً

- ^{١٤٨} السؤال ١: هل يجوز لمن يريد الإحرام ان يتعطر قبله فيبقى أثره بعد ذلك والمفروض عدم امكان ازالته؟
الجواب: محل اشكال فالاحوط وجوباً تركه.
- السؤال ٢: إذا اكل المكلف شيئاً ذا رائحة طيبة قبل احرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟ وكذلك إذا غسل اسنانه بمعجون مطيب قبيل احرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟
الجواب: لا يضر باحرامه والاحوط ان يغسل فمه إلى ان تذهب الرائحة الطيبة.
- السؤال ٣: المحرم إذا غسل يده بصابون معطر جهلاً بالحكم أو نسياناً فهل يلزمه المبادرة إلى ازالة رائحته وتأخير اداء المناسك من الطواف وغيره إلى حين زوالها؟
الجواب: الاحوط ازالة رائحته الطيبة عن بدنه مع الامكان ولكن لا يضر بقاؤها بصحة مناسكه مطلقاً.
- ^{١٤٩} السؤال ١: الاشربة المعلبة لا تخلو معظمها أو جميعها من العطر فهل يجوز شربها من قبل المحرم مع غلق الانف عند شربها أو الامسك عن شمها عند شربها؟
الجواب: مع صدق كونها مطيبة لا يجوز شربها ولكن الظاهر ان معظمها لا تعدّ كذلك.
- السؤال ٢: ما حكم الاكل والشرب من المطيب بالهيل والدارسين وامثالهما؟
الجواب: لا يجوز فيما يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط.
- السؤال ٣: هل ان التوابل التي توضع عند الطبخ لتحسين نكهة الطعام كالفلفل والكمون والزنجبيل والكرّم والكزبرة تعد من الطيب بحيث لا يجوز للمحرم استخدامها أو لا؟
الجواب: كل ما يطيب به الطعام مما يجعله ذا رائحة طيبة ممنوع على المحرم وأما ما يطيب طعمه فقط فلا بأس به.
- السؤال ٤: ما حكم تناول المحرم الادوية ذات الرائحة الطيبة كرائحة النعناع والبرتقال سواء لضرورة أو بدونها؟
الجواب: يجوز تناولها ولكن الأحوط عدم شمها عند تناولها.
- (*) فروع في حكم وجوه أخرى للاستعمال كاستعمال السكاير والاوراق المعطرة ومعطر الجو والصوابين والشامبو
- السؤال ١: هل يجوز للمحرم استعمال السكاير ذات الرائحة العطرة؟
الجواب: الأحوط الاجتناب عنها.

وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب ^{١٥٠} كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة - كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها - على الأظهر.

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة) ^{١٥١} وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعظمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه.

السؤال ٢: هل يجوز استخدام الاوراق المعطرة من دون شمهها أو انتقال رائحتها إلى بدن المحرم أو لباسه؟
الجواب: لا يبعد جوازه في هذه الصورة.

السؤال ٣: هل يجوز استخدام ملطف الجو الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام؟
الجواب: لو استخدم فاصبح الجو ذا رائحة طيبة لزم المحرم الامسك على انفه لئلا يشمها.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة غير قوية؟
الجواب: يجوز استعمالهما في الصورة الأولى والأحوط وجوباً الإجتنا ب عنه في الصورة الثانية.

السؤال ٥: هل يجوز استعمال الصابون ذو الرائحة الكريهة في حال الإحرام؟
الجواب: يجوز.

السؤال ٦: هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى احياناً بصابون ابو الهيل) علماً انه يضاف إلى مواده الاولية عند صناعته مادة من نبات الغار ذي الرائحة العطرة؟
الجواب: صابون الرقي ليس ذا رائحة عطرة ولو كان كذلك فالأحوط وجوباً التجنب عن استخدامه في حال الإحرام.

السؤال ١٥٠: الطيب الموجود في الاسواق على انواع من حيث المصدر فبعضها نباتي وبعضها حيواني وبترولي فهل الطيب المحرم حال الإحرام يعم الجميع أو يختص بالنوع الأول؟
الجواب: يعم الجميع.

السؤال ١٥١: ما يطلى به الكعبة المعظمة اليوم وليس من الخلق الذي يتخذ من الزعفران مثلاً فهل يجوز شمه للمحرم؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٢: يتعارف تبخير المطاف فتنبعث رائحة طيبة فيه لفترة طويلة فهل يلزم المحرم الاجتناب عن شمه؟
الجواب: لا يلزمه ذلك في أثناء الطواف وان كان أحوط استحباباً.

مسألة ٢٣٨: يحرم على المحرم شمّ الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشّم،

سواء التي يصنع منها الطيب - كالياسمين والورد - وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرّية كالشيخ والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها، فإنه لا بأس بشمّها على الأظهر.

وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالنفاح والسفرجل والنعناع - فيجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط وجوباً الامسك عن شمّها^{١٥٢} حين الأكل.

وكذلك الحال في الأدهان الطيبة^{١٥٣}، فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها ولا يعد من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

مسألة ٢٣٩: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمرورة، إذا كان هناك من يبيع العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال^{١٥٤}، نعم لا بأس بشمّ خلوق الكعبة على ما تقدم.

مسألة ٢٤٠: إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب، أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً^{١٥٥}، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، وإن كان التكفير أحوط

^{١٥٢} السؤال ١: عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة كعصير البرتقال وعصير التفاح هل يجوز شربه من قبل المحرم مع الامسك عن شمّه اثناء الشرب؟

الجواب: يجوز شربه، ولزوم الامسك عن شم رائحته الطيبة اثناء ذلك مبني على الاحتياط الوجوبي.
السؤال ٢: في مورد السؤال السابق لو احتمل احتواءه على شيء من المطيبات الخارجية فما هو حكمه؟
الجواب: يجوز شربه ما لم يثبت كونه مطيباً.

^{١٥٣} السؤال: هل يجوز استخدام ما يسمى بـ (الدهن الحر) في الرز المطبوخ وتناوله في حال الإحرام حيث ان له رائحة زكية عطرية؟

الجواب: يجوز اكل الرز المطيب به ولكن الاحوط وجوباً الامسك عن شمه حين الاكل.
^{١٥٤} السؤال: ان بعض الحجّاج من سائر المذاهب الاسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن الامسك على انفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم واذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟
الجواب: نعم يلزمه الامسك عن استنشامها ما امكنه من غير حرج ومشقة ولكن لا كفارة عليه ان لم يفعل ولو من غير عذر.

^{١٥٥} السؤال ١: محرم قدم له شراب معطر فشربه غفلة ولم يتنبه الا بعد الانتهاء من شربه فهل عليه شيء؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٢: هل تثبت الكفارة على المحرم في عدم الامسك على انفه من الرائحة الطيبة او الامسك عليه من الرائحة الكريهة؟
الجواب: لا كفارة في ذلك وإنما مجرد الاثم.

السؤال ٣: إذا تعدّد من المحرم اكل الاغذية المعطرة أو لبس ما يشتمل على العطر فهل تتعدّد الكفارة بتعدّد الاكل واللبس سواء أكان في وقت واحد أم اوقات مختلفة وبعد أداء الكفارة عن المرة الاولى؟

مسألة ٢٤١: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة^{١٥٦} ، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص منها.

٩ - لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل

مسألة ٢٤٢: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره (أي يربط بعضه ببعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها) أو يتدرّعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لها

الجواب: تتكرر الكفارة بتكرار الاكل واللبس سواء تخللها أداء الكفارة ام لا.

^{١٥٦} السؤال ١: إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد فماذا يفعل المحرم إذا كان التخلص منه شاقاً؟

الجواب: إذا لم يتيسر له كتم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بالخيار بين الامساك على أنفه وعدمه.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استخدام الكمادات المانعة من وصول الدخان والغبار إلى مجاريه التنفسية؟

الجواب: إذا كانت تمنع من استنشاق الروائح الكريهة فلا يجوز وإذا كانت تمنع فقط من استنشاق الغبار والغازات المضرة فلا يضر.

السؤال ٣: دخان السيارات مضرٌ جداً بالصحة هل يجوز للمحرم سد أنفه عنها؟

الجواب: يمكنه ان يقطع التنفس للحظات تجنباً عن استنشاقه واما الامساك على أنفه من رائحته الكريهة فلا يجوز.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم والمحرمة استخدام كمادة على أنفه وفمه لغرض الوقاية من التلوث الذي قلما ينجو منه احد لان الجو يكون غالباً مليئاً بأنواع الاوبئة مثل الزكام والسعال وغيرها من الامراض المزعجة، وهذه الكمادات تغطي نصف الانف وتماص الفم وبعض الذقن وتشد إلى الجهة الخلفية من الرأس بخيط أو ما شابه ذلك؟

الجواب: اما المحرم فيجوز له استخدام الكمادة المذكورة إذا لم تمنعه من استنشاق الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها أو يتخلص منها بكم نفسه، وأما المحرمة فلا تستخدمها على الاحوط لانه لا يجوز لها على الاحوط ستر بعض وجهها، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

(كما لا يجوز له لبس السراويل ^{١٥٧} وما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزار، والأحوط لزوماً أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والحبة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) مطلقاً وإن لم يزرها أو يتدرعها.

نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً ^{١٥٨} ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فرق فيما ذكر كله بين أن يكون الثوب مخيطاً أو منسوجاً أو ملبداً أو غير ذلك.

ويجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده وإن كانت من قسم المخيط كالهيمان ^{١٥٩} والمنطقة، كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين.

ويجوز له أيضاً أن يغطي بدنه - ما عدا الرأس - في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط ^{١٦٠}.

^{١٥٧} السؤال: يخرج مني قليل من البول بعد الخروج من المرافق بثلاث دقائق فهل يجوز لي لبس (سروال) قصير تحت ثوب الإحرام لغرض عدم تسرب النجاسة إليه؟

الجواب: ما ذكر لا يسوغ لبسه وبالأمكان الاستفادة من كيس بلاستيكي لمنع سراية النجاسة.

^{١٥٨} السؤال: لو اضطر المحرم إلى لبس القباء فهل يلزمه ان يلبسه منكوساً مضافاً إلى لزوم كونه مقلوباً كما ورد في رواية مثني الحنات وغيرها؟

الجواب: يكفي ان يلبسه مقلوباً أو منكوساً ولا يجب الجمع بين الكيفيتين.

^{١٥٩} السؤال ١: هل يجوز للمحرم ان يلبس الهيمان المخيط لمنع الأزار عن السقوط لا لحفظ النقود؟
الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل في لبس ما يشدّ به الفتق (فتق بند) وهو من المخيط كفارة على المحرم؟
الجواب: لا كفارة فيه.

^{١٦٠} السؤال: هل يجوز للمحرم ان يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توكياً من البرد؟
الجواب: يجوز.

تذييل

١- فروع في حكم خياطة حواشي ثوبي الإحرام أو علامة عليهما أو خياطة احد الثوبين بالآخر

السؤال ١: إذا كان في حواشي ثوبي الإحرام خياطة فهل يمنع ذلك المحرم من لبسهما؟
الجواب: لا يمنع.

السؤال ٢: هل يشمل المخيط المحرم على المحرم ثوب الإحرام إذا تمت خياطة طرفه لثلاث ثقل خيوطه؟
الجواب: لا يشمل.

السؤال ٣: هل يجوز لبس ثوبي الإحرام وعليهما علامة الشركة وهي مخيطة؟

الجواب: لا مانع من ذلك ولا موضوعية للمخيط بعنوانه وإنما هناك عناوين خاصة ذكرت في رسالة المناسك.

السؤال ٤: هل يجوز ان يكون رداء المحرم أو أزاره مركباً من قطعتين خيطة احدهما بالآخرى فاصبحتا كقطعة واحدة؟

مسألة ٢٤٣: الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً،

الجواب: يجوز وان كان الأحوط التجنب عنه.

السؤال ٥: إذا جاز للمحرم تغطية الرأس لضرورة فهل يعتبر أن لا يكون الغطاء من المخيط؟

الجواب: لا، ولكنّ يعتبر أن لا يكون معدوداً من الثياب كالعمامة والقنسوة على الأحوط.

٢- فروع في جواز استخدام بعض الأشياء المخيطة كغطاء الرأس والصدريّة والحزام الطبي والنعال والخفّ

السؤال ١: هل يجوز وضع صدريّة مخيطة على كتف الحاج وصدريّة لأجل وقاية ثيابه من تناثر الشعر عليه اثناء حلق رأسه أم

أنه يعتبر من لبس المخيط وفيه الكفارة؟

الجواب: يجوز ولا كفارة فيه.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي - المشتمل على الخياطة - لضرورة أو بدونها؟

الجواب: يجوز وان كان الاحوط استحباباً تركه لغير ضرورة.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم لبس النعال أو الخفّ المخيطين؟

الجواب: يجوز له ذلك لكنّ لا يجوز أن يلبس الخفّ الساتر لتمام ظهر القدم.

السؤال ٤: هل يجوز لبس الحذاء الذي به خياطة؟

الجواب: يجوز ولكن يلزم ان لا يكون ساتراً لتمام ظهر القدم.

٣- فروع في حكم بعض الالبسة الاخرى ونحوها كشدّ العمامة على البطن ولفّ العورة ولبس الكفوف

السؤال ١: هل يجوز للمحرم ان يشدّ عمامته على بطنه؟

الجواب: يجوز على كراهة.

السؤال ٢: قد يضع الحاج كيساً مخيطةً في رقبته لاحتجّار الرمي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم ان يلفّ عورته بقطعة من القماش لثلاثا تبدو لو سقط أزاره؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم أن يشدّ أزاره أو وسطه بحزام أو رباط من القماش غير المخيط؟

الجواب: يجوز وإن كان مكروهاً.

السؤال ٥: هل يجوز للرجل المحرم لبس الكفوف؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ٦: هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الامراض فهل يجوز استخدامها في حال

الإحرام؟

الجواب: يجوز لبسها وسائر انواع الكفوف للرجال المحرمين واما النساء فلا بد ان يجتنبن عنها الا في حال الضرورة وما

ذكر ليس منها الا في بعض الاحوال.

ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط لزوماً أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها^{١٦١}.

مسألة ٢٤٤: يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين - أي الكفوف^{١٦٢} - فإنه لا يجوز لها أن تلبسها في يديها.

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفارة شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط وجوباً، ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة، وكذا لو تعدد الملبوس^{١٦٣} - بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة - مع اختلافها في الصنف، بل وكذا مع اتحادها على الأحوط لزوماً.

١٠ - الاكتمال

مسألة ٢٤٦: الاكتمال على قسمين:

١ - أن يكون الاكتمال بالكحل الأسود، أو أي كحل آخر يعد الاكتمال به زينة عرفاً، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة على الأظهر، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بالاكتمال به في حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج.

٢ - أن يكون الاكتمال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزيّن به، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة، وإلا فالأحوط لزوماً تركه، ولا كفارة في الاكتمال مطلقاً، وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتمل بما لا يحلّ له.

^{١٦١} السؤال: هل يجوز للمحرم ربط طرفي رداءه أو إمساكه بإبرة؟

الجواب: يجوز، وإن كان لا يجوز عقده على الأحوط.

^{١٦٢} السؤال ١: هل يجوز للمرأة ان تستخدم في سروالها أو تنورتها الخيوط المطاطية التي تستعمل لامساکها ام يلزمها ان

تخيط بعضه ببعض؟

الجواب: يجوز لها ذلك أيضاً.

السؤال ٢: لا يجوز للمحرم لبس الكفوف فهل عليها كفارة في لبسها وما هي؟

الجواب: نعم عليها الكفارة وهي شاة.

^{١٦٣} السؤال: من قصر في عمرة التمتع واحلّ من احرامه بلبس المخيط ونحوه ثم انكشف له بطلان طوافه أو سعيه جهلاً منه

بالحكم فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا كفارة عليه.

١١ - النظر في المرأة

مسألة ٢٤٧: لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة للزينة، ويجوز إذا كان لغرض آخر ^{١٦٤} كتضميد جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه، أو كمنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك، وقد تلحق بالمرأة سائر الأجسام الصقيلة ^{١٦٥} التي تفيد فائدتها. ويستحب لمن نظر في المرأة للزينة أن يجدد التلبية. وأما النظر عبر النظارة الطبية فلا بأس به، نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عن لبسها إذا عدت زينة عرفاً.

١٢ - لبس الخف والجورب للرجال

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه ^{١٦٦} كالجورب والخف، إلا في حال الاضطرار، كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى لبس الخف، فإنه يجوز له

^{١٦٤} السؤال ١: هل تجوز السكنى في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومرافقها بحيث يقع نظر المحرم عليها لا محالة؟

الجواب: تجوز ولكن لا يتعمد النظر فيها للزينة.

السؤال ٢: العمارات والأبنية التي ينزل بها الحجاج في مكة المكرمة تحتوي معظمها أو كلها على مرايا منصوبة أمام مغاسل الماء أو في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارات فكثيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟

الجواب: لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً، نعم لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبية.

^{١٦٥} السؤال: هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

الجواب: يجوز.

^{١٦٦} السؤال ١: هل يجوز للمحرم ان يلبس الحذاء الذي تظهر منه اصابع الرجلين فقط؟

الجواب: محل إشكال بل لا بد ان يظهر جزء من ظهر القدم غير الاصابع.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استخدام الجورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟

الجواب: يجوز وان كان الاحوط تركه.

السؤال ٣: القدم الصناعية هل يجوز سترها بخف أو نحوه؟

الجواب: يجوز.

ذلك ولكن بعد شق ظهره على الأحوط وجوباً.

ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقي طرف رداءه عليها حال الجلوس، ولا كفارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً.
وأما لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه على المتعمد على الأحوط وجوباً، والكفارة دم شاة. ولا بأس بلبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر القدم للنساء.

١٣ - الفسوق

مسألة ٢٤٩: الفسوق- ويشمل الكذب والسب والمفاخرة المحرمة- وإن كان محرماً في جميع الأحوال، إلا أن حرمة مؤكدة في حال الإحرام.
والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها، وهي محرمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحط من كرامته، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره. ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان الأحوط استحباباً التكفير ببقرة.

١٤ - الجدل

مسألة ٢٥٠: يحرم الجدل على المحرم، ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الاخبار عن ثبوت أمر أو نفيه، والأظهر عدم اعتبار أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله، ولا والله) بل يكفي مطلق اليمين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره، وسواء كانت مصدرية بـ (لا) وبـ (بلى) أم لا، وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات. وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له فضلاً عن مثل قولهم: " لا لعمرى وبلى لعمرى ".

كما لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الاخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: " سألك بالله أن تعطيني " ويمين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل - كقوله: " والله لأعطينك كذا ". وهل يعتبر في تحقق الجدل في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث

مرات ولاءاً، فلا يتحقق شرعاً إذا لم تكن كذلك أم لا؟ اختار بعض الفقهاء ذلك، وهو لا يخلو عن وجه، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه، وأما الجدل في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد بلا إشكال.

مسألة ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدل كلّ مورد يتضرر المكلف من تركه، كما لو كان مؤدياً إلى ذهاب حقه.

مسألة ٢٥٢: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولاءً فعليه كفارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تتكرر الكفارة.

نعم، لو كفر بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التابع ثم حلف ثلاثاً فما فوقها وجبت عليه كفارة أخرى. وإذا حلف كاذباً فعليه كفارة شاة للمرة الواحدة، وشاتين لمرتين، وبقرة لثلاث مرات، ولو زاد على الثلاث ولم يكفر لم تتكرر الكفارة. ولو كفر ثم جدّد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم. ولو حلف كاذباً مرتين فكفر، ثم حلف كذلك مرّة ثالثة، وجبت عليه كفارة شاة لا بقره.

١٥ - قتل هوام الجسد

مسألة ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القمل، وكذا لا يجوز له إلقاءه من جسمه أو ثوبه على الأحوط وجوباً، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله أو ألقاه فالأحوط الأولى التكفير عنه بكف من الطعام، أما البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط لزوماً عدم قتلها^{١٧٧} إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على

^{١٧٧} السؤال ١: هل يجوز للمحرم قتل الذباب والبعوض والنمل؟

الجواب: الأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه.

السؤال ٢: البقّ والذباب وأمثالهما هل يجوز للمحرم قتلها إذا خشي الضرر منها في تعدية الأمراض ونحو ذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يجد طريقاً آخر للأمن من ضررها.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم تشغيل مكيفات التبريد في غرفته مع احتمال موت بعض الحشرات كالذباب والبعوض جراء انخفاض درجة حرارة الغرفة؟

الجواب: يجوز مع عدم الاطمئنان بذلك وإلا فلا يجوز إلا مع عدم تيسر دفع ضررها بغير ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز استعمال (مبيد الحشرات) لا لغرض قتل الحشرات بل لغرض منعها من دخول الغرفة؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن يؤدي إلى قتل غير المضرّ منها.

المحرم. وأما دفعها^{١٦٨} فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط استحباباً.

١٦ - التزيين

مسألة ٢٥٤: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزيين^{١٦٩} أم بدونه، ومن ذلك استعمال الحناء على الطريقة المتعارفة.

السؤال ١: إذا حطت ذبابة أو بعوضة على طعام المحرم أو على وجهه مثلاً فهل يحرم طردها أو إبعادها؟
الجواب: لا يحرم.

السؤال ٢: النملة ونحوها من الحشرات إذا اقتربت من فراش المحرم أو ملابسه هل يجوز له ان ينقلها إلى مكان آخر بعيد عنه أو ينفخ عليها لتبتعد هي عنه؟
الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ١: هل يجوز للمحرم ان يسوي أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم انه يعد من الزينة الممنوعة؟
الجواب: لا يعد منها.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أم انه من الزينة المحرمة عليه؟
الجواب: ليس منها ولكن الاحوط لزوماً تركه ما لم يتأكد انه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

السؤال ٣: هل صبغ الشعر يعد من محظورات الإحرام ويفرق فيه بين الرجل والمرأة، وما حكم استعماله قبل الإحرام مع بقاء اثره بعده؟

الجواب: صبغ الشعر على النحو المتعارف من الزينة الممنوعة على المحرم والمحرمة، واما استعماله قبل الإحرام فلا بأس به وان كان أثره يبقى إلى ما بعده.

السؤال ٤: المكياج النسائي الذي يخفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون ان يظهر للناظر هل يعد من الزينة المحرمة على المحرمة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم لبس النظارة التي تحمي العين من اشعة الشمس المسماة بالنظارة الشمسية؟
الجواب: إذا عدت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها وإلا فلا بأس بها.

السؤال ٦: العدسة الملونة التي توضع على العين هل تعد من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك؟
الجواب: نعم ويجب ستر العين عندئذ عن غير المحرم.

نعم، لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه، وكذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره^{١٧٠} إلى حين الإحرام.

مسألة ٢٥٥: يجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك، وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٢٥٦: يحرم على المرأة^{١٧١} المحرمة لبس الحلي للزينة، بل الأحوط وجوباً أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، لكنها لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال على الأحوط الأولى. ولا كفارة في التزيّن في جميع الموارد المذكورة.

١٧ - الأدهان

مسألة ٢٥٧: يحرم الأدهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيّبة، نعم يجوز له أكل^{١٧٢} الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة كما تقدم في المسألة ٢٣٨، ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي^{١٧٣}، وكذا الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة.

١٧٠ السؤال: هل التزيّن المحرّم على المحرم هو إحدائه أو أن لا يكون عليه شيء من الزينة؟

الجواب: المقصود هو الأعم نعم في مثل التزيّن بالحناء وصيغ الشعر لا يضر بقاء اثره بعد الإحرام ولا تجب ازالته.

١٧١ السؤال: العباءة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتاد لبسها حتى في محرم وصفر ما حكم لبسها إياها في حال الإحرام؟

الجواب: لا يبعد جواز لبسها لها وإن كان الاحتياط في محله.

١٧٢ السؤال: هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يدهن جسمه بدهن معطر بحيث يبقى اثره بعد الإحرام؟

الجواب: يجوز له الدهان بالأدهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وإن بقيت رائحته بعد الإحرام.

السؤال ٢: ما حكم استعمال مرطب الشفاه والجليسرين والفازالين في حال الإحرام؟

الجواب: لا بد من الاجتناب عنها لغير ضرورة مع صدق الأدهان على استعمالها.

١٧٣ السؤال: هل يجوز الأدهان للوقاية من المرض أي قبل حدوثه؟

الجواب: يجوز مع صدق الضرورة.

مسألة ٢٥٨: كفارة الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير^{١٧٤} على الأحوط وجوباً في كليهما.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٢٥٩: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره - ولو كان محلاً - بحلق أو نتف أو غيرهما، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة^{١٧٥}.
نعم، إذا تكاثر القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه، وكذا تجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء^{١٧٦}، أو الغسل، أو التيمم، أو الطهارة من الخبث، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، ونحو ذلك.

مسألة ٢٦٠: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان من الطعام.
وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط

^{١٧٤} السؤال ١: هل تجب كفارة الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع الضرورة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٢: قد يضطر المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي فهل تثبت عليه في ذلك كفارة؟

الجواب: إذا لم يكن الدهن ذا رائحة طيبة فلا كفارة عليه.

^{١٧٥} سيأتي جواز الحلق بعد الإحلال من عمرة التمتع وعدم الكفارة فيه في (المسألة ٣٥٦)

^{١٧٦} السؤال ١: هل يجوز الوضوء المستحب مع العلم بسقوط شعرات من موضع المسح من الرأس عند تشيفه إذا كان مبللاً؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: إذا علمت المحرمة بسقوط الشعر من رأسها أثناء نزع المقنعة فهل يجوز لها نزعها؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣: ما حكم تساقط الشعر عن بدن المحرم في أثناء تطهيره؟

الجواب: لا شيء فيه.

وجوباً.

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام. ويجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدتهما من سائر طرق الإزالة على الأحوط لزوماً. ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً^{١٧٧}.

مسألة ٢٦١: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليصدق بكفّ من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ - ستر الرأس للرجال

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه، بالقناع^{١٧٨} أو الخمار أو الثوب

^{١٧٧} السؤال ١: إذا حلق المحرم رأس غيره أو قصر من شعره فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا تجب.

السؤال ٢: إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يحلق نفسه؟ وهل تلزمه الكفارة لو فعل ذلك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ولكن لا كفارة عليه لو فعل.

السؤال ٣: إذا مكن المحرم غيره من إزالة شعر بدنه فهل تثبت عليه الكفارة؟

الجواب: نعم إذا صدق عليه التسبب إليها.

^{١٧٨} السؤال ١: هل يجوز تغطية جزء ضئيل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامة؟

الجواب: يجوز في مثل الخيط الرفيع.

السؤال ٢: عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف للوضوء هل هو فتوى أو احتياط لزومي؟

الجواب: فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المنديل على نحو المسح والامرار تبنتي على الاحتياط.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم استعمال الهاتف الجوال؟

الجواب: يجوز ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط وأما جعلها قريباً منه بحيث لا يستر به فلا بأس.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم وضع سماعة التلفون على أذنه؟

الجواب: محل اشكال والاحوط تركه.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

الجواب: لا يجوز وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط.

السؤال ٦: السماع الخارجية لجهاز الهاتف الخليوي التي توضع في داخل الاذن ويتصل بالجهاز من خلال السلك هل

حكمتها حكم السماع الداخلية التي استشكلتم في وضع الهاتف على الاذن للاستماع منها؟

الجواب: لا بأس باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الاذن.

ونحوها، بل الأحوط وجوباً أن لا يستره أيضاً بمثل الطين أو الحشيش أو بحمل شيء عليه.

نعم، لا بأس بوضع عصام القرية على الرأس^{١٧٩} عند حملها، وكذا لا بأس بتعصبيه بالمنديل ونحوه لمرض^{١٨٠} كالصداع.

١٧٩ السؤال ١: هل يجوز للمحرم ان يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه أو احد الجنين الايمن أو الايسر؟
الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وهو يستلزم لا محالة ستر بعض رأسه؟
الجواب: يجوز.

١٨٠ السؤال ١: ورد في المناسك انه لا بأس للمحرم بتعصيب رأسه بالمنديل ونحوه لمرض والسؤال انه هل يشمل التعصيب تغطية وسط الرأس أم هو خاص بالجوانب والاذنين؟
الجواب: العبرة في التعصيب بالشد وان كان بما يغطي وسط الرأس.

السؤال ٢: إذا اضطر المحرم إلى تعصيب رأسه لمرض فهل يلزمه ابقاء وسط رأسه مكشوفاً والاقصرار على شد الجوانب؟
الجواب: إذا لم يضطر إلى ستر وسط الرأس لم يجز له ذلك ولو فعل لزمته الكفارة على الأحوط.

السؤال ٣: إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيته؟ وهل عليه شيء في ذلك؟
الجواب: إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الراجع للتكليف جاز له ستره بما لا يعد من الثياب ولا كفارة عليه حينئذٍ على الأظهر وإلا لم يجز، ولو فعل لزمته كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال ٤: إذا أحرمت الرجل مع الشعر المستعار لضرورة - كما في مفروض السؤال السابق - أو بدونها فماذا يلزمه؟
الجواب: إذا كان لضرورة فلا شيء عليه وإلا فعليه كفارة دم شاة على الأحوط.

(*) فروع في تنشيف المتوضى رأسه بالمنديل بالامرار التدريجي إذا توقف عليه المسح

السؤال ١: إذا كان على رأس المحرم بلل والوقت ضيق ولا يمكن تنشيفه إلا بمنشفة أو منديل فما هو تكليفه؟
الجواب: يأخذ طرف المنديل أو المنشفة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه.

السؤال ٢: إذا كان الانسان كثير التعرق بحيث انه إذا جفف رأسه من العرق وبدأ في الوضوء يظهر العرق على رأسه مرة اخرى قبل المسح عليه فهل يجوز له في حال الإحرام ان يمسح عرق رأسه بمنديل قبل المسح عليه؟
الجواب: لا مانع في مفروض السؤال من ان يأخذ طرف المنديل وينشف من رأسه تدريجاً ما يكفي للمسح عليه.

السؤال ٣: إذا كان المحرم لا يتأكد من غسل وجهه بتمامه في الوضوء الا إذا غسل معه جزءاً من مقدم رأسه فهل يجوز له ان يجفف الموضع المبلل للمسح عليه وإلا فماذا يصنع؟

الجواب: غسل الوجه للوضوء لا يتوقف على وصول البلل إلى جميع الربع المقدم من الرأس بل يبقى عادة بمقدار ما يجزي المسح عليه ولكن لو فرض تبلل الرأس وضيق الوقت يجوز ان يجفف بطرف المنديل ونحوه تدريجاً بمقدار ما يجزي للمسح.

السؤال ٤: إذا تيسر للمحرم المتوضى تنشيف موضع المسح من رأسه بيده الجافة فهل يجوز له تنشيفه بطرف المنديل؟
الجواب: لا يجوز على الأحوط.

من (المسألة ٢٦٢) المراد بالرأس منبت الشعر ويلحق به الأذنان

والمراد بالرأس هنا منبت الشعر، ويلحق به الأذنان على الأقرب.

مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط وجوباً، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^{١٨١}. والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه.

مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة^{١٨٢} على الأحوط لزوماً، والظاهر عدم وجوب

(*) فرع في عدم شمول المنع للوجه

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يضع يديه على وجهه؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك كما يجوز له ستره بغير يديه أيضاً.

١٨١ السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟

الجواب: يجوز.

١٨٢ السؤال ١: لو رمس المحرم رأسه في الماء فهل يشمله الاحتياط الوجوبي بدفع الكفارة في ستر الرأس مع كونه منهياً عنه

بعنوان مستقل؟

الجواب: نعم يشمله أيضاً.

السؤال ٢: هل تتعدّد الكفارة بتعدّد ستر الرأس في الإحرام؟

الجواب: لا يبعد عدم التكرار وكفاية كفارة واحدة لكل إحرام.

السؤال ٣: لو غطى المحرم رأسه ودفع الكفارة ثم غطاه مرة أخرى فهل عليه الاحتياط باداء كفارة أخرى؟

الجواب: لا يبعد عدم تكرار الكفارة بتكرار التغطية في الإحرام الواحد.

السؤال ٤: لو ستر المحرم رأسه بما يحرم لسه من الثوب المخيط فهل عليه كفارتان؟

الجواب: نعم على الأحوط إذا كان بلبس ما يحرم عليه لسه من الثياب كالعمامة والقلنسوة دون ما إذا لم يكن بذلك كما

لو وضع قميصه على رأسه.

السؤال ٥: هل تثبت الكفارة على المحرم في تغطيته بعض رأسه؟

الجواب: نعم على الأحوط.

٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأي ساتر^{١٨٣} كان، كما أن الأحوط زوماً أن لا تستر بعض

^{١٨٣} السؤال ١: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس المقنعة لستر الشعر، علماً بأنها تستر مقداراً من الجبهة والاطراف والذقن وهل يجوز لها ستر الوجه بالعباءة ونحوها؟

الجواب: لا يجوز لها لبس المقنعة على الاحوط واما ستر الوجه بالعباءة فان كان باسدالها على وجهها من على رأسها إلى ما يحاذي النحر مثلاً فلا بأس به، إذا كانت في معرض نظر الاجنبي.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما أو لا؟
الجواب: لا يجوز لها استخدامها على الأحوط.

السؤال ٣: هل يجوز للمرأة المحرمة ستر الوجه بأوراق الشجر؟
الجواب: لا يجوز على الاحوط.

السؤال ٤: عدم جواز ستر بعض الوجه للمحرمة يبني عندكم على الاحتياط فلو ارادت المحرمة ان ترجع في هذه المسألة إلى فقيه آخر يجيز ذلك فهل بإمكانها استخدام الكمام (ماسك) الذي يستر جزءاً معتداً به من الوجه من اعلى الانف ويغطي الفم ام انه يكون عندئذ من التنقب المحرم عليها بحسب فتواكم؟

الجواب: الظاهر عدم صدق التنقب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرمة أن تنشف وجهها بالمنديل؟

الجواب: الأحوط تركه وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه.

(*) فروع فيما ليس مصداقاً للستر المحرم فتوى واحتياطاً (نزع الخمار، النوم على الوجه، التنشيف للزكام)

السؤال ١: المرأة المحرمة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزع فهل عليها شيء في ذلك؟
الجواب: لا.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنام على وجهها بحيث يستلزم تغطية وجهها؟
الجواب: يجوز.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرمة ان تنشف بعض وجهها بمنديل، وهل يجوز لها ذلك حال الاضطرار كما لو اصببت بالزكام فاحتاجت إلى تنظيف انفها؟

الجواب: الاحوط لها ان لا تنشف وجهها بالمنديل وان كان بنحو المسح والامرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه ولكن تنظيف الانف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر المحرم عليها.

وجهها أيضاً.

نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة^{١٨٤} لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.

مسألة ٢٦٧: للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي^{١٨٥} بإسدال ثوبها على وجهها^{١٨٦}، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها، والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر

^{١٨٤} السؤال ١: يحرم على المحرمة ستر وجهها، فما هو المستثنى من هذا الحكم؟

الجواب: المستثنى موارد:

الاول: ستره باسدال ثوبها أي بإتزال ما على رأسها إلى ما يحاذي أنفها أو نحرها، وهذا في خصوص حالة التستر من الاجنبي اما في سائر الحالات فلا يجوز التستر بهذا الوجه.

الثاني: ستره بيدها وهذا جائز لها على الاقرب وان كان الاحوط الاولى ان لا تستتر عن الشمس بيدها.

الثالث: ستر بعض وجهها بالخمار ونحوه مقدمة لستر رأسها في الصلاة، وهذا إذا لم تكن في معرض رؤية الاجنبي لها وإلا استغنت عن ذلك بإسدال ثوبها على وجهها ان تيسر لها ذلك.

السؤال ٢: يجوز للمرأة ان تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة فهل يجب عليها كشفه بعد الصلاة فوراً؟

الجواب: نعم يجب على الاحوط.

^{١٨٥} السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة كشف وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب؟

الجواب: نعم يجوز لها كغيرها إبداء وجهها وكفيها إذا لم تخف الوقوع في الحرام ولم يكن بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم.

^{١٨٦} السؤال ١: هل يشترط فيما تستتر به المحرمة عن الاجنبي ان يكون جزءاً من خمارها؟

الجواب: لا خصوصية للخمار فلو لبست عباءة أو (جادراً) أو لقت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم اسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها.

السؤال ٢: انكم تشترون ان يكون ما تستتر به المحرمة من الاجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها فهل ان خياطة البوشية في العباءة تجعلها جزءاً منها؟

الجواب: صدقه غير واضح.

السؤال ٣: هل يشترط في ما تسدله المرأة المحرمة على وجهها ان يكون ساتراً لرأسها فلو لبست عباءتها على رأسها ثم وضعت خماراً آخر على رأسها واسدلت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز فان العبرة بان يكون ما تسدله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا.

السؤال ٤: يجب على المرأة ان تستر ما عدا وجهها من الرأس عن الناظر الاجنبي ويجب على خصوص المحرمة ان تكشف وجهها ولا تستر شيئاً منه والجمع بين الامرين بحدودهما غير متيسر عادة، ولا يمكن التخلص من الاشكال باسدال الثوب

على الوجه فانه يمنع من رؤية الطريق ويتعذر الرمي بل الطواف والسعي معه في حال الزحام فكيف تصنع؟

الجواب: الظاهر انه يكفي للمحرمة ان تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الوضوء وأما ما يجوز للمرأة كشفه بمرأى الرجال الاجانب فهو اوسع منه بقليل أي مقدار ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب ولذلك يمكن الجمع بين الامرين من دون صعوبة.

عن الوجه^{١٨٧} بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط استحباباً.
مسألة ٢٦٨: كفارة ستر الوجه شاة^{١٨٨} على الأحوط الأولى.

٢١ - التظليل للرجال

مسألة ٢٦٩: التظليل على قسمين:

الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها. وهذا

السؤال ٥: إذا كان يجوز للمرأة اسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها ولا يجب عليها ابعاده بشيء بل يجوز الصاقه بالوجه عمداً فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والنقاب الممنوعين عليها؟
الجواب: يجوز لها ان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه على وجهها تستراً من الاجنبي واما مع الامن منه فلا يجوز لها ذلك، واما استعمال البرقع والنقاب فممنوع في مطلق الاحوال للنص.

السؤال^{١٨٧}: إذا سترت المرأة وجهها حال إحرامها من الرجل الأجنبي فلصق الثوب بوجهها فهل يلزمها شيء؟
الجواب: لا شيء عليها في ذلك.

السؤال^{١٨٨}: يجوز للمحرمة ستر وجهها باسدال ثوبها عليه للتستر من الاجنبي والسؤال انه هل يجب عليها الكفارة بذلك أو لا؟

الجواب: لا كفارة فيه.

محرم على الرجل المحرم، راكباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يظله فوق رأسه كالأمثلة المتقدمة، نعم لا بأس بالاستظلال بالسحابة^{١٨٩} السائرة.

وأما إذا كان ما يظله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا بأس به للراجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوها.

وأما الراكب فالأحوط وجوباً أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الاضحاء^{١٩٠} (أي البروز للشمس) عرفاً، كأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدرة كجدران بعض السيارات المكشوفة. الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والانفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرم، راكباً كان أم راجلاً على الأظهر، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس يديه وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

مسألة ٢٧٠: المراد من التظليل التستر من الشمس، ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً، وأما الريح والبرد^{١٩١} والحر ونحوها فالأظهر جواز التستر منها، وإن كان الأحوط استحباباً تركه، فلا بأس

^{١٨٩} السؤال ١: هل يجوز استعمال المظلة إذا شك في أن وجودها وعدمها سواء أم لا؟

الجواب: يجوز ما لم تقتض مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك.

السؤال ٢: بعض الحجّاج من سائر المذاهب الاسلامية يستخدمون المظلات في اثناء الطواف وفي المشاعر (عرفة والمزدلفة ومنى) فهل يجب على الحاج المؤمن امالة رأسه عن تلك المظلات؟
الجواب: نعم يجب عليه التجنب عن التظليل المحرم مهما امكنه ذلك.

^{١٩٠} السؤال ١: هل يجوز للمحرم ركوب السيارات المكشوفة وإن كان ذلك يستلزم التظليل الجانبي ولو جزئياً؟

الجواب: يجوز إذا لم يمنع من صدق الإضحاء (البروز للشمس واعتزال الظل) عرفاً والظاهر إنه لا يمنع من صدقه إذا كانت جدران السيارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدرة.

السؤال ٢: هل ركوب السيارات المكشوفة ينافي الإحتراز عن التظليل الجانبي الممنوع على المحرم بالنظر إلى أنه يتكئ حال جلوسه على الكرسي فيمنع ذلك من بروز ظهره للشمس؟
الجواب: الظاهر أنه لا ينافيه من الجهة المذكورة.

(*) مرّ في السؤال السابق ان صدق الاضحاء مقيد بقصر جدرانها.

السؤال ٣: هل يصدق التظليل الجانبي بسبب وجود ركاب آخرين؟

الجواب: إذا كان التظليل الجانبي حاصلاً من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف فلا مانع منه.

^{١٩١} السؤال: منعت من التظليل من الشمس وكذا المطر على الأحوط ولم تمنعوا من التظليل من البرد مع وجود رواية فيها فهل ترون ضعف الرواية ام هناك وجه آخر؟

الجواب: الرواية معتبرة ولكنها لا تدل على حرمة تستر المحرم من البرد بل عدم جواز التظليل بالتستر من الشمس بدخول القبة ونحوها الا إذا كان لعذر كالتأذي من البرد في خارجها.

للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل^{١٩٢} - فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على

١٩٢ السؤال ١: متى يجوز ركوب السيارة المسقفة للمحرم اختياراً؟

الجواب: يجوز له ذلك ليلاً وبين الطلوعين وعندما تكون في السماء غيوم كثيفة تحجب اشعة الشمس ولكن بشرط ان لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم ركوب السيارة المسقفة في يوم غائم أو قبل طلوع الشمس؟

الجواب: إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر اشعة الشمس تماماً جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة مسقفة أو بغير ذلك بشرط ان لا تكون السماء ممطرة على الأحوط وجوباً، وكذا يجوز التظليل قبل طلوع الشمس.

السؤال ٣: ما حكم ركوب المحرم في الطائرة ليلاً؟

الجواب: لا بأس به بشرط ان لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

الجواب: يجوز فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط.

(*) فرعان في (هل ومتى يتأتى رجوع المقلدين لمن يفتي بحرمة التظليل ليلاً اليكم)

السؤال ١: إذا كان الشخص مقلداً لمن يرى حرمة التستر من الريح والبرد والحر ونحوها على المحرم وقد مات مقلده فرجع إلى مجتهد ثانٍ لا يرى حرمة التستر من غير الشمس والمطر فعلم بفتواه فترة من الزمن ثم مات المجتهد الثاني أيضاً فرجع إليكم في أمر التقليد فأوجبتم عليه تقليد أعلم الثلاثة وهو في نظره المجتهد الأول فيسأل:

أولاً: هل بإمكانه البقاء على تقليد المجتهد الثاني أو الرجوع إليكم في خصوص هذه المسألة نظراً إلى ما يواجهه من الحرج والمشقة الكبيرة في العمل فيها بفتوى المجتهد الأول؟

الجواب: لا يمكنه ذلك على المختار.

وثانياً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بأعلمية المجتهد الثاني من المجتهد الأول في مسألة التظليل بعد الإطلاع على مدرك كلٍ منهما في فتواه فهل بالإمكان الإعتماد على شهادتهم والبقاء على تقليد المجتهد الثاني في هذه المسألة؟

الجواب: إن العناصر الدخيلة في الأعلمية لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنما يمكن تحققها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكل نوعاً واحداً، وأما مجرد ترجيح رأي غير الأعلم على رأي الأعلم في خصوص مسألة فقهية من قبل جمع من أهل الخبرة فليس مرجعه إلا إلى توافق نظر هذا البعض مع فتوى غير الأعلم في هذه المسألة وهذا لا يقتضي ترجيح فتواه على فتوى الأعلم فيها، والحاصل إن الأعلمية التي هي من مرجحات باب التعارض من آراء أهل الخبرة لا تلاحظ بالنسبة إلى مفردات المسائل بل إلى نوعها ومن كان أعلم بهذا اللحاظ أخذ برأيه في جميع مفردات ذلك النوع ما لم يثبت خطأه في بعضها المعين.

و ثالثاً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأول في فتواه المذكورة بعد الإطلاع على مستنده فيها بجهة تخص هذه المسألة فهل بإمكان مقلده الرجوع عنه إلى غيره في خصوص مسألة التظليل؟

الجواب: إذا حصل له بذلك الإطمئنان بخطأ مقلده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم ولكن أنى يحصل الإطمئنان بذلك للمقلد العامي بمجرد تخطئة بعض أهل الخبرة للأعلم في مستند فتواه في خصوص المسألة نعم

ربما يحصل إذا كان المخطئون للأعلم على النحو المتقدم جمعاً معتاداً به من أهل الخبرة مع كمال الوثوق بهم وبخبرويتهم. ورابعاً: إذا لم يكن محيص من البقاء على تقليد المجتهد الأول في هذه المسألة فهل تثبت على المكلف كفارة التظليل في

الاحوط لزوماً- وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً.

مسألة ٢٧١: ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطى المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذهُ منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له .

وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكة^{١٩٣} وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي، أو نزل منى

الفترة التي عمل فيها بفتوى المجتهد الثاني؟

الجواب: لا تثبت.

السؤال ٢: المقلدون لسماحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضين قدس الله أسرارهم يلتمسون منكم بإلحاح ان تجوزوا لهم الرجوع اليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة فهل تستجيبون لطلبهم؟
الجواب: لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمناط اعلميته ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية - من خلال شهادة جمع من اهل الخبرة - بان فتوى مقلدهم في هذه المسألة مجانية للصواب جاز لهم تركها والرجوع اليها فيها.

السؤال ٣: يفتي السيد الخوئي (قده) بعدم جواز التظليل في الليل ولكنه يحتاط في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، وانتم دام ظلكم تفتون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً وتحتاطون بعدم التظليل في المنزل فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي (قده) الرجوع اليكم في جواز التظليل في الليل مع عدم نزول المطر في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة؟

الجواب: يجوز لهم ذلك.

السؤال ١: هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارات السكنية؟^{١٩٣}

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز التظليل في مكة عند الوصول اليها وفي عرفات حال الوقوف فيها وفي منى حال المبيت عند السير والتنقل فيها وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى؟

الجواب: لا يجوز التظليل في أثناء التنقل بين المشاعر المقدسة، وأما عدم جوازه في أثناء التردد في المكان الذي ينزل فيه المحرم من مكة المكرمة أو عرفات أو منى أو غيرها فمبني على الاحتياط.

السؤال ٣: إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكنائه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً.

السؤال ٤: إذا لم يجز له التظليل في مفروض السؤال السابق وقد فعل ذلك جهلاً منه بحرمة فهل تثبت عليه الكفارة؟

الجواب: لا تثبت كفارة التظليل مع الجهل بالحكم.

السؤال ٥: يرى السيد الخوئي (قده) جواز التظليل في اثناء تردد المحرم في المنزل ولكنه يحتاط بعدم الحاق المناطق المستحدثة في مكة بالمناطق القديمة، وانتم دام ظلكم ترون مكة تماماً مكاناً واحداً وتحتاطون في التظليل بعد النزول في حال الذهاب والاياب فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي (قده) ان يرجعوا اليكم في تحديد الموضوع وبيقون في الحكم

وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار، فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً، فلاحتماء لا يترك.

مسألة ٢٧٢: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة^{١٩٤}.

وهو جواز الاستظلال بعد النزول على رأي السيد الخوئي (قده)؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك.

السؤال ١: هل يجوز للمعتمر اختيار الميقات الذي يجبر فيه على ركوب السيارة المظلة بعد الإحرام مع تيسر الميقات

الذي يمكنه التخلص فيه من ذلك؟

الجواب: لا يبعد جواز اختياره له ولكن تجب عليه الكفارة مع حصول التظليل ولو عن اضطرار.

السؤال ٢: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة المستحبة مع العلم بحصول الاضطرار إلى التظليل؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣: إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت فهل يجوز له الإستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع

إرتفاع الضرورة؟

الجواب: لا يجوز له الإستمرار في التظليل مع إرتفاع موجه ولكن لو استمر فيه لم تثبت عليه كفارة أخرى.

السؤال ٤: إذا اضطر المحرم إلى ستر رأسه بعصابة لمرض مثلاً فهل يجوز له التظليل أيضاً كدخول السيارة المسقفة نهائياً؟

الجواب: لا يجوز فإن التظليل وستر الرأس محرمان مستقلان.

السؤال ٥: إذا اضطر المحرم إلى التظليل من الشمس ودار امره بين الاستظلال بما يكون فوق رأسه والاستظلال بما يكون

على احد جانبيه فهل يتخير بينهما؟

الجواب: يلزمه في مفروض السؤال اختيار التظليل الجانبي حيث ان حرمة مبنية على الاحتياط الوجوبي وينبغي ان يعلم بان

التظليل بما يكون فوق الرأس لا يتحقق بما يكون فيه اقتضاء التظليل من دون ان يكون تظليل بالفعل، فلو ركب المحرم

سيارة سقفاً عالٍ والشمس تشرق على رأسه وصدرة من بعض الجوانب فلا يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة لان

السقف المذكور لا يظلل عن الشمس وعليه تفادي التظليل الجانبي على الاحوط لزوماً.

(*) فروع في حكم حالات أخرى يشبهه في تحقق الاضطرار فيها كالتعرض للممانعة القانونية أو التأذي من تيار الهواء أو

الوقاية من التلوث وغيرها

السؤال ١: من احرم للعمرة المفردة ودار امره بين سلوك طريق يستلزم التظليل وسلوك طريق آخر لا يستلزمه وقد دعي إلى

مرافقة الحملة في الطريق الأول لغرض ارشادهم في مناسك عمرتهم فهل يسوغ له ذلك؟

الجواب: ما ذكر ليس مسوغاً له في حد ذاته.

السؤال ٢: إذا احتمل المحرم ان يتعرض للممانعة القانونية في اثناء الطريق لو ركب السيارة المكشوفة فهل يسوغ له ذلك

ركوب السيارة المسقفة من البداية؟

الجواب: إذا احتمل ان يقع في ضرر معتد به جراء ذلك وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر.

السؤال ٣: إذا لم يتيسر التجنب عن التظليل المحرم إلا بالصعود على سقف السيارة وهو مما يمنع عنه القانون في السعودية

فماذا يصنع المحرم؟

الجواب: لا يجب الصعود عليه مع خوف ترتب الضرر على ذلك ولو من جهة مخالفة القانون المذكور بل لا يجوز إذا كان

الضرر المحتمل كبيراً وعندئذ يجوز التظليل ولا بد من الكفارة.

السؤال ٤: إذا كان تنقل المحرم بسيارات نقل البضائع ممنوعاً والحصول على الاوتوبيسات المكشوفة صعباً فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفارة؟

الجواب: لا يجوز الا إذا كان ركوب سيارات النقل محفوفاً بالمخاطر كخطر المنع من مواصلة سيرها إلى مكة المكرمة لو تنبعت لها شرطة المرور في اثناء الطريق وعدم تيسر الاوتوبيسات المكشوفة الا بأجرة باهضة مجحفة بحال المحرم.

السؤال ٥: السيارة المكشوفة المهيئة للمحرمين من مسجد الشجرة إذا كانت من قبيل سيارات الحمل الكبيرة حيث تكون جدرانها عالية وليس فيها مقاعد للجلوس، فإذا اراد الحاج ان يجلس على أرضيتها يحصل التظليل الجانبي المحرم لا محالة والوقوف فيها طيلة سيرها من المدينة إلى مكة حوالي ١٥ ساعة حرجي على اكثر الناس فما هو التكليف؟

الجواب: إذا اضطر إلى الجلوس الذي يستتر معه عن الشمس جاز ولكن لا يعفى من الكفارة على الأحوط.

السؤال ٦: هل التأذي من تيار الهواء اثناء سير السيارة المكشوفة عذر مسوغ لركوب السيارة المسقفة مع عدم تيسر السفر ليلاً؟

الجواب: إذا كان التأذي منه شديداً بحيث لا يتحمل عادة فلا بأس به وإلا فلا بد من تحمله.

السؤال ٧: يشتد تلوث الجو في عصر يوم عرفة في عرفات وليلة يوم العيد في المزدلفة بحيث يتعرض كثير من الحجاج

لحالة من الالتهاب الرئوي بسبب الغازات والأتربة المنبعثة من السيارات، فهل يجوز عندئذ ركوب السيارات المظلمة؟

الجواب: من خاف الضرر من جرائه بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله جاز له الدخول في السيارة المسقفة الموجبة للتستر من الشمس أو المطر واما غيره فلا يجوز له ذلك.

مسألة ٢٧٣: إذا ظلَّ المحرم على نفسه من المطر أو الشمس^{١٩٥} لزمته الكفارة، والظاهر أنه لا

فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار^{١٩٦}، وإذا تكرر التظليل فالأحوط^{١٩٧} استحباباً التكفير عن كلِّ

^{١٩٥} السؤال ١: ورد في المسألة (٢٧٠) من المناسك ان حرمة الاستئلال من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي وورد في

المسألة (٢٧٣) الحكم بلزوم الكفارة في التظليل من المطر على سبيل الفتوى فلماذا هذا الاختلاف؟

الجواب: ورد النص الصحيح بثبوت الكفارة في التستر من المطر ولم يرد في حرمة التستر منه ذلك وحيث ان الملازمة بين ثبوت الكفارة وحرمة الفعل غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاجتناب عنه ولم نفت بالحرمة.

السؤال ٢: هل ترتفع الحرمة التكليفية للتظليل مع اختيار دفع الفدية؟

الجواب: لا.

السؤال ٣: هل يجب على من تعلق به كفارة التظليل الاحتراز من التظليل مجدداً أم يجوز له ذلك بعد ان تعلقت الكفارة

بذمته؟

الجواب: لا يجوز له التظليل اختياراً ما لم يخرج من احرامه.

السؤال ٤: إذا قام الغير بالتظليل على المحرم حال سيره فهل تثبت الكفارة عليه أو على ذلك الغير أم لا يثبت على أي منهما؟
الجواب: لا تثبت الكفارة على ذلك الغير ويثبت على المحرم إذا كان متمكناً من التخلص عنه ولم يفعل ولو لخوف الضرر على نفسه.

^{١٩٦} السؤال ١: إذا أجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على التخلص منه لم تجب عليه الكفارة، وإذا كان قادراً على التخلص ولم يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المحتمل وجبت عليه الكفارة.

السؤال ٢: إذا ركب المحرم سيارة مسقفة ليلاً من دون مطر ثم امطرت وهو في الطريق فهل يجب إيقاف السيارة، ولو لم يطع السائق أو لم تسمح قوانين المرور فهل تجب الكفارة؟

الجواب: يجب إيقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكناً من ذلك ولو لم يفعل تجنباً عن الضرر المترقب على مخالفة أنظمة المرور مثلاً فلا حرج عليه ولكن تلزمه الكفارة وأما إذا لم يكن متمكناً من النزول من السيارة باي صورة فلا اثم عليه ولا كفارة.

السؤال ٣: من كان راكباً في السيارة المسقفة ليلاً فبدأ المطر بالنزول هل تلزمه الكفارة إذا لم تقف السيارة فوراً؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على إيقاف السيارة أو النزول منها حين بدأ المطر بالنزول فلا شيء عليه.

(*) فروع في الكفارة في مورد سائر الاعذار كالجهد بالحرمة والنوم في السيارة وتقليد من لا يرى الحرمة وغيرها وحكم نسيان الكفارات الثابتة

السؤال ١: هل تجب الكفارة على الرجال المحرمين المرافقين للنساء إذا ركبوا السيارة المسقفة نهاراً؟

الجواب: نعم إذا استلزم التظليل المحرم.

السؤال ٢: ما حكم من ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام في السيارة ونزل المطر وهو لا يعلم بذلك ثم علم به فطلب إيقاف

السيارة عن السير فوراً فتم له ذلك فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: هل تجب الكفارة على من استظل داخل مكة وهو جاهل بحرمة على المحرم؟

الجواب: لا كفارة عليه.

يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام^{١٩٨}. ويجزئ في الكفارة دم شاة^{١٩٩}.

٢٢ - إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم^{٢٠٠} من جسده على الأحوط وجوباً - إلا لضرورة - وإن كان ذلك

السؤال ٤: إذا كان المحرم مقلداً لمن يرى حرمة التستر من البرد والحر والريح فتستر منها فلزمته الكفارة على رأي مقلده ثم إنتقل بعد وفاته إلى تقليد من يرى جواز التستر منها وبعد وفاة المقلد الثاني رجع إليكم فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفارة التظليل من الحر والبرد ونحوها في حياة المجتهد الأول؟

الجواب: إذا بقي على تقليد الثاني لم تجب عليه الكفارة وإن رجع إلى تقليد الأول لكونه الأعم عند - والمختار وجوب البقاء على تقليد الأعم - لزمته الكفارة.

السؤال ٥: مؤمن كان يعمل في جنة مدة ثلاثين سنة وكان يؤدي العمرة المفردة ويتظلل عن جهل فكم تلزمه من الكفارات إذا كان ناسياً لعدد ما أتى به من العمرة خلال تلك المدة؟

الجواب: إذا كان يتظلل في حال الإحرام جهلاً منه بحرمة التظليل على المحرم فلا كفارة عليه واما لو كان عالماً بحرمة وانما يجهل ثبوت الكفارة بذلك فيلزمه ادائها ومع دوران الأمر بين الأقل والاكثر يجوز له البناء على الأقل، علماً انه لا يثبت في كل إحرام الا كفارة واحدة للتظليل وان تكرر التظليل فيه.

^{١٩٧} هذا الاحتياط استحيابي .

السؤال ١: هل تتعدّد الكفارة بحصول الإستغلال مرات عديدة؟

الجواب: الأظهر عدم تعددها في الإحرام الواحد.

السؤال ٢: محرم ظلل على نفسه في الطريق إلى مكة المكرمة فوجب عليه التكفير بشاة وعندما دخل منطقة العريزية ظلل على نفسه فيها أيضاً فهل تلزمه كفارة اخرى احتياطاً بناءً على الاحتياط للزومي بالاجتناب عن التظليل في المنزل؟
الجواب: لا تلزمه فانه لا يجب من جهة التظليل في كل إحرام إلا كفارة واحدة.

السؤال ١: المعز أقل ثمناً من الضأن فهل يجزي ذبحه في كفارة التظليل وهل يشترط فيه سن معين؟

الجواب: يجزي ذبحه ولا يشترط فيه سن معين بل يكفي صدق عنوان الشاة.

السؤال ٢: إذا ذكر في المناسك ان كفارة التظليل - مثلاً - دم شاة فهل يجزي بدلاً عن الشاة ذبح بدنة أو بقرة؟
الجواب: محل إشكال.

السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه فيما إذا كان الغير محرماً.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجياً لخروج الدم منه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط إلا لضرورة.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم أن يتبرع بالدم لغيره؟

الجواب: الأحوط للمحرم أن لا يخرج الدم من بدنه بأي نحو كان سواء أكان على نحو المباشرة أم التسبب إلا إذا دعت

بفصد أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها.

نعم، الأظهر جواز الاستيائك وإن لزم منه الادماء^{٢٠١}، وكفارة إخراج الدم - لغير ضرورة - شاة^{٢٠٢} على الأحوط الأولى.

٢٣ - التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه، إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى^{٢٠٣} ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه.

الضرورة إلى ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم حك بدنه أو ازالة البثور من شفته مع احتمال خروج الدم بذلك؟
الجواب: يجوز إذا لم يكن بحيث يوجب الادماء عادة.

السؤال ١: إذا كان يحتمل خروج الدم في اثناء الاستيائك فهل يلزمه التجنب عنه؟
الجواب: لا.

السؤال ٢: استعمال فرشاة الاسنان إذا تسبب في خروج الدم فهل الأحوط الاولى دفع الكفارة عنه بشاة؟
الجواب: الاحتياط فيه ضعيف جداً.

السؤال ١: المريض بداء السكر الذي يستعمل الانسولين بزرقه تحت الجلد، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرق فان كان محرماً فهل تجب عليه كفارة شاة في كل مرة يخرج منها الدم بذلك؟
الجواب: لا كفارة في اخراج الدم لضرورة بل مطلقاً.
السؤال ٢: هل في خروج الدم بقلع الضرس كفارة مع ضرورة القلع؟
الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محلاً كان أو محرماً؟
الجواب: لا يبعد الجواز فيهما وإن كان الأحوط في الثاني الترك.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم ازالة ظفره بالمبرد أو بأسنانه؟
الجواب: لا يجوز.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم تقليم الظفر الزائد وظفر الاصبع الزائدة؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كانت ضرورة في تقليمه وعليه حينئذٍ التصديق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

السؤال ٤: إذا انكسر بعض ظفر المحرم هل يجوز له قصه إذا كان يسبب له بعض المضايقة والازعاج أو الألم؟
الجواب: يجوز له قصه إذا كان يتأذى ببقائه ويتصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

مسألة ٢٧٤: كَفَّارة تَقْلِيم ٢٠٤ كلِّ ظَفْرٍ مِنَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ مَدَّ مِنَ الطَّعَامِ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا العشرة، فإذا بلغها - ولو في مجالس متعدّدة - كانت كفّارته شاة لكل من أظافر اليدين وأظافر الرجلين. نعم، إذا كان تقليم أظافر اليدين والرجلين جميعاً في مجلس واحد فالكفّارة شاة واحدة. مسألة ٢٧٥: إذا قَلَمَ المحرم ظفّره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوّزه خطأ، وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط وجوباً.

٢٤ - قلع الضرس

مسألة ٢٧٦: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفّارة شاة، ولكن في دليبه تأملاً، بل لا يبعد جوازه ٢٠٥.

٢٠٤ السؤال ١: إذا اضطر المحرم إلى تقليم اظفاره فهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: من كان له إصبع زائدة فقلّم عشرة من أظافره فهل عليه دم شاة أو لا بد في ذلك من تقليم تمام أظافر يديه وكذا من نقص منه بعض أصابعه فهل في تقليم أظافر الأصابع الموجودة دم شاة؟

الجواب: وجوب دم الشاة عليه في الصورة الأولى مبني على الاحتياط وفي الصورة الثانية يكفي مدّ من الطعام لكل ظفر وليس عليه دم شاة.

٢٠٥ السؤال: هل يجوز للمحرم أن يقلع ضرس غيره أم لا؟

الجواب: يجوز.

٢٥ - حمل السلاح

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم لبس السلاح، بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلّحاً على الأحوط وجوباً، والمراد بالسلاح كلّ ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفّظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم، ولا بحمله إذا لم يعد مسلّحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط استحباباً.

مسألة ٢٧٩: تختص حرمة التسلّح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

مسألة ٢٨٠: كفارة التسلّح - لغير ضرورة - شاة على الأحوط لزوماً.

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

محرمات الحرم وحدوده

محرمات الحرم

الأول: صيد البر، كما تقدم في المسألة ١٩٩^{٢٠٦}.

الثاني: قلع كل شيء نبت في الحرم^{٢٠٧} أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى علوفة الإبل على الأصح، ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الإذخر، وهو نبت معروف.

(٢) النخل وشجر الفاكهة.

(٣) ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره.

(٤) الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، وأما ما كان موجوداً منهما قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب.

مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة ٢٨٢: كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع^{٢٠٨} منها قيمة المقطوع على الأحوط وجوباً فيهما، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

٢٠٦ السؤال ١: هل يجوز قتل الافعى والعقرب والفأرة في الحرم كما يجوز للمحرم قتلها؟
الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل يجوز للمحل في الحرم قتل النمل والبق والقملة والبرغوث؟
الجواب: يجوز وان كان الأحوط الاجتناب عنه الا إذا كانت مؤذية.

٢٠٧ السؤال: إذا قطع المحرم شيئاً من اغصان الشجر الذي في عرفة فهل تلزمه كفارة قطع شجر الحرم؟
الجواب: عرفة خارجه من الحرم ولا شيء في قطع شجرها في حد ذاته.

٢٠٨ السؤال: من قطع غصناً من شجر الحرم فكفارته التصديق بقيمة المقطوع ولكن إذا لم يكن للمقطوع قيمة سوقية فماذا يصنع؟
الجواب: لا شيء عليه.

الثالث: إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه، فإنها غير جائزة، ولكن لا يطعم الجاني ولا يُسقى ولا يُكَلَّم ولا يُبايع ولا يُؤوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيؤخذ ويُعاقب على جنايته.

الرابع: أخذ لقطة الحرم على قول، والأظهر كراهته كراهة شديدة، فإن أخذها ولم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها جاز له تملكها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه، وأما إذا كانت ذات علامة كذلك، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفها، والأحوط لزوماً أن يتصدق بها عن مالكها، وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد عرفها سنة كاملة، فإن لم يظهر مالكها تصدق بها عنه على الأحوط وجوباً^{٢٠٩}.

السؤال ١: ما حكم انشاد الشعر في الحرم؟

الجواب: مكروه وإن كان شعر حق وكذلك يكره للمحرم.

السؤال ٢: ما حكم أخذ شيء من التراب من قبر السيدة خديجة (س) بقصد التبرك؟ وهل يصدق عليه أخذ شيء من الحرم ليجب إرجاعه إليه؟

الجواب: أخذ تراب الحرم لا مانع منه وإنما لا يجوز أخذ التراب والحصى من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام وغيره من المساجد.

حدود الحرم

حدود الحرم

للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يداً بيد، ويحدّه من الشمال (التنعيم) ومن الشمال الغربي (الحديبية "الشميسى") ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن).

تذييل: للمدينة المنورة أيضاً حرم، ومن حدوده جبلا (عائر) و (وعير) وحرّتا (واقم) و (ليلي)، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيّما الرطب منه - إلا ما تقدّم استثناءه في الحرم المكي - كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط وجوباً.

﴿فصل - ٥﴾

محل التكفير ومصرف الكفارة

محل التكفير

مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتع أو الحجّ فمحل ذبح الكفارة منى^{٢١٠}، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكة أو منى - لعذر أو بدونه^(٢) - حتى يرجع، جاز له ذبحها أين شاء على الأظهر^{٢١١}.

^{٢١٠} السؤال: إذا وجبت على الحاج كفارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة؟

الجواب: إذا كان التكفير فيهما حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده وإلا لم يجز في كفارة الصيد بل ولا في غيرها على الأحوط.

٢. سيأتي في ذيل (مصرف الكفارة) ان من العذر ان لا يجد الفقير المستحق في مكة ومنى ولا يتيسر له تحصيل الوكالة له بالتصرف فيه ببيع أو هبة أو اعراض وغير ذلك.

^{٢١١} السؤال ١: إذا لم يجز له التأخير في مفروض السؤال المتقدم ولكنه أخر لعذر أو بدونه فهل يجزيه الذبح في بلده أم لا بد

من استنابة من يذبح عنه في مكة أو في منى ولو في السنة القادمة؟

الجواب: يجزيه الذبح في بلده على الأظهر.

السؤال ٢: إذا كان على المحرم كفارة جماع فهل يلزمه اخراجها في منى أو في مكة أو يجوز له اخراجها في بلده؟

مصرف الكفارة ٢١٢

الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين ٢١٣ ،

الجواب: الاحوط لزوماً أن يذبحها في منى ولكن لو لم يذبحها فيها لعذر أو بدونه حتى رجع إلى بلده جاز له ان يذبحها أنى شاء.

٢١٢ السؤال: انا صاحب حملة للحجّ وكثير من الحجّاج يأتون بعد الانتهاء من الاعمال بمبلغ من المال بقصد براءة الذمة مما حصل لهم في الحجّ مما يحتمل ثبوت الكفارة فيه، فماذا اصنع بهذا المال؟
الجواب: تشتري به النمر وتتصدق به ففي الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال: ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يتاع بدرهم تمرأ ويتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.

٢١٣ السؤال ١: هل يجزي في الشاة التي تذبح في الكفارة ان يطبخ لحمها ويوزع على الفقراء مطبوخاً؟
الجواب: يجزي.

السؤال ٢: هل يجب اعلام الفقير بان ما يدفع له من اللحم من شاة الكفارة؟
الجواب: لا يجب ولكن لا يجوز إخباره بخلاف ذلك.

(*) فروع في حكم من لا يجد فقيراً يتصدق عليه وامكان أخذه وكالة عن فقير بالقبض له ثم التصرف فيه بما شاء فإن لم يقدر كان عليه ان يذبح في بلده والا ضمن قيمة المذبح بعد الذبح
السؤال ١: ذكرتم في المناسك ان محل ذبح الكفارة في الصيد ونحوه في الحجّ هو منى وانه لا بد من دفعها إلى الفقراء، فلو لم يتمكن من الذبح في منى أو تمكّن الا انه لم يجد الفقير المستحق لها فما هو الحكم؟
الجواب: إذا لم يمكنه الذبح في منى جاز له بعد الرجوع إلى بلده ان يذبح في أي مكان شاء، وهكذا إذا كان متمكناً من الذبح فيها الا انه لم يكن يتيسّر له التصديق بلحم الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض الفقراء في مكان آخر في قبض الذبيحة لهم ثم التصرف فيه ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك.
ولو ذبح في منى بقصد الكفارة ثم التفت إلى انه لا يوجد في منى الفقير المستحق لها ولم يتيسّر له تحصيل الوكالة على النهج المتقدم ضمن - على الأحوط - للفقراء الكفارة بقيمتها بعد الذبح.

السؤال ٢: هل تبرأ ذمة المكلف من الكفارة الواجبة عليه بذبح الشاة كفارة وان لم يتم التصديق بلحمها؟
الجواب: نعم بمعنى انه لا يجب عليه التكفير بشاة اخرى ولكن إذا لم يتصدق بلحمها ضمن قيمته.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك أن مصرف الكفارة هو الفقراء و المساكين فإذا لم يجد الحاج فقيراً في مكة أو في منى يمكنه التصديق بها عليه فهل يلزمه مع ذلك الذبح فيهما و ما يصنع حينئذٍ بلحم الذبيحة ؟
الجواب: إذا أمكنه الإتصال ببعض الفقراء و أخذ الوكالة منه في تسلم الكفارة له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعين و إن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.

السؤال ٤: إذا كفر في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للفقراء؟
الجواب: نعم يضمنها لهم بقيمتها بعد الذبح على الأحوط.

والأحوط وجوباً أن لا يأكل^{٢١٤} منها المكفّر نفسه، ولو فعل ذلك فالأحوط لزوماً

٢١٤ السؤال: هل يجوز لصاحب الكفارة ان يأكل من لحمها أو لا بد من اعطاء جميعها إلى الفقراء؟

الجواب: الأحوط وجوباً ان لا يأكل منها شيئاً بل يتصدق بجميعها على الفقراء.

السؤال: من كان مقلداً لبعض المراجع الماضين (قدس الله اسرارهم) ووجب عليه بمقتضى فتوى مقلده بعض الكفارات في

الحجّ أو العمرة ككفارة التظليل ليلاً مما لا ترون ثبوت الكفارة فيه ثم رجح اليكم في التقليد في جميع المسائل لا في

خصوص مسألة البقاء على تقليد المرجع الراحل فان كان لم يخرج الكفارة بعد فهل عليه اخراجها؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ١: لو وجبت كفارة التأخير في المبيت بمنى على الحاج فهل يجوز للحملدار ان يقوم بذبحها عنه من دون إخباره

بذلك؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بالكفارة المتبرع بها عن الحي من دون طلب منه.

السؤال ٢: النائب عن غيره في الحجّ إذا اتى بما يوجب الكفارة فهل ينوي النيابة في ادائها؟

الجواب: بل يأتي بها عن نفسه.

السؤال ٣: من كان عليه كفارة التظليل فاعطى مبلغاً من المال إلى شخص ووكله في الشراء والذبح، فلاحظ الوكيل ان

المبلغ يزيد على المقدار اللازم فنه الموكّل على ذلك فقال له اصنع بالزيادة ماشئت فقام الوكيل بشراء شاتين وذبح

احدهما بنية الكفارة والاخرى من دون هذه النية ثم تبين اشتغال ذمة الموكّل بكفارتين للتظليل فهل تجزي الذبيحة الثانية

عن الكفارة الاخرى؟

الجواب: لا تجزي إذا لم تكن بنية الكفارة عن دافع المال كما هو المفروض .

السؤال ٤: شخص تسلّم مالاً ليشتري به اربع شياه ويذبحها كفارة عن اربعة اشخاص، فاشترى وذبح ولم يعين ما يخصّ كلاً

منهم فهل يجزي؟

الجواب: لا يجزي مع عدم التعيين، ولو اجمالاً حين الذبح، كأن يقصد الذبح عنهم بحسب ترتيب اسمائهم في الورقة أو

بحسب ترتيبهم في دفع المال إلى من كلفه بالشراء والذبح ونحو ذلك.

السؤال ١: هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدى؟

الجواب: لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط.

السؤال ٢: إذا كان على الحاج أو المعتمر كفارة التظليل أو غيرها ولم يذبحها في مكّة ولا في منى حتى عاد إلى وطنه

وتهاون في ذبحها إلى ان قرب موسم الحجّ الثاني فهل يجب عليه ان يبادر إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة أو قبل

انقضائه أو يجب عليه ان يبعث بثمانها بيد من يذبحها عنه في مكّة أو في منى؟

الجواب: لا تجب المبادرة إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة ولا تكليف من يذبحها عنه في مكّة أو منى بل يجوز له

التأخير ولو اختياراً، نعم لا يجوز التأخير بحدّ يعدّ تهاوناً في أداء الواجب.

السؤال ٣: هل يعتبر في شاة الكفارة ان تكون ملكاً لمن عليه الكفارة؟

الجواب: لا يجب، فلو كان لغيره شاة فطلب منه ان يذبحها كفارة عنه ففعل اجزأته.

أن يتصدق بثمرن المأكول على الفقراء.

(٢ - الطواف)

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع .
ويفسد الحج بتركه عمداً سواء ^{٢١٥} أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به، وعلى الجاهل كفارة بدنة على الأحوط وجوباً، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة.
ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، ولا يجزئ العدول بها إلى حج الافراد وإن كان ذلك أحوط استحباباً، بأن يأتي بأعمال حج الافراد رجاءً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الافراد والعمرة المفردة.

شرائط الطواف

يشترط في الطواف أمور:
الأول: النية ^{٢١٦} ، بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تدللية مع تعيين المنوي كما مرّ في نية الاحرام.

^{٢١٥} السؤال ١: إذا احرم الولي بطفله الصغير فهل يجب عليه ان يوضئه للطواف وهل يجب عليه ان يراعي تحقق شروط

الطواف في حقه وكذا السعي؟

الجواب: لا يجب عليه ان يوضئه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الاخرى في الطواف كالطهارة من الخبث والختان واما مثل كون الشروع من الحجر الاسود وكونه من خارج حجر إسماعيل (ع) فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك.

السؤال ٢: إذا تم اطافة الطفل في حال النوم وكذلك في السعي فهل يصح؟

الجواب: الظاهر انه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميز.

الأول:النية

يأتي ذكر حكم تركه عمداً في كل من العمرة والحج في (المسألة ٣٢١).

^{٢١٦} السؤال: هل يعتبر في بداية كل شوط من اشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط بعنوان انه الشوط الأول أو الثاني أو

الثالث وهكذا أو يكفي ان ينوي الاتيان بسبعة اشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى ان تكمل سبعة اشواط؟

الثاني: الطهارة من الحدثين ^{٢١٧} الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه.

الجواب: يكفي ما ذكر أيضاً.

السؤال ١: إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الاظافر الحجاب عن وصول الماء إلى الظفر فحجت كذلك جهلاً منها بان

وجود الصبغ يمنع من صحة وضوئها فماذا يلزمها؟

الجواب: يطل حجها وعليها كفارة بدنة على الاحوط.

السؤال ٢: إذا كان طواف حجه باطلاً ولم يعلم بذلك إلا بعد سنوات فما هو حكمه؟

الجواب: حجّه محكوم بالبطلان.

السؤال ٣: شخص أتى بعمرتين مفردتين ثم علم بأن وضوءه في احدهما كان باطلاً لنجاسة مواضعه فما هي وظيفته فعلاً؟

الجواب: مقتضى الاستصحاب بقاءه على الإحرام فالاحوط وجوباً أن يرجع ويأتي بأعمال العمرة المفردة.

السؤال ٤: إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه ببطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه ببعض شروطه ولا يمكنه الرجوع إلى

مكة فكيف يتحلل من احرامه؟

الجواب: يجوز له الاستنابة في مفروض السؤال.

السؤال ٥: من أدى الحج أو العمرة ثم تبين له انه لم يكن يجيد الوضوء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته - على الرغم من عدم علمه بجميع أحكامه - بنى على

صحته ولا شيء عليه، واما مع احراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً، فان بقي مجال للتدارك - كما

إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحج قبل انقضاء شهر ذي الحجة - تداركهما بنفسه ان امكنه وإلا استناب، واما مع

فوات وقت التدارك كما إذا كان في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة أو كان في الحج مع انقضاء شهر ذي الحجة فقد

بطل نسكه.

السؤال ٦: إذا تبين بعد الحج بطلان طوافه لبطلان وضوئه لوجود حاجب كان يجهل بوجوده فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجة فإن فاتته التدارك بطل حجّه ولكن لا تلزمه كفارة بدنة فانها مختصة

بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

السؤال ٧: من أدى اعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بانه كان على حال الجنابة في اوقات ادائه للمناسك فما هو

تكليفه؟

الجواب: إذا كان ناسياً للجنابة فحجه صحيح ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته واذا لم يكن متمكناً من الرجوع فله

الاستنابة فيهما، واذا كان جاهلاً بجنابته فحجه باطل وعليه - إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع - كفارة بدنة ايضاً على

الاحوط وجوباً.

السؤال ٨: شخص وجب عليه غسل مس الميت فنيه وحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: حكمه حكم ناسي غسل الجنابة وسيأتي في جواب السؤال التالي.

السؤال ٩: إذا نسي الشخص جنبته فأتى بأعمال العمرة والحج وهو جنب فما هو حكمه؟

الجواب: طوافه وصلاته للنسكين باطلة وحكمه حكم ناسي الطواف فان تيسر له القضاء بنفسه قضاها وإلا استناب.

السؤال ١٠: امرأة عليها غسل مس الميت ولم تغتسل لكونها حائضاً بتوهم عدم صحة الغسل حينئذٍ ونسيت ذلك عندما

اغتسلت للحيض ولم تذكر إلا بعد الفراغ من اعمال الحج فما هي وظيفتها؟

مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرم^{٢١٨} أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.
الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر، ويتمّه^{٢١٩} من حيث قطعه.

الجواب: يجزيها غسل الحيض عن غسل مس الميت.

السؤال ١١: هل يستحب الغسل للدخول في المسجد الحرام، ولو لم يستحب فما حكم من جاء إلى مكة واغتسل لدخول المسجد ولم يتوضأ وطاف؟

الجواب: لم يثبت استحباب الغسل له ليكون مغنياً عن الوضوء، ومن اكتفى به في الاتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوضي وإعادة الطواف مع بقاء محل التدارك أو الرجوع إلى الغير في الاجتراء بمثل هذا الغسل عن الوضوء.

السؤال ١٢: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو اراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة ام يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

الجواب: الأحوط الاقتصار على ما لو اراد الطواف بالبيت.

السؤال ٢١٨: شخص غشي عليه في اثناء الطواف فهل له ان يكمله بعد الافاقة؟

الجواب: الاغما ناقض للطهارة فعليه بعد الافاقة تجديد الوضوء واتمام طوافه او استنائه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥.

السؤال ٢: إذا أحدث أثناء الطواف فخرج أن يديه وحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: طوافه باطل وبه يبطل حجه وعليه الإعادة.

السؤال ٢١٩: إذا أحدث في الشوط الأخير وخرج وتطهر ثم عاد واستأنف الطواف فهل يصح منه ذلك؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات الموالة العرفية صح وإلا أشكل صحته لا سيما إذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره.
السؤال ٢: ذكرتم في المناسك ان من قطع طوافه بعد الشوط الرابع بصدور الحدث منه باختياره فلاحوط ان يتوضأ ويتم طوافه من حيث انقطع ثم يعيده والسؤال هل يجزي أن يأتي بطواف جديد أعم من التمام والاتمام بدون اتمام الطواف الاول؟

الجواب: محل اشكال فلا بد لرعاية الاحتياط المذكور من اتمام الطواف بعد تحصيل الطهارة والاتيان بصلاته ثم إعادة الطواف وصلاته.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأحوط وجوباً

^{٢٢٠} في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع، ثم يعيده.

مسألة ٢٨٦: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف. وإذا شك في الطهارة في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم، وإلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف، وإن كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة.

مسألة ٢٨٧: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف ^{٢٢١} لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

مسألة ٢٨٨: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم ^{٢٢٢} أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي

^{٢٢٠} السؤال: ورد في المناسك فيمن احدث بعد اكمال الشوط الرابع اختياراً ان الأحوط ان يتم طوافه بعد الطهارة من حيث

قطع ثم يعيده والسؤال انه هل تكون الاعادة قبل صلاة الطواف ام بعدها؟

الجواب: تكون بعدها ويأتي بركعتي الصلاة للطواف الثاني بعده.

أحكام شك الطائف في الطهارة

السؤال: إذا علم بعد الطواف انه قد أحدث اثناءه ولم يعلم انه كان قبل الشوط الرابع أو بعده فما هو حكمه؟

الجواب: يبني على صحة طوافه إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الاشواط الثلاثة الاخيرة فيعيده.

^{٢٢١} السؤال: إذا حج المكلف ثم التفت إلى انه كان جاهلاً ببعض أحكام الوضوء كلزوم تأثر الممسوح برطوبة الماسح

ويشك الان في وضوئه الذي اتى به للطواف ولصلاته هل كان صحيحاً ام لا فما هو حكمه؟

الجواب: يبني على صحته إلا فيما إذا كان يعتقد مانعية ما هو شرط واحتمل الاتيان به غفلة فانه لا يسعه البناء على الصحة.

^{٢٢٢} السؤال: المجنب إذا كان يضر به استعمال الماء هل يكفيه أن يتيمم ويطوف؟

الجواب: نعم يكفيه إذا كان يائساً عن زوال عذره قبل فوات وقت النسك.

هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

مسألة ٢٨٩: يجب على الحائض والنفساء - بعد انقضاء أيامهما - وعلى المجنب الاغتسال للطواف^{٢٢٣} ، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمّم واليأس من التمكن منه تتعيّن الاستنابة.

مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتعّ حين الاحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف^{٢٢٤} ، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحجّ صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد^{٢٢٥} ، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها.

٢٢٣ السؤال: إذا أتت الحائض بأعمال عمرة التمتعّ جهلاً منها بالحكم فما هي وظيفتها؟

الجواب: لا تعتد بما فعلته وتعمل بالوظيفة المبينة في المسألة ٢٩٠ من رسالة المناسك.

٢٢٤ السؤال: إذا علمت المرأة ببطلان طوافها في عمرة التمتعّ ثم طرأ عليها الحيض فماذا تصنع؟

الجواب: حكمها حكم من طرأ عليها الحيض قبل أن تطوف وهو مذكور في المسألة ٢٩٠ من المناسك.

٢٢٥ السؤال ١: امرأة أحرمت لعمرة التمتعّ وهي حائض فوصلت مكة واستمر بها الدم فارادت ان تحرم لحجّ الأفراد فهل

يجوز لها ان تحرم من مكة المكرمة؟

الجواب: اذا كان احرامها للعمرة من باب الخطأ في التطبيق يعتبر احرامها احراماً لحجّ الأفراد وإلا فلا يصح احرامها لعمرة

التمتعّ مع علمها باستمرار الدم المانع من ادائها وعليها العود إلى الميقات والاحرام منه لحجّ الأفراد.

السؤال ٢: لو أحرمت الحائض على خلاف وظيفتها ثم علمت قبل تجاوز الميقات فهل تعيد احرامها طبقاً لوظيفتها؟

الجواب: نعم الا إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال ٣: امرأة كانت وظيفتها حجّ الأفراد لطرّو الحيض عليها قبل الإحرام مع عدم سعة الوقت لاداء اعمال عمرة التمتعّ قبل

موعد الحجّ ولكنها أحرمت لعمرة التمتعّ جهلاً بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: احرامها باطل فلترجع إلى الميقات وتحرم لحجّ الأفراد الا إذا كان ذلك منها من قبيل الخطأ في التطبيق بان

قصدت الإحرام لما يجب عليها من النسك وطبقته خطأ على عمرة التمتعّ.

السؤال ٤: امرأة أحرمت لعمرة التمتعّ مع علمها بأنها لا تتمكن من اعمالها من جهة الحيض فما هو حكمها هل العدول إلى

حجّ الأفراد أو البقاء على نية عمرة التمتعّ مع الاستنابة للطواف والصلاة أو مع الإتيان بهما بعد اعمال منى؟

الجواب: لا بدّ من فرض المسألة فيما إذا تخيلت أنها تدرك عمرة التمتعّ ولو على نحو الاستنابة للطواف وصلاته أو لجواز

تأخيرهما إلى ما بعد الطهر وفي هذه الصورة إن كانت حائضاً حين الإحرام تعدل إلى حجّ الأفراد وإن طرأ عليها الحيض

بعده تخيرت بين العدول إلى الأفراد وبين تأجيل الإتيان بالطواف وصلاته ولا مورد للاستنابة هنا.

السؤال ٥: إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحجّ والعمرة ولا ينتظرها الرفقة فهل

يجوز لها الإحرام لعمرة التمتعّ وحجّه والاستنابة للطوافين وصلاتيهما؟

الجواب: الظاهر جواز ذلك لها فتحرم للعمرة وتستيب للطواف وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر ثم تأتي بالحجّ وتستيب

لطوافه وصلاته ثم تسعى هي ثم تستيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

انقلاب وظيفه الحائض الى الافراد وعدولها اليه عند ضيق وقتها عن اعمال عمرة التمتع
السؤال: هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى
الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمرة التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لئلا ينقلب حجّها إلى حجّ الأفراد؟
الجواب: لا يلزمها ذلك.

(*) مرّ في (المسألة ١٥٦) ان من كان فرضه حجّ التمتع إذا علم قبل الإحرام للعمرة ضيق الوقت عن تمامها لم يجزئه
العدول إلى الافراد أو القران بل يجب عليه التمتع إذا كان الحج مستقراً عليه وعليه فما ذكر في هذه الصورة ولاحقاً في
شأن الحائض استثناء من تلك المسألة.

الصورة الثانية:- ان تحيض بعده فتتخير بين الاتيان بالاعمال وقضاء طواف العمرة وصلاته وبين العدول إلى الافراد وان
علمت بعدم تمكنها من الاعمال استنابت

السؤال ١: إذا كانت المرأة طاهرة حين الاحرام ولكنها علمت انها ستحيض بعده ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفه
فهل يجوز لها الاحرام لحج الافراد من البداية ام عليها ان تحرم لعمرة التمتع ثم تعدل إلى حج الافراد ان شاءت؟
الجواب: يجوز لها الاحرام لحج الافراد من الأول.

السؤال ٢: إذا حاضت المرأة بعد الاحرام لعمرة التمتع قبل الطواف وعلمت ان الوقت لا يتسع لاداء اعمالها قبل موعد الحجّ
فالفقوى انها تتخير بين العدول إلى حج الافراد والابقاء على عمرتها مع قضاء طوافها وصلاته بعد اعمال منى، والسؤال ان
هذا التخيير هل هو ابتدائي أو استمراري أي انها لو اختارت في البداية ان تعدل إلى حج الافراد فهل يجوز لها ان تقرر
لاحقاً الابقاء على عمرتها وما هو الحكم فيما لو قررت اولاً الابقاء على عمرتها فاتت بالسعي ثم ارادت العدول إلى
الافراد؟

الجواب: يجوز لها الغاء عدولها إلى حج الافراد في الصورة الأولى ولا يجوز لها العدول اليه في الصورة الثانية.

السؤال ٣: هل تنقلب وظيفة المرأة إلى حجّ الأفراد إذا علمت في بلدها بعدم تمكنها في هذا العام من أداء عمرة التمتع من
جهة ضيق الوقت وطرو الحيض؟

الجواب: محل إشكال، فلو أتت بحجّ الأفراد لم يجزها ذلك عن حجّ التمتع في عام لاحق على الاحوط وجوباً.

السؤال ٤: استشكلتم في استنابة المرأة لطواف العمرة المفردة وصلاته مع علمها المسبق قبل الاحرام بعدم انتظار الرفقة لها
حتى تطهر والسؤال ان هذا الاشكال هل يأتي في طواف حج الافراد وصلاته ايضاً وكذلك حج التمتع ام لا؟
الجواب: لا يجري الاشكال فيهما.

السؤال ٥: الحائض التي تؤخر طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد الحج هل عليها ان تكون في حال الاحرام عند الاتيان
بهما؟

الجواب: إذا أتت بمناسك منى يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلت من احرامها بالنسبة إلى ما عدا
الاستمتاع الجنسية والطيب وكذا الصيد على الاحوط فتأتي بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الاتيان بطواف
الحج وصلاته.

السؤال ١: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الإستنابة فيها
فهل يلزمها استعمال الدواء؟

الجواب: يلزمها ذلك - مع الأمن من الضرر - على الأحوط.

السؤال ٢: لو استنابت الحائض للطواف ثم طهرت فهل يجب عليها الاعادة؟

الجواب: نعم مع سعة الوقت.

السؤال ١: في مفروض (السؤال ٢ من فروع في ان التخيير هل هو بدوي أو استمراري) لو اختارت العدول إلى الافراد ثم طهرت في يوم عرفة وامكنتها الايتان باعمال عمرة التمتع قبل موعد الوقوف فهل يلزمها ذلك ويكون عدولها إلى الافراد ملغياً؟

الجواب: نعم لانكشاف سعة الوقت.

السؤال ٢: امرأة أحرمت لحجّ الأفراد بظن أنها لا تتمكن من حجّ التمتع ثم تبين لها الخلاف في مكة فما هي وظيفتها؟
الجواب: إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق فلا إشكال وإلا فالظاهر أنه يجوز لها العدول إلى التمتع والإتيان بالطواف وصلاته والسعي ثم التقصير.

السؤال ٣: امرأة حائض أحرمت لحجّ الأفراد باعتقاد استمرار الدم إلى زوال يوم عرفة ولكنه انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة ويتعذر عليها الرجوع إلى مكة لاداء اعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت اذ لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشي الذهاب لوحدها فما هو تكليفها؟

الجواب: مع تعذر حضورها في مكة المكرمة لاداء عمرة التمتع يكون تكليفها اداء حجّ الأفراد.

السؤال ٤: امرأة أخرت الإتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية وقبل أن تأتي بها رأت دماً فاعتقدته حيضاً فعدلت بنيتها إلى حجّ الأفراد وحضرت عرفات وهناك تبين لها أنه دم استحاضة فماذا تفعل؟

الجواب: إذا أمكنتها الرجوع إلى مكة والإتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الإحرام للحجّ لزمها ذلك، وإن لم يمكن فإن كان إعتقادها المذكور بملاحظة الضوابط الشرعية كما إذا كان الدم في أيام العادة ولكن إنقطع قبل الثلاثة فالأحوط لزوماً أن تأتي بأعمال حجّ الأفراد فتحل من إحرامها فإن لم يكن الحج مستقراً في ذمتها ولم تبق استطاعتها فلا شئ عليها وإلا حجت ثانية حج التمتع على الأحوط وجوباً.

وأما إذا لم يكن إعتقادها الظني يكون الدم حيضاً مبنياً على رعاية الضوابط الشرعية فالأظهر بطلان إحرامها وحجها وعليها الحج في عام لاحق.

السؤال: إذا أحرمت الحائض بعمرة التمتع لاطمئنانها بطهرها قبل اليوم الثامن ولكن استمر حيضها فلم تتمكن من أداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل عليها تجديد الإحرام لحجّ الأفراد من الميقات؟
الجواب: لا حاجة إلى تجديد الإحرام بل تأتي بحجّ الأفراد بنفس إحرامها الاول.

السؤال ١: امرأة طهرت من الحيض واغتسلت وطافت ثم رأت مقداراً من الدم فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان الدم الثاني مكماً لحيضها لم يجتزأ بما أتت به من الطواف على الأحوط، وإن كان استحاضة فلا شئ عليها.

السؤال ٢: إذا كانت المرأة تعمل عمل المستحاضة وتترك الحائض هل يجوز لها الاستنابة للطواف إذا كان ذلك وظيفتها لو كانت حائضاً؟

الجواب: إذا كانت ملزمة بالجمع بين الأمرين بمقتضى الاحتياط الوجوبي لمرجعها فالإكتفاء بالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتياط الوجوبي أيضاً فلترجع إلى مجتهد آخر - مع مراعاة الاعلم فالاعلم - يفتي بكونها مستحاضة أو حائضاً للتخلص من الاشكال.

السؤال ٣: امرأة حاضت ثم طهرت فأحرمت وأتت بأعمال عمرة التمتع ثم رأت الدم في يوم عرفة وإنقطع قبل مضي عشرة ايام فما هو حكمها؟

الجواب: يبدو أنها أتت بأعمال عمرتها في النقاء المتخلل بين دمين محكومين بكونهما حيضاً واحداً وفي هذا النقاء خلاف بين الفقهاء فالمشهور أنه حيض وقال جمع أنه طهر فعلى تقدير كونه حيضاً يكون وظيفتها قد إنقلبت إلى حجّ الأفراد فتأتي

بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج إن تمكنت منها، وعلى تقدير كونه طهراً فعمرتها صحيحة وتأتي بحج التمتع ولا شيء عليها ولما كنا نحاط في هذه المسألة فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجتهد آخر - مع رعاية الأعم فالأعلم - يفتي بكون النقاء المتخلل حيضاً أو طهراً فوظيفتها واضحة وأما إذا أرادت الإحتياط فعليها الإتيان بالأعمال المشتركة بين حج التمتع والإفراد بقصد الأعم منهما وكذا الذبح في منى - الذي يختص به حج التمتع - برجاء المطلوبة، وكذا الإتيان بعمرة مفردة برجاء المطلوبة إن تمكنت منها.

السؤال ١: إذا كانت المرأة حائضاً قبل أن تحرم ولم تعلم هل تطهر وتمكن من أداء عمرة التمتع أو لا فهل يجزيها أن تحرم امثالاً للامر الواقعي المتوجه إليها وتبقى إلى أن ينكشف لها الحال؟
الجواب: يجزيها ذلك.

السؤال ٢: إذا رأت المضطربة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدري متى ينقطع فهل تنوي حج الإفراد أو التمتع؟
الجواب: إذا رأت الدم حين الإحرام لزمها أن تحرم بقصد ما في الذمة من الإفراد أو التمتع فإن طهرت وتمكنت من الإتيان بأعمال العمرة أنت بها وإلا أتت بحج الإفراد وأن رأت الدم بعد الإحرام بعمرة التمتع كان عليها الصبر وليس لها أن تقلب نيتها إلى حج الإفراد فإن طهرت أتت بعمرتها وإلا عدلت إلى حج الإفراد وأتت بأعماله ويمكنها البناء على حج التمتع فتسعى وتقصر وتقضي طواف العمرة قبل طواف الحج.

السؤال ٣: امرأة رأت الدم في غير أيام عاداتها وكانت مضطربة ولا تدري هل يستمرام ينقطع فبماذا تحرم في الميقات؟
الجواب: إذا كان الدم المرئي محكوماً بكونه من الحيض فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمرة التمتع أو حج الإفراد واقعاً فإن طهرت ووسع الوقت لاداء اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحج اغتسلت وأتت بأعمالها وإن لم يسع الوقت كان حجها حج الإفراد.

وأما إذا كان الدم المرئي محكوماً بكونه من غير الحيض فلتحرم لعمرة التمتع فإن رأت بعد ذلك دم الحيض ومنعها من أداء طواف العمرة وصلاته قبل زوال الشمس من يوم عرفة فبامكانها العدول إلى حج الإفراد كما ان بإمكانها الإبقاء على عمرتها والإتيان بالسعي والتقشير وقضاء الطواف وصلاته بعد أعمال منى.

السؤال ٤: إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتمكن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الإفراد فما هو تكليفها؟
الجواب: يجزيها الإحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى.

السؤال ٥: امرأة أرادت الإحرام في الميقات وكانت ذات دم إلا أنه لم يتيسر لها آنذاك تمييز ان دمها دم حيض أو استحاضة وعلمت ان دم الحيض سيمنعها من أداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل تحرم لحج الإفراد أو لعمرة التمتع؟

الجواب: يجوز لها أن تحرم لما يجب عليها من النسكين في علم الله تعالى فإن ظهر لها لاحقاً أنها كانت حائضاً حين الإحرام تأتي بحج الإفراد ثم بالعمرة المفردة وإن ظهر عدم كونها حائضاً حين الإحرام فبامكانها الإتيان بأعمال عمرة التمتع من دون الطواف وصلاته ثم قضاؤهما قبل طواف الحج.

السؤال ٦: المرأة إذا خافت مفاجأة الحيض بعد الإحرام وكانت ذات عادة وقتية لا عددية فهي لا تعلم إذا فاجأها الحيض هل يتسع لها الوقت لاداء عمرة التمتع أم لا فما هي وظيفتها في هذه الحال؟

الجواب: تحرم لعمرة التمتع فإن طهرت قبل الزوال من يوم عرفة ووسعها الوقت للإتيان بأعمال عمرة التمتع أنت بها، وإلا تخيرت بين الإبقاء على عمرتها وقضاء الطواف وصلاته بعد الحج وبين العدول إلى حج الافراد ثم الاتيان بعمرة مفردة إن تمكنت منها.

السؤال ١: امرأة اختل وضع دورتها إثر استعمال الدواء المانع منها وخلال شهرين ترى الدم ولكن من دون تناسق في الوقت والعدد فماذا تفعل للطواف؟

الجواب: هذه المرأة مضطربة الحيض ويجب عليها العمل بوظيفة المضطربة المذكورة في الرسالة العملية.

السؤال ٢: هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان أو في أيام الحج ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها إلا أنه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها؟ علماً أنه لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها الدواء ومع استمرار استعماله لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو لا ينزل أصلاً؟

الجواب: لا يجري على الدم المتقطع في مفروض السؤال حكم دم الحيض بل يجري عليه حكم الإستحاضة بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا.

السؤال ٣: إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر اللون في آخر الدورة واطمأنت بأنه ليس بدم فهل لها ان تغتسل وتطوف؟
الجواب: إذا اطمأنت بأنه ليس بدم ولا مخلوطاً به يحكم بطهارته فان كانت مطمئنة من انقطاع دم الحيض في الداخل أو انها استبرأت وخرجت القطنه بيضاء فلها ان تغتسل وتطوف.

السؤال ٤: إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر أو بني اللون في آخر الدورة ولم تستطع ان تميز هل هو دم ام لا فما هي وظيفتها إذا ارادت الاتيان بالطواف وقد ضاق وقتها؟

الجواب: إذا شككت في انقطاع الدم في الباطن وادخلت القطنه ولم تخرج بيضاء يحكم باستمرار الدم فان كانت ذات عادة وحصل الاختبار في اثائها يحكم بأنه دم حيض وكذا إذا لم تكن ذات عادة وحصل الاختبار في اثناء العشرة واما إذا كان بعد العشرة فيحكم بكونه دم استحاضة قليلة فيلزمها الوضوء لكل من الطواف وصلاته.

السؤال ٥: امرأة أرادت أداء حجة الإسلام وهي ذات عادة وقتية وصارت ترى الدم جراء استعمال حبوب منع الحمل سبعة أيام قبل عاداتها بصفات الحيض وفي زمان العادة تراه مدة خمسة أيام أو سبعة بكثرة فلو عدت الدم الاول حياً يضيق وقتها عن أداء عمرة التمتع ويكون حكمها الإحرام للحج الأفراد بخلاف ما لو عدت الثاني حياً فما هو حكمها؟
الجواب: تعد ما تراه في أيام العادة حياً والآخر استحاضة.

السؤال ٦: ذات العادة الوقتية والعديدية التي عدد أيامها سبعة إذا حاضت بعد إحرامها ثم طهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بأعمال عمرتها ثم أحرمت للحج وبعد ذلك رأت أثراً للدم فما هو حكمها؟

الجواب: الدم الثاني إذا انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو من الحيضة الأولى وأما إذا تجاوز العشرة فمجموع ما رأت من الدم الثاني استحاضة وفي الصورة الأولى الأحوط لزوماً في النقاء المتخلل بين الدمين الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض ومقتضاه في المقام قضاء طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج عند إرادة الإتيان به.
(*) تذييل في حكم العمرة المفردة من المرأة إذا لم يكن بإمكانها الانتظار

السؤال ١: المرأة التي تعلم بعروض الحيض عليها هل يجوز لها ان تحرم للعمرة المفردة مع علمها عدم التمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر؟

الجواب: يجوز لها ان تحرم ولكن خروجها من احرامها بالاستنابة للطواف وصلاته محل اشكال.

السؤال ٢: إذا كانت المرأة حائضاً وهي تعلم أن الرفقة لا ينتظرونها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد طهرها فهل يجوز لها من أول الأمر أن تعقد الإحرام ثم تستنيب للطوافين والصلاتين؟

الجواب: جواز الإستنابة في مفروض السؤال محل إشكال.

السؤال ٣: إذا لم يجز لها الإحرام في مفروض السؤال السابق وعلمت بالحكم في الميقات ولا تتمكن من الرجوع ولا البقاء

وإذا احرمت فلا تستطيع الطواف ولا الانتظار حتى تطهر فماذا تصنع؟
الجواب: تقدم ان خروجها من احرامها محل اشكال عندنا فلترجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم للتخلص من الاشكال.

السؤال ٤: في مورد السؤال الأول إذا احرمت للعمرة المفردة بتخييل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: في هذه الصورة لا يبعد الاجتزاء لها بالاستنابة مع عدم تيسر الانتظار إلى حين حصول الطهر.

السؤال ٥: لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة فلم ينتظرها الرفقة فهل يجوز لها استنابة الغير ليطوف عنها ويصلي للطواف؟
الجواب: نعم تستنيب للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعي بنفسها وتقصر وتستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

السؤال ٦: امرأة أحرمت للعمرة المفردة فحاضت واستمر حيضها إلى آخر وقت بقائها في مكة فكانت وظيفتها الاستنابة للطوافين ولكنها لم تفعل شيئاً ورجعت إلى بلادها فهل يجزيها الاستنابة للطوافين والسعي مع كون رجوعها إلى مكة حرجياً في حقها أو ان فيه مشقة؟

الجواب: نعم يجزيها الاستنابة في مفروض السؤال.

السؤال: الحائض التي انقلب حجها إلى الإفراد ولم تتمكن من أداء العمرة المفردة بعد الحج فهل يجوز لها الاستنابة؟
الجواب: إذا استطاعت في وقت لاحق وجب عليها أداءها ولا تجزي الاستنابة، نعم إذا لم تتمكن من العود لادائها استنابت لها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة الأحوط^{٢٢٦} استحباباً أن تعدل إلى حج
الافراد أيضاً كما في الصورة الأولى، وإن كان الظاهر أنه يجوز لها الابقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها
من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحجّ، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال
منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ.
وإذا تيقنت المرأة بقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، ولو لعدم
صبر الرفقة، استنابت لطوافها وصلاته، ثم أتت بالسعي بنفسها.
مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فإن كان طروء الحيض قبل تمام الشوط الرابع
بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به، ووجب عليها
إتمامه بعد الطهر والاعتسال، والأحوط الأولى إعادته بعد الاتمام أيضاً.
هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ، ولزمها الاتيان بقضاء ما بقي من
طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه.
مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة

^{٢٢٦} هذا الاحتياط وجوبي .

الطواف ٢٢٧ ، صحَّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه قبل الطواف أو في أثناءه، أو قبل الصلاة أو في أثناءها، أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة. وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثناءها جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٢٩٤: إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتع وكانت متمكّنة من أداء أعمالها، وعلمت أنها لا تتمكّن منه بعد ذلك لطروء الحيض عليها وضيق الوقت، ومع ذلك لم تأت بها حتى حاضت وضاق الوقت عن أدائها قبل موعد الحجّ، فالظاهر فساد عمرتها، ويجري عليها ما تقدم في أول الطواف.

مسألة ٢٩٥: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر وكذا عن الحدث الأكبر على المشهور^{٢٢٨} ، وأما صلاته فلا تصحّ إلا عن طهارة.

مسألة ٢٩٦: المعذور يكتفي بطهارته العذرية، كالمجبور والمسلس والمبطون^{٢٢٩} ، وإن كان

^{٢٢٧} السؤال: إذا فاجأ المرأة الحيض بعد الطواف وقبل الإتيان بصلاته فما هو حكمها؟

الجواب: تأتي بالصلاة بعد طهرها واغتسالها كما ذكرناه في المسألة ٢٩٢ من رسالة المناسك.

^{٢٢٨} السؤال ١: ذكرتم في المناسك ان الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الاكبر على المشهور، فهل يعني ذلك توقفكم في المسألة وكونها مورداً للاحتياط للزومي؟

الجواب: نعم، هذا في حدث الجنابة ونحوه واما حدث مس الميت فلا يضر بصحة الطواف المندوب.

السؤال ٢: كيف يمكن التوفيق بين حرمة حضور الجنب في المسجدين الشريفين من جانب وعدم اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر في الطواف على المشهور؟

الجواب: لا منافاة بين الامرين، فلو كان ناسياً لجنبته أو جاهلاً بها مثلاً ودخل المسجد الحرام وطاف تطوعاً ولم يلتفت إلا بعد الانتهاء منه صحَّ طوافه على المشهور.

المناسك: احكام صاحب الطهارة العذرية - والحدث

السؤال: من طاف في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية كالوضوء جيبة ثم ارتفع عذره بعد ذلك قبل انقضاء وقت الطواف فهل يلزمه اعادته مع الطهارة الاختيارية؟
الجواب: لا يجب.

^{٢٢٩} السؤال ١: ما حكم المبطون عند ادائه فريضة الحجّ؟

الجواب: يكتفي بالطهارة العذرية كما في صلاته وان كان الأحوط استحباباً الجمع بين ذلك وبين الاستنابة للطواف وركعتيه.

السؤال ٢: شخص لا يمكنه التحفظ على نفسه من خروج الريح بحيث لا يسعه حتى أداء شوط واحد بدونه فما هو حكمه في الطواف وصلاته؟

الجواب: يلحقه حكم دائم الحدث في الصلوات اليومية فان كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف يتوضأ ويطوف ويصلي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في أثناءه أو في اثناء الصلاة وهو باق

- على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه.
- واما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالاحوط ان يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث اثناء الطواف أو بعده الا ان يحدث حدثاً آخر مثل ما تقدم.
- السؤال ٣: المرأة المبتلاة بسلس البول - مثلاً - هل يلزمها تجديد الوضوء اثناء صلاة الطواف مع انه يستلزم كشف ذراعها برأى الرجال الاجانب اذ لا يتيسر لها الوضوء من دونه عادة؟
- الجواب: لا يجب عليها التوضأ اثناء الصلاة فان من تكون لها فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة فقط لا يجب عليها تجديد الطهارة عند مفاجأة الحدث اثناء الصلاة مستنداً إلى مرضها المبتلاة به، وان كان الأحوط استحباباً لها التجديد عندما لا تواجه محذوراً، والمفروض مواجهته في مورد السؤال.
- السؤال ٤: إذا أصيب الطائف - من شدة التعب - بكثرة الحدث، علماً انه لم يكن كذلك قبل الطواف ويحتمل انه لو استراح لبعض الوقت - كساعة مثلاً - يرجع إلى حالته الطبيعية ولكن الرفقة لا ينتظرونه فما هي وظيفته؟
- الجواب: الأحوط ان يجمع بين أداء الطواف وصلاته مع الإتيان بوظيفة دائم الحدث وبين الاستنابة لهما.
- السؤال ٢: التفصيل الوارد في كيفية طهارة المستحاضة الكثيرة لطوافها ولصلاة طوافها في جواب السؤال المتقدم ينافي اطلاق المسألة ٢٩٦ من المناسك، فبأيهما يعمل؟
- الجواب: لا بأس بالعمل بما في الملحق وان كان العمل بما في المناسك احوط.
- السؤال ٣: المستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثم توضأت وطافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف فهل يصح طوافها وصلاته ام لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟
- الجواب: يصح طوافها وصلاة الطواف ولا حاجة إلى الغسل لهما.
- السؤال ٤: هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل واحد.
- الجواب: ليس لها ذلك على الأحوط نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطنه متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الإتيان بصلاتها اليومية وطوافها وصلاته فالأظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.
- السؤال ١: المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تتخلل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟
- الجواب: يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو وصلاته فالأحوط لزوماً أن تتيمم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما.
- السؤال ٢: المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثناءه أقيمت صلاة الجماعة وضلت معهم ثم أكملت طوافها فهل يصح عملها هذا؟
- الجواب: لا يصحّ وعليها إعادة فريضة اليومية بغسل يخصها واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في السؤال: ما حكم حمل المستحاضة للقطنه الملوثة بالدم اثناء الطواف؟
- الجواب: إذا كانت استحاضتها كثيرة فالاحوط لها تبديل القطنه والقماش الذي تشده عليها قبل الاتيان بالطواف ولا شيء عليها في غير ذلك.
- السؤال: إذا استحاضت المرأة اثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟
- الجواب: ان كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها وان كان بعده فلا يبعد الاكتفاء بالاتمام بعد الاتيان بوظيفتها وان

الأحوط استحباباً للمبطين أن يجمع مع التمكّن بين الإتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين

الاستنابة لهما.

وأما المستحاضة^{٢٣٠} فالأحوط وجوباً لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت

كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة.

السؤال: امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاخبرت بالقطنه فوجدت نفسها نقية حتى في داخل المهبل فهل باستطاعتها ان تطوف ام عليها ان تنتظر لتتأكد من عدم عود الدم؟
الجواب: لا يلزمها الانتظار بل تأتي بوظيفة المستحاضة بعد النقاء وتطوف.

٢٣٠ السؤال ١: هل تكفي المستحاضة لطوافها و صلاة طوافها بغسل واحد اذا كانت كثيرة و بوضوء واحد اذا كانت متوسطة او قليلة ام لا ؟

الجواب : اما المتوسطة و القليلة فالاحوط لها ان تتوضا لكل منها .

واما الكثيرة : فان كانت سائلة الدم اي كان الدم صبيبا لا ينقطع بروزه على القطنه التي تحملها فالاحوط ان تغتسل لكل من الطواف و صلته غسلا مستقلا و ان لم يعد الاكْتفاء بغسل واحد لهما . و اما اذا كان بروز الدم على القطنه منقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال و الاتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الاظهر و الا فالاحوط لزوما تجديد الغسل لصلاة الطواف .

السؤال ٢: التفصيل الموارد في كيفية طهارة المستحاضة الكثيرة لطوافها و لصلاة طوافها في جواب السؤال المتقدم ينافي اطلاق المسألة ٢٩٦ من المناسك ، فبايهما يعمل ؟
الجواب : لا باس بالعمل بما في الملحق و ان كان العمل بما في المناسك احوط .

السؤال ٣: المستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثم توضأت وطافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف فهل يصح طوافها وصلاته ام لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟
الجواب: يصح طوافها وصلاة الطواف ولا حاجة إلى الغسل لهما.

السؤال ٤: هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل واحد.

الجواب: ليس لها ذلك على الأحوط نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطنه منقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تمكّن معه من الإتيان بصلاتها اليومية وطوافها وصلاته فالأظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

السؤال ١: المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تتخلل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

الجواب: يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلته فالأحوط لزوماً أن تتيمّم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما.

السؤال ٢: المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثناءه أقيمت صلاة الجماعة وضلت معهم ثم أكملت طوافها فهل يصح عملها هذا؟

الجواب: لا يصحّ وعليها إعادة فريضة اليومية بغسل يخصها واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في السؤال: ما حكم حمل المستحاضة للقطنة الملوثة بالدم اثناء الطواف؟
الجواب: إذا كانت استحاضتها كثيرة فالأحوط لها تبديل القطنة والقماش الذي تشده عليها قبل الاتيان بالطواف ولا شيء عليها في غير ذلك.

السؤال: إذا استحاضت المرأة اثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟
الجواب: ان كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها وان كان بعده فلا يعد الاكتفاء بالاتمام بعد الاتيان بوظيفتها وان كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة.

السؤال: امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاخبرت بالقطنة فوجدت نفسها نقية حتى في داخل المهبل فهل باستطاعتها ان تطوف ام عليها ان تنتظر لتأكد من عدم عود الدم؟
الجواب: لا يلزمها الانتظار بل تأتي بوظيفة المستحاضة بعد النقاء وتطوف.

الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلًا واحداً لهما وتتوضأ لكلٍ منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكلٍ منهما مطلقاً على الاحوط وجوباً من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإلا فالأحوط الأولى ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والدم الأقلّ من الدرهم^{٢٣١} المعفو عنه في الصلاة لا يكون معفواً عنه في الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه، نعم لا بأس بحمل المتنجس^{٢٣٢} حال الطواف مطلقاً.

مسألة ٢٩٧: لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبدل حرجياً، وإلا وجبت إزالتها على الأحوط وجوباً، وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار^{٢٣٣}.

مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاة الطواف^{٢٣٤} إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن

^{٢٣١} السؤال: ورد في المناسك ان الدم الاقل من الدرهم لا يعفى عنه في الطواف على الاحوط، فهل يعفى عنه في صلاة الطواف أو لا؟

الجواب: نعم يعفى عنه فيها.

^{٢٣٢} السؤال ١: ما حكم من طاف للعمرة والحج وهو حامل للنجاسة في غير ثوبي الإحرام؟
الجواب: لا مانع منه إذا لم يكن لابساً لها.

السؤال ٢: هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول اللحم أو المشكوك تذكّيته أو المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟
الجواب: لا يضر.

السؤال ٣: هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟
الجواب: يجوز.

فرع في انه لا يقدح وجود النجاسة في الباطن غير المحض كالأنف
السؤال: شخص أحس في أثناء الطواف بوجود دم في أنفه فمسحه بخرقه وأتم طوافه فهل عليه شيء؟
الجواب: إن لم يتنجس ظاهر بدنه ولا ثوبه فلا شيء عليه.

^{٢٣٣} السؤال: إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم ينزف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار إن هذا الدم مما يشق عليه الإجتنب عنه أو يلزمه الصبر إلى حين إنقطاعه؟
الجواب: إذا لم يشق عليه الصبر إلى حين إنقطاعه ولم تكن ضرورة توجب التعجيل فالأحوط الصبر.

شاكاً في وجودها قبل الصلاة، أو شكّ ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأما الشاك غير المتفحص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٩٩: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط استحباباً، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط وجوباً إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.

مسألة ٣٠٠: إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية- ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسر ذلك- أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه، وإلا فالأحوط استحباباً إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، وإن كان الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً.

الرابع: الختان^{٣٣٥} للرجال، والأحوط وجوباً بل الأظهر اعتباره في الصبيّ المميّز أيضاً، وأما الصبيّ غير المميّز الذي يطوّفه وليّه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط استحباباً.

مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزئ بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً على الأحوط وجوباً^{٣٣٦}، فيجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فلا إشكال، وإلا أخرّ الحجّ حتى يختن.

^{٣٣٤} السؤال ١: إذا أحس الطائف ببلل في ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسة فيها فتيقن أنها هي التي أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

الجواب: يصح طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يحتمل آنذاك كون البلل نجاسة وأما إذا كان قد احتمل ذلك ولم يتفحص فالأحوط إعادة صلاته.

السؤال ٢: إذا طاف وبدنه أو ثوبه نجس وهو لا يعلم باعتبار طهارتهما في الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جهله عن قصور صح طوافه وإلا بطل.

^{٣٣٥} السؤال: إذا علم الحاج أو المعتمر وهو بمكة أن ختانه ليس بكامل لعدم إزالة الغلفة تماماً فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يعتبر في الختان الواجب إزالة الغلفة بالمرّة بل ظهور الحشفة بحيث لا يصدق انه اغلف.

(*) لاحظ في ذلك المنهاج ج ٣ المسألة ٣٩١.

^{٣٣٦} السؤال: ذكرت في المناسك (ان غير المختون إذا طاف لا يجتزأ بطوافه فان لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً

على الاحوط) فما هو المراد بالاطلاق والى أي حكم يعود الاحتياط المذكور؟

الجواب: المراد بالاطلاق التعميم للمعذور كالناسي والجاهل القاصر واليه يعود الاحتياط.

فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج^{٢٣٧} أو نحو ذلك لم يسقط الحج عنه، لكن الأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستتنب أيضاً من يطوف عنه، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف^{٢٣٨} بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً، والأولى بل الأحوط استحباباً رعاية جميع شرائط لباس المصلي في الساتر، بل مطلق لباس الطائف .

^{٢٣٧} السؤال ١: شخص غير مختون قرر الأطباء خطورة الختان عليه فكيف يحج؟

الجواب: يأتي بالحج كغيره ولكن الأحوط لزوماً أن يطوف بنفسه للعمرة والحج ويستتنب أيضاً من يطوف عنه لهما ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

السؤال ٢: ورد في المناسك ان غير المختون إذا لم يمكنه الختان لضرر فالأحوط ان يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستتنب أيضاً من يطوف عنه فهل يجوز ان يطوف المكلف والنائب في وقت واحد سوية ام لا بد من التعاقب؟
الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

^{٢٣٨} السؤال ١: هل يجب على المحرم تغطية السرة حال تأدية مناسك الحج؟

الجواب: لا تجب.

السؤال ٢: إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟

الجواب: لا بد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشاف.

السؤال ١: هل أن ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟

الجواب: يختلف عنه في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخل بصحة طوافها على الأظهر وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاتي جميعاً، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوهما - وإن كانت محلة كما في طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد - نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها.

السؤال ٢: هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف؟

الجواب: لا يعتبر في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الأجانب.

السؤال ٣: لو طافت المرأة وهي مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر جهلاً أو عمداً فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟

الجواب: صحة طوافها إذا كانت مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر كله أو جلّه محل إشكال وان وقع عن جهل.

السؤال ٤: إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهراً أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو ازيد منه فهل يحكم بطلان طوافها؟

الجواب: لا يبطل إلا ما وقع فاقداً للشروط فان كان شوطاً أو ازيد الغته وان كان جزءاً من شوط فعليها ان ترجع وتندارك المقدار الذي أحلت بالستر فيه ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الاسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط.

السؤال ٥: إذا ظهر بعض محاسن المرأة - كشيء من شعرها - في أثناء الطواف فما هو حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر ذلك بطوافها.

السؤال ٦: إذا طافت المرأة وقد خرج بعض شعرها من خمارها أو كان غطاء وجهها خفيفاً بحيث يحكي ما ورائه فما حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر شيء من ذلك بصحة طوافها.

فرع في ستر الطفلة المميزة (وان الاحوط لها الستر الصلاتي)

السؤال: ستر الطفلة المميزة في الطواف ما هو حدوده؟

الجواب: الأحوط ان ترعى الستر الصلاتي فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكفين والقدمين.

الشرط السادس في الطواف:- اعتبار عدم ستر المرأة وجهها حال الطواف احتياطاً ولو سترته صح مع الجهل القصورى

السؤال:

أ - هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن كانت محلّة يشمل الذقن؟

ب - وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟

ج - وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟

الجواب:

أ - لا يبعد عدم وجوب كشفه.

ب - نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الاحوط.

ج - لا يبطل مع الجهل القصورى.

فرع في ان الجاهل المعتقد بالخلاف ليس قاصراً دائماً

السؤال: فرقتم في جملة من مسائل الطواف والسعي بين الجاهل القاصر والمقصر والسؤال انه هل يعد الجاهل المعتقد

بالخلاف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الاحوال؟

الجواب: انما يعد قاصراً فيما إذا لم يقصر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف والا فهو جاهل مقصر، كمن لا يتعلم فيؤدي

ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع.

امور اخرى قد يظن اعتبارها حال الطواف

فرعان في المزاحمة مع الطائفتين لتكوين حلقات أو غير ذلك

السؤال ١: في اثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء أو الضعفاء ولكن بطريقة فيها الكثير من

الايذاء والازعاج للطائفتين الاخرين فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا لم تتجاوز المزاحمة الحدود المتعارفة في المطاف وقت الزحام فلا ضير فيها وإلا

فلا بد من الاجتناب عنها.

السؤال ٢: اثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركن والمقام يسبب حصول الضغط على النساء وتزاحمهن مع الرجال

فهل يلزم الطواف خلف المقام للتخلص من المزاحمة؟

الجواب: لا ضير في مزاحمة الطائفتين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو الدارج والمتعارف ما لم يشمل على

الاحتكاك على وجه محرّم ولا يجب الطواف خلف المقام تجنباً عن المزاحمة المزبورة.

فروع في حكم مس بدن المرأة عن شهوة أو الاكل والشرب حال الطواف

السؤال ١: إذا مس الطائف بدن امرأة عن شهوة فهل يبطل طوافه؟

الجواب: لا يبطل طوافه بذلك.

السؤال ٢: إذا أمسك الطائف في اثناء طوافه بيد امرأة متلذذاً فهل يؤثر ذلك في صحة طوافه؟

الجواب: لا يؤثر فيها.

السؤال ٣: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف؟

الجواب: يجوز.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور ثمانية:

الأول والثاني: الابتداء من الحجر الأسود والانتهاه به في كل شوط، والظاهر حصول ذلك بالشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء، وإن كان الأحوط استحباباً أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختم.

ويكفي في تحقق الاحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً، ثم يستمرّ في الدوران سبعة أشواط، وليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً، قاصداً ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم بتحقيق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعاً.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف^{٢٣٩} ، فإذا استقبل الطائف

^{٢٣٩} السؤال ١: شخص ابتداءً بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهاهه إليه ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتم عمرته فما هي وظيفته؟

الجواب: يعيد الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الاجتناب من محرمات الإحرام قبل اعادةتها.

السؤال ٢: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً إنه الحجر الأسود ولكنه التفت في الأثناء فحتمه بالحجر الأسود فهل يصح طوافه؟

الجواب: إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق فالظاهر صحته.

السؤال ٣: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعاً ولكنه تخيل أنه الركن اليماني فلا يعد صحة طوافه إذا تدارك ما نقصه في الشوط الأخير، وأما إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه.

السؤال ٤: شخص طاف سبعة وفي كل شوط يبدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

الجواب: طوافه باطل فإن كان ذلك في عمرة التمتع أو الحجّ وتداركه قبل فوات الوقت فهو وإلا فحجه محكوم بالبطلان ويلزمه الإعادة كما تجب عليه كفارة بدنة على الأحوط.

الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف .

والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركباً، ولا حاجة إلى المدافّة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان الأربعة.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره ^{٢٤٠}.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصّفّة التي في أطرافها المسمّاة بـ(شاذروان) ^{٢٤١}.
السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات، ولا يجرى الأقل من السبع، ويطل الطواف

السؤال ٥: شاب أدى العمرة المفردة ولكنه ابتداءً الطواف من الركن اليماني ثم أتى بعمرة ثانية وفق الشروط المعتمدة فما حكم العمرتين؟

الجواب: طواف العمرة الأولى وما لحقه من أعمالها باطل وهكذا الاحرام للعمرة الثانية لكونه باقياً على احرامه الأول فما أتى به من الطواف وغيره بعده يعدّ من العمرة الأولى وبذلك يكون قد أتى بعمرة واحدة صحيحة.

السؤال ١: هل يضر بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة؟

الجواب: إذا كان الالتفات يسيراً لم يضر بصحته واما الالتفات الفاحش الموجب لليّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

السؤال ٢: يقوم الحجاج بتقبيل الحجر الأسود وبصورة تؤذي الآخرين أثناء الدخول والخروج فما هو رأي سماحتكم؟
الجواب: إذا كانت المضايقة الحاصلة من ذلك لا تتجاوز حدود المتعارف والدارج فلا ضير فيها واما مع تسببها في مضايقة الطائفين بصورة غير متعارفة فيشكل ذلك.

السؤال ١: إذا احتمل الطائف إنه خطأ خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة فما هي وظيفته؟
الجواب: لا يعتني بشكه.

السؤال ٢: إذا استقبال الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه ثم اكمل طوافه وشك في انه هل توقف أثناء استقباله للكعبة أو استدبارها أو انه كان ذلك منه في أثناء السير فما هو حكمه؟

الجواب: مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتني به.

السؤال ٣: شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في إنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه ولا شيء عليه.

^{٢٤٠} سيأتي حكم الاخلال به في المتن و ذيله بعنوان (حكم الخروج عن المطاف).

^{٢٤١} سيأتي حكم الاخلال به ايضا هناك .

بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

السابع: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير^{٢٤٢}، ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية.

الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره^{٢٤٣}، فلو سلب

^{٢٤٢} السؤال: اعتبار الموالاة بين اشواط الطواف حكم تكليفي يرتفع عند الاضطرار ام حكم وضعي؟

الجواب: توالي اشواط الطواف في مورد اعتباره شرط في الصحة فيحكم بطلانه مع الاخلال به.

السؤال ١: هل للطائف ان يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟

الجواب: تحقق الموالاة بين الاشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال بل منع.

السؤال ٢: هل يخل بالموالاة في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً؟

الجواب: لا تتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور بل حتى بمقدار عشر دقائق.

السؤال ١: إذا شك في فوات الموالاة العرفية في الطواف فهل يجتري باتمامه أو يجب الاستيناف؟

الجواب: يجب الاستيناف.

السؤال ٢: شخص تخيل فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف أو شك في فواتها فاستأنفه فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

(*) سيأتي في (المسألة ٣١١) بطلان الطواف بالاخلال بالموالاة عمداً أو جهلاً وفي (المسألة ٣١٣) عدم بطلانه بالاخلال بها

عند النقص سهواً في الاشواط الثلاثة الاخيرة.

^{٢٤٣} السؤال ١: إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الإختيار فماذا يصنع؟

الجواب: إذا لم يكن مسلوب الإختيار بالمرّة فلا شيء عليه وإلا يلغي الشوط الأول.

السؤال ٢: يشتد الزحام والتدافع في الطواف بحيث ان الطائف لو أراد الوقوف لما استطاع ذلك بسبب تدافع الطائفتين خلفه

فهل ينافي ذلك الإختيار المعتبر في الطواف ولو كان كذلك فما هو تكليفه ولا سيما إذا لم يتيسر له تحديد المكان الذي

سلب فيه الإختيار بالدقة؟

الجواب: إذا كان متمكناً من الخروج من المطاف وان لم يكن متمكناً من التوقف كفى ذلك في تحقق الإختيار المعتبر في

حركة الطائف، ومع سلب الإختيار عنه بالكلية يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وان لم يمكنه جاز ان يستأنف هذا الشوط

ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

السؤال ٣: إذا علم الطائف مسبقاً إنه في موضع معين من المطاف سيسلب اختياره في الحركة لشدة الزحام فماذا يصنع؟ هل

له ان يقصد الطواف الأعم من طواف الراجل والراكب بأن ينوي بذلك الجزء من الطواف راكباً؟

الجواب: إذا كانت شدة الزحام لا يسلبه الإختيار بالمرّة لم يضره وإلا فعليه الإتيان بالطواف في الزمان الذي يقع فيه بتمامه

عن إرادة واختيار وأما القصد المذكور فلا معنى له كما لا أثر له.

الاختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجتزئ به ولزمه تداركه.

مسألة ٣٠٣: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع (أي ما يقارب ١٢ متراً) وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقارب ٣ أمتار).
ولكن لا يبعد جواز الطواف^{٢٤٤} - على كراهة - في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا

٢٤٤ السؤال ١: بناءً على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حدٌ يعتبر الطائف بعده خارجاً عن المطاف لينقطع طوافه ام يكون العبرة بنية القطع؟

الجواب: المطاف هو المكان الذي يعدُّ العرف الطواف عليه طوافاً بالكعبة المعظمة ولكن لا اثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف كما لا اثر لنية القطع وحدها، بل لو خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً انه قطع طوافه قبل اكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالة العرفية مطلقاً.

السؤال ٢: هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟
الجواب: لا يشترط ذلك فيجوز وان كان منفرداً.

السؤال ١: هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟
الجواب: إذا كان الطابق العلوي أعلى بناء من الكعبة المعظمة لم يجز.

السؤال ٢: إذا احيط البيت المعظم بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق انه يطوف بالبيت؟
الجواب: نعم.

السؤال ٣: العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربة أو على السرير إلا من الطابق الثاني فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان الطابق الثاني اعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستنابة وان كان الاحوط استحباباً ضم الاطافة من الطابق الثاني اليها، ومع الشك فالاحوط لزوماً الجمع بين الامرين.

السؤال: هل يجوز في حال الاختيار الطواف ركوباً على العربة أو الدراجة أو السرير أو لا؟

الجواب: اللازم في حال الاختيار ان يصدق انه يطوف بنفسه لا ان غيره يطوفه، فلا بأس بركوب العربة أو الدراجة إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان قادراً على ايقافها متى شاء لا ان يطلب ذلك من الغير، واما الطواف على السرير الذي يحمله شخص آخر فلا يجزي الا مع الضرورة.

سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

حكم الخروج عن المطاف^{٢٤٥}

مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه^{٢٤٦} ، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه.

^{٢٤٥} السؤال ١: إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقداً لبعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لعذر آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذروان أو سلب اختياره بالمرة... فما هو تكليفه في الحالات التالية:

أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟

الجواب: يرجع ويتدارك المقدار الذي أدخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

الجواب: إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه وإلا أشكل صحته طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

الجواب: يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به ولا شيء عليه.

السؤال ٢: إذا اعتقد إنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكماله وأضاف شوطاً آخر بعد الشوط الأخير فما هو حكم طوافه هذا؟

الجواب: يشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذروان أو مدّ يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرة فاستمر في طوافه ولم يعلم بحكمه حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعلاً؟

الجواب: مدّ الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه، وأما في الحالات المذكورة الأخرى فلا بد من إعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الاجتناب عن محرمات الإحرام قبل إعادتها.

^{٢٤٦} السؤال ١: إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان ولم يعلم مقداره ليتداركه فما هي وظيفته؟

الجواب: يرجع إلى وراء بالمقدار الذي يتيقن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز ثم يمشي ناوياً الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقعاً.

السؤال ٢: إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان مثلاً في خطوات من الشوط ولما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل ليكون بديلاً عن الشوط الذي وقع الإخلال به فهل يصح عمله؟

الجواب: إذا فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه وإلا أشكل صحته.

كما أن الأحوط الأولى أن لا يمدّ الطائف يده^{٢٤٧} حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

مسألة ٣٠٦: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه - ولو جهلاً أو نسياناً^{٢٤٨} - بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بُدَّ من إعادته، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً، وفي حكم اختصار الحجر الطواف على حائطه على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر حال الطواف.

^{٢٤٧} السؤال: هل يجوز لمس الكعبة المعظمة او حائط حجر اسماعيل (ع) حال الطواف الواجب.
الجواب: لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

^{٢٤٨} السؤال ١: شخص اختصر حجر اسماعيل في شوطين من طوافه فماذا يفعل؟
الجواب: يعيد الشوتين.

السؤال ٢: شخص علم بعد الطواف أنه قد اختصر حجر إسماعيل (ع) في شوتين فماذا يفعل، وكيف إذا علم بذلك بعد التقصير؟

الجواب: يعيد الشوتين مع بقاء الموالاة المعتبرة بين الاشواط وان كان الاحوط استحباباً إعادته مع صلاته بعد الصلاة وأما مع فوات الموالاة المعتبرة بين اشواط الطواف كما في الفرض الثاني فيجب عليه إعادة الطواف والاعمال المترتبة عليه.

(حكم) قطع الطواف ونقصانه

مسألة ٣٠٧: يجوز قطع طواف النافلة^{٢٤٩} عمداً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة^{٢٥٠}، بل مطلقاً على الأظهر.

السؤال ١: من بدأ بالطواف فأكمل شوطاً ثم شك في صحته فالغاه وشرع في الطواف من جديد فهل يحكم بصحته؟
الجواب: إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي - كفوات الموالاة العرفية - صح طوافه وإلا تشكل صحته ما لم يكن عن جهل قصوري.

السؤال ٢: إذا أهمل الشوط الذي بيده بإحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الأسود فما هو حكمه؟
الجواب: إذا كان الشوط الذي بيده محكوماً بالصحة فاستأنفه أشكل صحة طوافه نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

السؤال ٣: امرأة التحقت بزوجها في الطواف فلما اكملت الشوط السادس خرج زوجها فاستأنفت الطواف من جديد فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي - كفوات الموالاة العرفية - صح طوافها وإلا يشكل صحته إلا إذا فعلت ذلك عن جهل قصوري.

السؤال ٤: شخص شرع في الطواف ولما بلغ حجر إسماعيل ألغى الشوط الذي بيده واستأنف الطواف من جديد، ولكنه في الشوط السابع لم يأت بتمام الشوط بل أكمل الشوط الأول الذي أعرض عنه من قبل فما هو حكمه؟
الجواب: يبطل طوافه.

السؤال ١: ما المقصود بقطع الطواف؟

الجواب: ينقطع الطواف بالدخول في الكعبة المعظمة وبفوات الموالاة العرفية بين اشواطها وان لم يخرج من المطاف، نعم المراد بقطع الطواف في المسألة ٣٠٧ من رسالة المناسك وما بعدها هو رفع اليد عن إتمامه بالخروج عن المطاف إلى خارجه والاشتغال بعمل آخر وان لم يستلزم ذلك فوات الموالاة العرفية.

السؤال ٢: ما هي الحالات التي يمكن فيها استئناف طواف الفريضة بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف في عدة حالات:

١- إذا خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه.

٢- إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالاة العرفية وان لم يخرج عن المطاف ولم يشتغل بعمل آخر.

٣- إذا دخل في الكعبة المعظمة.

ففي جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استئنافه، واما إذا اراد الاستئناف بعد اتمام الشوط الرابع فلا يحق له ذلك في الحالة الاولى ويحق له في الحالتين الاخيرتين وان كان الأحوط استجاباً في الحالة الثانية أن يكون الاستئناف بعد اكمال الطواف.

السؤال ٣: هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف؟

مسألة ٣٠٨: إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل، ولزمته إعادته^{٢٥١}، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً إكمال الطواف ثم الإعادة.

هذا في طواف الفريضة، وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محل القطع مطلقاً ما لم تفتّه الموالاة العرفية.

مسألة ٣٠٩: إذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طوافها في المسألة ٢٩١.

كما مرّ حكم قطع الطواف وإتمامه إذا أحدث الطائف أثناءه أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه قبل الفراغ منه في المسألة ٢٨٥ و ٣٠٠.

مسألة ٣١٠: إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته، وإن كان بعده فالأظهر الصحة، فيتمّه^{٢٥٢} من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد

الجواب: نعم إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الاثناء.

(*) سيأتي حكم من قطعه لضرورة في (المسألة ٣١٠).

^{٢٥١} السؤال ١: هل يجوز قطع الطواف اختياراً والبدء من جديد؟

الجواب: يجوز القطع مطلقاً على الأظهر ولكن إذا كان ذلك في طواف الفريضة بعد تمام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فليكن الاستئناف بعد فوات الموالاة العرفية أو إيجاد مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة المعظمة.

السؤال ٢: هل يجوز قطع الطواف بعد تمام الشوط الرابع من غير عذر ثم البناء عليه وإكماله؟

الجواب: يجوز القطع على الأظهر ولكن الأحوط وجوباً في هذه الصورة إكمال الطواف ثم إعادته.

السؤال ٣: هل عدم الاكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

الجواب: على سبيل الاحتياط.

^{٢٥٢} السؤال ١: شخص طاف خمسة أشواط ثم اضطر إلى قطع طوافه فهل له إن يبني عليه ويأتي بالشوطين الآخرين أو يلزمه الاستئناف؟

الجواب: له أن يبني عليه ويأتي بشوطين فقط.

السؤال ٢: الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مرافقة زوجها فهل يعد ذلك عذراً مسوغاً لقطع الزوج طوافه أيضاً؟

الجواب: نعم ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتم القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع فلا بد من الاستئناف.

السؤال ٣: من اضطر إلى قطع طواف الفريضة في نهاية الشوط الثالث أو الرابع لمدة عشر دقائق ثم رجع واكماله ولم يستأنفه فما هو حكمه؟

الالتزام أيضاً، هذا في طواف الفريضة.

وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقلّ من أربعة أشواط مطلقاً.
مسألة ٣١١: يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.
مسألة ٣١٢: إذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة أو للتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع^{٢٥٣} مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته بعد الالتزام أيضاً فيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تمام الشوط الرابع.
مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاة أتى بالباقي وصحّ طوافه،

الجواب: إذا كان ذلك بعد الانتهاء من الشوط الرابع فلا شيء عليه وإن كان قبله لزمه إعادة الطواف، ولو عرض عليه الشك في عدد ما أتى به من الأشواط قبل القطع بعد الفراغ من أداء الأشواط الباقية فلا شيء عليه.
السؤال ١: إذا توقف الطائف لأداء صلاة الفريضة مثلاً فيجب عليه الاستئناف من النقطة التي توقف فيها، ولكن هل هذه النقطة واقعية أو تقريبية؟

الجواب: لا بد أن يواصل الطواف من نفس المكان الذي قطعه فيه بحيث لا ينقص الشوط ولو بمقدار اصبع واحد، وإذا لم يسعه تعيين ذلك المكان فبإمكانه الشروع في المشي مما يقع قبله يقيناً قاصداً الطواف من المكان الذي انتهى إليه في علم الله تعالى.

السؤال ٢: إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طوافه واعتقد بطلانه بذلك فاستأنفه فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: لا يبعد إجراؤه.

وأما إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً.

وإن لم يتمكّن من الاتيان به بنفسه- ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيباه إلى بلده- استتاب غيره، وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص^{٢٥٤}، وأعاد الطواف بعد الاتمام على الأحوط وجوباً.

^{٢٥٤} سيأتي في فروع (المسألة ٣٢٣) انه إذا كان المنسي اكثر من الثلاث وواقع اهله وجبت عليه الكفارة على الاحوط.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الاتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهم استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا يبطل^{٢٥٥} الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته، وكذا لو بدا له القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد، وإلا ففي بطلان^{٢٥٦} الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققّة، فلا بطلان من جهتها.

نعم، قد يبطل من جهة القران (أي التابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القران بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروهاً.

^{٢٥٥} السؤال ١: إذا قصد الإتيان بالطواف الواجب سبعة أشواط والزيادة عليها بشوط آخر تبركاً فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يضر ذلك بطوافه.

السؤال ٢: إذا احتمل بطلان بعض أشواط طوافه فهل يجوز له أن يضيف شوطاً أو شوطين احتياطاً أي لسد النقص إن كان؟ وماذا لو فعل ذلك؟

الجواب: إذا كان الطواف محكوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص المحتمل ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه.

^{٢٥٦} السؤال: شخص طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة طوافه وإلا أشكل صحته.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتم الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القرية، كما إذا كان قاصداً للقران المحرم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القرية حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً^{٢٥٧} فإن تذكّر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بقصد القرية المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلي أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط استحباباً أن يفرق بينها بأن يأتي بركتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركتين بعده للنافلة. وهكذا الحال فيما إذا كان تذكّره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط لزوماً.

^{٢٥٧} السؤال ١: في طواف العمرة المفردة إذا أضاف شوطاً غفلةً وقطعه قبل الاكمال وهو شاك في كونه زائداً ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى أهله فهل عليه شيء؟
الجواب: يشكل الحكم بصحة طوافه فلا بد من رعاية مقتضى الاحتياط في ذلك.

السؤال ٢: إذا تيقن في أثناء السعي إنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلةً فماذا يصنع؟
الجواب: الأحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكمل ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القرية المطلقة ويصلي له ركعتين ثم يكمل سعيه والأحوط الأولى إعادته أيضاً.

الشك في عدد الأشواط ٢٥٨

مسألة ٣١٥: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محله، لم يعتن بالشك^{٢٥٩}، كما إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف.

مسألة ٣١٦: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتن بالشك وصحّ طوافه، إلا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن أظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط استحباباً إتمامه رجاءً وإعادته.

السؤال ٢٥٨: هل الظن بعدد أشواط الطواف ملحق بالشك؟

الجواب: نعم هو ملحق بالشك.

السؤال ٢: هل الظن في الطواف يلحق بالشك أو اليقين؟

الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال ٣: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكّه في الطواف أم لا؟ وإذا كان جارياً فيه أيضاً فما هو الضابط لكثرة الشك فيه؟

الجواب: كثير الشك في الطواف لا يعتني بشكّه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفي، والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد مما يتعارف وعروضه للمشاركين معه في اغتياش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.

السؤال ٤: إذا شك الطائف في عدد الأشواط واستمر في الطواف ثم حصل له في الأثناء يقين بالعدد فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يبعد صحته.

السؤال ٥: إذا أكمل طوافه متردداً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

السؤال ٦: إذا شك في عدد الأشواط أثناء الطواف ثم زال شكّه وبعد صلاة الطواف عاد إليه شكّه ثانية فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٢٥٩: ورد في المسألة ٣١٥ من المناسك انه إذا شك الطائف في صحة اشواط طوافه بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز عن المحل لا يعتني بشكّه فما هو الحكم لو شك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف إذا كان الشك بعد التجاوز عنه؟

الجواب: لا يعتني بشكّه كذلك.

مسألة ٣١٧: إذا شك في نهاية الشوط أو في أثناءه بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والست أو غير ذلك من صور النقصان^{٢٦٠} ، حكم ببطلان طوافه حتى فيما إذا كان شكّه في نهاية الشوط بين الست والسبع على الأحوط وجوباً.

وكذا يحكم ببطلان الطواف إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في ان شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.

مسألة ٣١٨: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه، ثم استمر جهله إلى أن فاتته زمان التدارك، لم تبعد صحّة طوافه.

مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين^{٢٦١} من عددها.

مسألة ٣٢٠: إذا شك في الطواف المندوب^{٢٦٢} يبني على الأقلّ وصحّ طوافه.

^{٢٦٠} السؤال: إذا شك في عدد اشواط الطواف الواجب فهل يستحب له البناء على الأقل والاتمام ثم الاستئناف بعد الصلاة ام لا؟

الجواب: ليس مستحباً، نعم هو احوط استحباباً فيما لو كان شكه في النقصان فقط كما لو شك بين الثلاث والاربع واما لو كان شكه في الزيادة والنقصان معاً - كما لو شك في شوطه الاخير انه السادس أو السابع أو الثامن - فلا مورد للاحتياط.

السؤال: إذا شك في عدد الأشواط فبنى على بطلان طوافه فاستأنفه وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقن من عدد أشواط الأول فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه الثاني إلا إذا تيقن بكمال الأول.

^{٢٦١} السؤال: شخص طاف وشك في عدد الاشواط في الاثناء فقال له صاحبه نحن في السادسة واعتمد على قوله واكمل الطواف الا ان صاحبه شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف فهل يلزم احدهما شيء بعد هذا الشك؟

الجواب: لا يلزم أيّاً منهما شيء.

^{٢٦٢} السؤال: ما حكم من زاد شوطاً في الطواف الواجب فأكمله بستة وشك في الثاني فهل الشك في الثاني كالواجب ام كالمستحب؟

الجواب: هو كالواجب.

(حكم ترك الطواف عمداً)

مسألة ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به، ولم يتمكن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ولو كان جاهلاً وجبت عليه كفارة بدنة أيضاً على الأحوط وجوباً كما تقدم ذلك كله في أول الطواف ٢٦٣.

٢٦٣ السؤال ١: ما حكم من علم ببطلان طوافه - جهلاً منه ببعض أركانه - في كل من الحالات التالية:

أ - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت؟

الجواب: يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر.

ب - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع ضيق الوقت؟

الجواب: إذا ضاق الوقت بحيث لا يمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته وعليه كفارة بدنة على الأحوط وجوباً.

ج - عند الوقوف بعرفات؟

الجواب: تمتعه محكمة بالبطلان وعليه كفارة بدنة على الأحوط وجوباً.

د - بعد الفراغ من أعمال الحج مع فرض كون الطواف للحج؟

الجواب: يعيده ويعيد صلاته وسعيه قبل إنقضاء شهر ذي الحجة.

هـ - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للحج؟

الجواب: يبطل حجه وعليه كفارة بدنة إلا مع التدارك قبل انقضاء الشهر وهل يجزي فيه الاستنابة إذا تعذر عليه الرجوع بنفسه؟ الأقرب ذلك.

ز - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للعمرة المفردة مع إمكان الرجوع وعدمه؟

الجواب: إن أمكنه الرجوع ورجع وأعاد النسك وإلا ففي الإجتزاء بالاستنابة فيه إشكال وإن كان الأقرب كفايتها.

السؤال ٢: ذكرت في جواب السؤال السابق (ان من علم عند وقوفه بعرفات ببطلان طواف عمرته جهلاً منه ببعض أركانه

تكون تمتعه محكمة بالبطلان) فهل معنى ذلك بطلان حجّه بتمامه أو خصوص عمرة تمتعه؟

الجواب: حج تمتعه باطل فإن أراد الاتيان بحج الافراد ووسعه الوقت لذلك فليذهب إلى بعض المواقيت ويحرم له ولكن ذلك لا يجزيه عن حج التمتع ان كان فرضاً عليه.

السؤال ٣: إذا علم ببطلان طوافه بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب عن محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

السؤال ٤: ورد في المناسك ان ترك طواف عمرة التمتع عالماً بالحكم أو جاهلاً به يؤدي إلى بطلان الطواف وعلى الجاهل

كفارة بدنة على الأحوط، والسؤال انه هل يعني هذا انه لا كفارة على العالم؟ ولماذا؟

الجواب: نعم لا كفارة عليه لاختصاص النص بالجاهل.

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً - سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به - ولم يمكنه التدارك بطل حجّه، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً.

(نسيان الطواف)

مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسياناً، فإن تذكّره قبل فوات الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً على الأظهر.

ولو تذكّره بعد فوات الوقت، كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات، أو نسي طواف الحجّ حتى خرج شهر ذي الحجة وجب عليه قضاؤه^{٢٦٤} ويعيد معه السعي على الأحوط الأولى. وإذا تذكّره في وقت لا يتيسّر له القضاء بنفسه، كما إذا كان تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة.

مسألة ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي أن يكون شاة^{٢٦٥}.

^{٢٦٤} السؤال ١: إذا نسي الطواف في عمرة التمتع أو نسي بعض أشواطه ثم تذكّر وهو في عرفات فماذا يصنع؟

الجواب: يقضيه إذا رجع إلى مكة ولو كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل كفاه إتمام ما نقص ولو كان أكثر أتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط استحباباً.

السؤال ٢: إذا نسي الطواف أو أتى به باطلاً عن نسيان لبعض شروطه فهل يجوز له تداركه في غير أشهر الحجّ؟

الجواب: إن كان طواف عمرة التمتع فإن تذكّره قبل مضي وقته تداركه في وقته وإن تذكّره بعد مضيّه قبل الإتيان بطواف الحجّ فالأحوط وجوباً الإتيان به قبله وإن تذكّره بعد الإتيان بطواف الحجّ جاز له قضاؤه في أي وقت شاء وإن كان الأحوط استحباباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة، وإن كان طواف الحجّ فإن تذكّره قبل مضي ذي الحجة تداركه فيه وإن لم يتذكر حتى إنقضى الشهر قضاءه في أي وقت شاء.

السؤال ٣: إذا نسي الطواف ولكنه أتى بصلاته فهل عليه عند التذكّر إعادة الصلاة بعد الإتيان بالطواف؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك على الأحوط وجوباً.

^{٢٦٥} السؤال ١: من نسي بعض أشواط طواف العمرة أو الحجّ حتى قدم وواقع أهله فهل عليه الكفّارة؟

الجواب: إذا كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط فالأحوط وجوباً التكفير على النهج المذكور في المسألة ٣٢٣ من المناسك وإن كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل فيكفي القضاء ولا كفّارة عليه على الأقرب.

السؤال ٢: ذكرت في المناسك أن من نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى منى إن كان

المنسي طواف الحج والى مكة إذا كان المنسي طواف العمرة.. والسؤال انه هل يلزم بعث الهدي من بلده أو يكفي إن يستتبع من يشتري له الهدي في مكة أو في منى؟

الجواب: يكفي ذلك أيضاً.

مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء بنفسه، قضاءه وإن كان قد أحلّ من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الاحرام.

نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الاحرام للعود إليها إلا في الحالات التي تقدم بيانها في المسألة ١٤١.

مسألة ٣٢٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(اعتبار المباشرة في الطواف)

مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف في الوقت المحدد له، لمرض أو كسر أو أشباه ذلك حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يطاف به^{٢٦٦} بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، والأحوط الأولى أن يكون بحيث يخطُّ برجليه الأرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه، فيستنيب غيره مع القدرة على الاستنابة، ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه^{٢٦٧} أتى به الولي أو غيره عنه.

^{٢٦٦} السؤال ١: ما حكم من استناب للطواف الفريضة وهو يستطيع ان يطوف بعربة مثلاً

أو يطاف به محمولاً؟

الجواب: لا تصح منه الاستنابة في مثل ذلك.

السؤال ٢: إذا لم يكن قادراً على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأسرة للطواف به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله فهل

يجوز له أن يستنيب غيره؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٣: شخص أصيب بنوبة قلبية لدى منى فنقل على أثرها إلى المستشفى فاضطر إلى أن يستنيب لأعمالها، وكذلك

استناب للطواف والسعي، وفي اليوم الخامس عشر رخص من المستشفى، فهل عليه إعادة أعمال مكة؟

الجواب: استنابته غير صحيحة ما دام الوقت باقياً ويحتمل خروجه من المستشفى وعليه إتيان الأعمال بنفسه.

السؤال ٤: إذا قدر على الإتيان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستنيب للباقي

أم للتمام؟

الجواب: إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استناب للتمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأما إذا

طرأ العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الاستنابة للباقي.

^{٢٦٧} السؤال ١: ورد في المناسك ان المغمى عليه يطوف عنه وليه أو غيره فهل يلزم ان يكون تبرعاً أو يجوز ان يكون باجرة؟

الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

السؤال ٢: إذا توفي الحاج بعد أعمال منى قبل أداء طواف الحجّ فهل يجب قضاؤه وما يتبعه من الواجبات على وليه؟

الجواب: ان قضاها وليه أو غيره فلا إشكال وإلا فالأحوط وجوباً ان يقضى من حصص كبار الورثة برضاهم.

وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف ^{٢٦٨} ، فيأتي المكلف بها مع التمكن،

^{٢٦٨} السؤال: شخص وظيفته الاستنابة للطواف والصلاة هل يحق له ان يستنيب أحداً للطواف وآخر لصلاة الطواف؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

باقي احكام النيابة

١- فرعان في اعتبار نية النيابة وحكم الاخلال بها والشك فيها

السؤال ١: إذا احرم نيابة عن الغير للعمرة المفردة ولكنه نسي فطاف عن نفسه فهل يجب عليه اعادة الاعمال نيابة عن ذلك الغير ام لا؟

الجواب: نعم فان ما اتى به من الطواف عن نفسه لا يقع عن الغير وان كان احرامه عنه.

السؤال ٢: النائب عن غيره إذا شك أثناء الشوط الثاني في إنه هل نوى النيابة عنه من بداية الطواف أم لا فما هو وظيفته؟
الجواب: يستأنف طوافه بنية النيابة.

٢- فرعان في اعتبار اتيان النائب بالعمل في الوقت الذي يجب على المنوب عنه لو تمكن وعدم اعتبار احرامه

السؤال ١: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يأتي بهما في غير موسم الحج؟

الجواب: على النائب ان يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المنوب عنه متمكناً من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استنابه في طواف عمرة التمتع لزمه الاتيان به بحيث يتمكن المنوب عنه من إتمام اعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة وكذا لو استنابه في طواف الحج أتى به في شهر ذي الحجة ولا يجوز تأخيره عنه. نعم لو نسي الحاج طواف التمتع أو طواف الحج حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لتداركه فاستناب أحداً جاز له الاتيان بطواف التمتع في أي وقت شاء وكذا يجوز له الاتيان بطواف الحج في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجة، واما قبل انقضائه فلا بد من الاتيان به فيه.

السؤال ٢: هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محرماً أم لا؟

الجواب: لا يعتبر فيه ذلك على الأقرب.

٣- فرعان في جواز اتيان النائب بطواف المنوب عنه قبل طوافه الواجب وجواز اتيانه بالطواف عن نفسه في حال طوافه بالحاج

السؤال ١: هل يجوز لمن عليه طواف واجب ان يطوف شخصاً عاجزاً على كتفه أو يضعه في عربة ويحركها وينوي كل منهما الطواف لنفسه؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم ان ينوب في الطواف الواجب عن غيره قبل ان يطوف لنفسه في حج كان أو عمرة؟

الجواب: يجوز.

تذييل: فروع في احكام الطواف المستحب والمنذور

السؤال: هل يعتبر في الطواف المستحب ما يعتبر في الطواف الواجب أم لا؟

الجواب: يختلف الحال حسب اختلاف الشرائط والأحكام ويعرف بمراجعة رسالة المناسك.

(*) مرَّ عدم اعتبار الطهارة من الحدث الاصغر والاشكال في اعتبار الطهارة من الحدث الاكبر في (المسألة ٢٩٥) والظاهر اعتبار باقي الشروط وهي النيّة والطهارة من الخبث والختان وستر العورة. واما الواجبات الثمانية المتقدمة فالظاهر اعتبارها عدا العدد كما سيأتي وقد مرَّ التصريح باعتبار الموالاته فيه في (المسألة ٣٠٨) ومرَّ فيها وفي (المسألة ٣١٠) امتيازها في بعض احكام القطع والبناء وفي (المسألة ٣٢٠) جواز البناء فيه عند الشك على الاقل.

السؤال ١: هل يستحب الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير؟
الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل يجوز ان ينوي الطائف كل شوط بخصوصه نيابة عن شخص معين؟
الجواب: يجوز ولكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على عدة اشخاص بل يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.
السؤال ٣: هل يجوز توزيع اشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص كأن يحيل الشوط الأول لزيد والثاني لعمرو وهكذا؟

الجواب: لا بأس بذلك لكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على أشخاص بل إما أن ينوي به الطواف الواحد عن عدة أشخاص على نحو الإشتراك أو يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.

السؤال ١: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة؟
الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟
الجواب: الظاهر جوازه، نعم الأحوط لزوماً أن لا يطوف المتمتع طوافاً مندوباً بعد إحرامه للحج وقبل خروجه إلى عرفات وإن قدم طواف الحج لعذر.

(*) سيأتي في ذيل (المسألة ٣٤٣) من السعي ان الاحوط وجوباً عدم الطواف المندوب بين الطواف الفريضة والسعي.
السؤال ١: هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجبا للإحتكاك بالنساء ومضايقة الحجاج بشكل عام؟

الجواب: إذا كان الإحتكاك بهن على وجه محرم لم يجز وأما مضايقة الحجاج بالطواف على النحو المتعارف فلا ضير فيها.
السؤال ٢: هل يجوز للحجاج ان يكثر من الطواف المستحب مع علمه انه يزاحم بذلك الحجاج في طوافهم الواجب؟
الجواب: لا يسقط استحباب التطوع بالطواف لمجرد حصول المضايقة على النحو المتعارف.

(*) مرَّ ذلك في الملحق في شأن الطواف الواجب من ذلك لاحظ.

(*) مرَّ في الملحق في شأن اصل الاتيان بالحج المستحب بل الواجب ما يناسب ذلك لاحظ.

السؤال ١: امرأة نذرت الطواف على يديها ورجليها هل ينعقد نذرها ام لا؟

الجواب: الظاهر عدم انعقاد نذرها ولكن الأحوط استحباباً ان تطوف سبعاً ليديها وسبعاً لرجليها.

ويستنيب لها مع عدمه. (وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف).

(٣- صلاة الطواف)

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع. وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاختفات، ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم (ع) ^{٢٦٩}، والأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام. فإن لم يتمكن ^{٢٧٠} من ذلك فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد

^{٢٦٩} السؤال ١: هل المراد بالمقام الذي يجب أداء ركعتي الطواف خلفه هو خصوص الصخرة التي عليها اثر القدمين

المباركين؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل لخلف المقام حد معين؟

الجواب: ليس له حد معين والعبارة بالصدق العرفي.

السؤال ٣: هل يجزي أداء صلاة الطواف بعيداً عن مقام إبراهيم (ع) بستة أو سبعة أمتار؟

الجواب: العبارة بصدق كون صلاته عند المقام في مقابل كونها في مكان بعيد عنه والظاهر ان الفصل بمقدار عدة أمتار لا ينافي ذلك.

السؤال ١: ما حكم من أتى بصلاة الطواف في حجر إسماعيل جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يعيدها خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

السؤال ٢: ما حكم من أدى صلاة الطواف في حجر اسماعيل (ع) ولم يلتفت إلى خطأه إلا بعد الرجوع إلى بلده؟

الجواب: إذا امكنه الرجوع والاتيان بها في محلها من دون مشقة فلاحوط وجوباً ان يرجع وإلا أتى بها في بلده ولا شيء عليه.

^{٢٧٠} السؤال ١: ورد في المناسك ان من لا يتمكن من أداء صلاة الطواف قريباً من المقام من جهة الخلف فلاحوط ان يجمع

بين الصلاة عنده في احد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه والسؤال انه ما هو حد عدم التمكن بمعنى انه هل يجب

الانتظار لنصف ساعة مثلاً حتى يتمكن من ذلك ام لا يجب الانتظار؟

الجواب: إذا أتى بالطواف واراد الإتيان بصلاته ووجد انه غير قادر على ادائها خلف المقام قريباً منه يجوز له الاتيان

بصلاتين على النهج المذكور ولا يلزمه الانتظار وان كان الأحوط الانتظار بمقدار عشر دقائق.

السؤال ٢: إذا انتهى الرجل من طوافه ولم يتمكن من الصلاة قريباً من المقام نظراً إلى ازدحام الصفوف هل يكفي ان يصلي

حيث يتمكن ام ينتظر أو يجمع بين الصلاة والإعادة؟

الجواب: يكفي ان يصلي حيث يتمكن وفق التفصيل المذكور في المناسك ولا حاجة إلى الإعادة.

السؤال ٣: عند الزحام قريباً من المقام هل يجب الانتظار حتى يخف الزحام ام تجوز المبادرة للصلاة خلفه بعيداً عنه بعشرة

أمتار؟

جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه.

ومع تعذر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما.

ومع تعذرهما معاً يصلي في أي مكان من المسجد^{٢٧١} مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى. ولو تيسرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى.

هذا في الطواف الفريضة، وأما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد^{٢٧٢} اختياراً.

مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه^{٢٧٣} على الأحوط وجوباً.

الجواب: الانتظار بمقدار لا يخل بالمبادرة العرفية - كعشر دقائق - هو الاحوط وان لم يجب.

السؤال ٤: من انتهى من طوافه فاقامت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيداً من مقام ابراهيم (ع) ولكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟

الجواب: يجزيه وان كان الاحوط الاولى إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه ومع تخلل الفصل الطويل بين الطواف وصلاته فالاحوط الاولى اعادتهما معاً.

السؤال ٥: لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرةً وانما يدفعن بعيداً عنه خاصاً إذا أذن للجماعة حيث يجتمعن في مكان بعيد عن المقام فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها ان تصلي في المكان البعيد المحدد لها - مع مراعاة كونها خلف المقام - ام يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكن في مكان اقرب؟
الجواب: يكفيها ما ذكر ولا يجب عليها الإعادة.

السؤال ١: إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه وجاز ادأؤهما في أي موضع من المسجد فهل يلزم ان يكون ذلك في المسجد الحرام الاصلي؟ وما هي حدوده؟

الجواب: يجوز ادأؤهما عندئذ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود المسجد الذي كان على عهد رسول الله (ص) مذكورة في الكتب المؤرخة للتوسعات التي حصلت بعد ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص ان المسجد الذي خطه ابراهيم وإسماعيل (ع) كان أوسع بكثير مما كان في زمن النبي (ص) والائمة (ع) لاحظ الوسائل ج ٣ ص ٥٤١.

السؤال ٢٢٢: هل الصلاة للطواف المستحب مستحبة؟

الجواب: الظاهر ذلك.

السؤال ٢٢٣: امرأة طافت للعمرة المفردة وصلت وعند وضع جبهتها على الارض شعرت بان حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والارض ولم تعتن بذلك مع علمها بعدم صحة السجود كذلك وهكذا اكملت اعمال عمرتها ورجعت إلى بلدها فما هو حكمها؟

الجواب: صلاة طوافها باطلة وعليها العود إلى مكة واعادة اعمال العمرة حتى الطواف على الاحوط وجوباً هذا إذا التفتت إلى وجود الحاجز قبل الاتيان بالذكر الواجب في السجود وإلا فلا شيء عليها.

مسألة ٣٢٨: الأحوط لزوماً المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف^{٢٧٤} ، بمعنى أن

^{٢٧٤} السؤال ١: هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو إنه ليس بمبطل ويحرم فقط؟

الجواب: إعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته وإن كان هو الأحوط وجوباً ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمداً لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطاً، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الأحوط ولو أخل به عن جهل قصوري - سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما.

السؤال ٢: ما المقدار الذي يمكن للمكلف ان يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراً وما هي حدود الاضطراب؟

الجواب: في حال الاختيار يغتفر الفصل بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل، وأما في حال الاضطراب فيجوز الفصل وإن طال، والعبرة فيه بالصدق العرفي كمن كان بحاجة إلى تجديد الطهارة مثل المستحاضة وكثير الحدث، ومن كان لا يتهيأ له الحصول على مكان خلف المقام قريباً منه إلا بعد الانتظار لنصف ساعة مثلاً وهكذا في سائر الموارد.

السؤال ٣: إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاته أو ان زوجته احتاجت إلى ذلك وكان القيام به يستغرق ساعة مثلاً فهل الفصل بها يخلّ بالموالاة المعتبرة احتياطاً بين الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم يخل بالموالاة لكنه لا يضر حيث يكون عن اضطراب، ولكن احتياج المرأة إلى مرافقة زوجها عند تجديدها للطهارة بين الطواف وصلاته ليس عذراً في إخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته لأمكان التأجيل فيها.

السؤال ٤: هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة الجماعة يكون مبطلاً للطواف علماً أن صلاة الجماعة تستغرق نصف ساعة؟

الجواب: الظاهر عدم قبح الفصل بصلاة الجماعة كما لا يقدر الفصل بها بين اشواط الطواف نفسه.

السؤال ٥: إذا انتهى الطائف من طوافه فاقامت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلا بعد الانتهاء منها فهل يضر هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته؟

الجواب: إذا كانت الجماعة لصلاة الفريضة واشترك فيها لم يضره ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشر دقائق وإن لم يشترك في صلاة الجماعة، وأما مع زيادة الفصل على ذلك فالأحوط لزوماً إعادة الطواف.

السؤال ٦: إذا طاف سبعة أشواط ثم شك في صحة طوافه فأعاده احتياطاً قبل أن يأتي بصلاة الطواف فهل يضر ذلك بصحة عمله؟

الجواب: جواز الفصل بين الطواف وصلاته بالطواف الإحتياطي محل إشكال.

(*) سيأتي في الاسئلة الآتية تكرار المعاني المتقدمة

فروع فيما يحقق الإخلال بالموالاة اختياراً وتفاوته بين أن يكون الفصل بأمر يتعلق بالصلاة والطواف أو بأمر مستقل

السؤال ١: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين الطواف وصلاته؟

الجواب: الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف والظاهر أن الفصل بينهما بزمان يسير كعشر دقائق للإستراحة أو لتحصيل مكان أفضل أو أنسب للصلاة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية بخلاف الإشتغال بعمل مستقل آخر كالصلاة قضاء عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك.

لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

مسألة ٣٢٩: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالأعمال المترتبة عليها-

السؤال ٢: هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟
الجواب: ليس له ذلك على ما تقدم.

السؤال ٣: من أتى بالطواف فاستنابه غيره في أداء الصلاة هل يجوز له ان يؤدي صلاة النيابة قبل أداء صلاة نفسه؟
الجواب: محل إشكال والاحوط ان يأتي بالصلاة لطواف نفسه أولاً.

السؤال ٤: لو فصل المكلف بين الطواف وركعتيه بمقدار نصف ساعة مثلاً من دون مسامحة فهل يخل ذلك بالموالاة، فحياناً ينتهي المكلف من الطواف عند صلاة المغرب فيريد الاتيان بها أولاً، وحياناً يحتاج بعد الطواف إلى وقت كي يجد لزوجته مثلاً مكاناً آمناً عن الضياع، وحياناً يحتاج إلى دورة المياه؟

الجواب: لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع الفصل بمقدار نصف ساعة، نعم لا بأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا بأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وان طال.

السؤال ٥: هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار عشرين دقيقة اختياراً أو عن عذر كالأغماء أو التعب أو لقضاء حاجة الاخ المؤمن أو لوجود الزحام عند المقام مضر بصحة الطواف بحيث يلزم اعادته؟

الجواب: لا يضر الفصل بينهما اضطراراً كما في حالات الأغماء والحاجة لتجديد الطهارة والزحام واما في غير ذلك فالاحوط لزوماً مراعاة الموالاة وفي تحققها مع الفصل بمقدار عشرين دقيقة إشكال، فلو فصل ولو لحاجة غير ضرورية فالاحوط اعادة الطواف.

فرع في عدم اعتبار الموالاة بين الطواف وصلاته وبين السعي والتقشير

السؤال ١: يرجى بيان مقدار الموالاة المعتبرة بين الطواف وصلاته والسعي والتقشير في العمرة؟

الجواب: اما بين الطواف وصلاته فلا يضر الفصل اليسير كعشر دقائق اختياراً، واما بين الصلاة والسعي فيجوز الفصل الطويل نعم لا يجوز تأخير السعي إلى الغد واما الفصل بين السعي والتقشير فحائز مطلقاً وبذلك يظهر انه لا تعتبر الموالاة - ولو على سبيل الاحتياط - إلا بين الطواف وصلاته.

كالسعي - أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها^{٢٧٥} وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

نعم، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع وأتمّ السعي حينما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط وجوباً له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقّة^{٢٧٦}، وإلا أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكناً من ذلك. وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر^{٢٧٧}.

^{٢٧٥} السؤال: شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة؟
الجواب: لا يلزمه ذلك.

^{٢٧٦} ورد في المناسك انه إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والاتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وان كان متمكناً من ذلك وهنا عدة اسئلة:

أ - ما هو تعريف المشقة عندكم؟

الجواب: المذكور في النص (فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع) أي لا أثقل عليه بالرجوع، وهذا هو المقصود بعدم استلزام المشقة.

ب - ما المقصود بقولكم (ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم)؟

الجواب: العبارة المذكورة إشارة إلى خلاف بعض الفقهاء كالشاهد الأول في الدروس حيث قال بوجود الرجوع إلى منطقة الحرم لأداء الصلاة المنسية لو لم يتمكن من الرجوع إلى المقام.

ج - مع سهولة التنقل في هذا الزمان هل يجب الذهاب إلى مكة لأداء الصلاة المنسية؟

الجواب: إذا كان الرجوع ثقیلاً عليه لم يجب كما مرّ وإلا وجب ويختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد والحالات.

^{٢٧٧} السؤال: من تبين له بعد أداء المناسك بطلان صلاة الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصير فماذا يلزمه ان كان قد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالرجوع لأدائها عند المقام؟

الجواب: إذا كان الرجوع لأدائها خلف المقام مما يشق عليه جاز له الاتيان بها في بلده.

مسألة ٣٣٠: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر^{٢٧٨} مع توفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات.

مسألة ٣٣١: إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها^{٢٧٩} أجزأه قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقداراً معتدلاً به^{٢٨٠}، وإلا فالأحوط وجوباً أن يضم إلى قراءته ملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسييح^{٢٨١}. وإذا ضاق الوقت عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتد به قرأه، وإن لم يتعلّم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبح.

هذا في الحمد، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلّم. ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره. نعم، الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الاتيان بالصلاة على الوجه المتقدم والإتيان بها جماعة والاستنابة لها.

^{٢٧٨} السؤال: ورد في المناسك انه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر، والسؤال انه هل يقضيها في بلده ام في مكة المكرمة؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء في مكة المكرمة في محلها ان تيسر له ذلك وإلا فيكفي القضاء في غيرها.

^{٢٧٩} السؤال: شخص يدخل مكة محرماً وله أيام إلى يوم عرفة فهل يلزمه التأخير في أداء العمرة ليحسن قراءته؟
الجواب: يلزمه ذلك على الأحوط.

^{٢٨٠} السؤال: هل يشمل قولكم بشأن القراءة في صلاة الطواف (يحسن منها مقداراً معتدلاً به) من لا يحسن التلفظ بحرف متكرر كالحاء والعين والصاد؟

الجواب: إذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن التلفظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتد به منها فالأحوط ان يضم إلى قرائتها ملحونة قراءة شيء من سائر القرآن لا يشمل على ما يلحن فيه من الحروف.

^{٢٨١} السؤال: ورد في المناسك ان من يلحن في قراءته إذا لم يكن يحسن مقداراً معتدلاً به من الحمد فالأحوط ان يضم إلى قرائته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسييح فهل المراد بالتسييح التسييح الاربع أو خصوص (سبحان الله)؟

الجواب: المقصود خصوص (سبحان الله) والأحوط الأولى ان يضم اليه التكبير وكون التسييح بقدر الحمد.

مسألة ٣٣٢: إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً^{٢٨٢} في جهله صحّت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة.
وأما إذا لم يكن معذوراً فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

^{٢٨٢} السؤال: من كان في قراءته لحن وأدى صلاة الطواف كذلك ولم يلتفت إلى لحنه إلا بعد الفراغ منها فما هو حكمه؟

الجواب: تصح صلاته.

احكام اخرى لصلاة الطواف

فرعان في حكم التزام الواقع بين المصلين والطائفين (من خلال تشكيل حلقة للمصلين وغير ذلك)

السؤال ١: في الصلاة خلف المقام ربما يشكّل بعض المؤمنين حلقة بشرية ليتيسر أداء الصلاة داخل الحلقة باستقرار واطمئنان ولكن ذلك قد يزاحم الطائفين ويتسبب في تعرض المؤمنين للسب والشتم من قبل بعضهم فهل يجوز ذلك ام يلزم أداء الصلاة في مكان آخر من المسجد؟

الجواب: لا مانع من ايجاد حاجز على شكل حلقات بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الاساءة إلى المصلي من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله ادائها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك (المسألة ٣٢٦).

السؤال ٢: هل تجوز الصلاة خلف المقام إذا كان ذلك مستلزماً لا يذاه الطائفين وسدّ الطريق عليهم؟

الجواب: تجوز الصلاة خلف المقام وان زاحم ذلك الطائفين، بل يحتمل تقديم صلاة طواف الفريضة خلف المقام على الطواف منه فلا يترك الاحتياط للطائفين بعدم مزاحمة المصلين في ذلك.

(*) لاحظ ما يرتبط بذلك فيما تقدم في الطواف في الفروع المذكورة في ذيل

(المسألة ٣٠٣ و٣٢٦)

فرعان في عدم ثبوت مشروعية الجماعة في صلاة الطواف

السؤال ١: الصلاة المعادة جماعة مشروعة في صلاة الطواف أيضاً أم لا؟

الجواب: مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة فضلاً عن إعادتها جماعة.

السؤال ٢: هل يجزي أداء صلاة الطواف بالإتتمام بمن يصلي اليومية؟

الجواب: يشكل صحته والأحوط عدم الإكتفاء به.

فرعان في تقدم المرأة على الرجل فيها:

السؤال ١: في صلاة ركعتي الطواف هل يجوز للرجل الاثنيان بهما مع عدم وجود فاصل بينه وبين امرأة تؤديهما؟

الجواب: اعتبار عدم محاذاة المرأة للرجل وعدم تقدمها عليه في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر.

السؤال ٢: هل أن احتياطكم بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً.

الجواب: لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر على الأظهر.

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ولا يعتبر فيه ستر العورة، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.

مسألة ٣٣٣: محلّ السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما^{٢٨٤}، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه.

مسألة ٣٣٤: يعتبر في نيّة السعي التعيين، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة،

٢٨٣ السؤال ١: من لم يعلم بان السعي بين الصفا والمروة من مناسك العمرة أو الحجّ ولكنه رافق أصحابه في التردد بين الجبلين سبع مرات فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: إذا كان يعلم ان التردد بينهما من مناسك الحجّ أو العمرة كفى وإلا فلا.

السؤال ٢: إذا لم يتمكّن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربة وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصحّ سعيه؟

الجواب: الظاهر بطلانه.

(*) عدم اعتبار ستر العورة ولا الطهارة من الحدث والخبث

فرعان في حكم ظهور بعض محاسن المرأة. ولزوم الطهارة لمن يذهب إلى المسعى من المسجد

السؤال ١: إذا ظهر بعض محاسن المرأة - كشعرها - في أثناء السعي فما هو حكم سعيها؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة سعيها.

السؤال ٢: يلجأ الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنفساء في مثل هذا الحال؟

الجواب: يلزمهما الصبر حتى يخف الزحام في الطريق الآخر فإن ضاق الوقت استتابتا للسعي.

٢٨٤ السؤال ١: من قدم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته.

السؤال ٢: هل يلزم من تبين بطلان الطواف بطلان السعي فيلزم اعادته معه؟

الجواب: إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمه إعادة السعي وان كان عن جهل بذلك لزمته الإعادة.

السؤال ٣: إذا علم بعد أداء السعي ببطلان وضوئه الذي طاف وصلى به فهل يلزمه إعادة السعي بعد إعادة الطواف وصلاته؟
الجواب: نعم.

وللحج إن كان في الحج.

- مسألة ٣٣٥: السعي سبعة أشواط، يتدئ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمرورة^{٢٨٥}، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمرورة. ويعتبر فيه استيعاب^{٢٨٦} تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط، ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط. والأحوط وجوباً مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأول مثلاً من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل إلى أول جزء من المرورة، وهكذا.
- مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمرورة قبل الصفا ولو سهواً ألغى ما أتى به واستأنف السعي من الأول.
- مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً، فيجوز السعي راكباً^{٢٨٧} على حيوان

^{٢٨٥} السؤال ١: المسافة التي يقطعها الساعي عرضاً حين وصوله إلى المرورة أو الصفا هل يقطعها بنية السعي؟

الجواب: لا، فإن السعي يكون ما بين الجبلين ولا يشمل الحركة على الجبل نفسه.

السؤال ٢: في السعي بين الصفا والمرورة هل يكفي الصعود لأول الجزء المرتفع من الجانبين أم يلزم الصعود إلى الأعلى

حيث يظهر الجبل؟

الجواب: إذا كان المكان المرتفع المغطى بالبلاط أو نحوه جزءاً من الجبل يكفي الوصول إليه ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه.

السؤال ٣: بداية الصفا والمرورة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المرورة واقعاً؟

الجواب: يكفي.

^{٢٨٦} السؤال: في السعي على الكراسي المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه إحراز الاستيعاب.

^{٢٨٧} السؤال ١: هل يجوز السعي بالعربة من غير عوق أو مرض؟

الجواب: يجوز إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان متمكناً من إيقافها متى شاء على نهج ما مر في الطواف في جواب السؤال (١) ص ٢٦٥ فرع في جواز الطواف راكباً.

السؤال ٢: هل يجوز السعي في العربة اختياراً؟

الجواب: إذا كان هو الذي يقود العربة أو يقودها الغير ولكنه كان متمكناً من إيقافها بنفسه متى شاء دون أن يطلب ذلك من قائد العربة جاز السعي فيها اختياراً.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك أنه يجوز السعي راكباً في حال الإختيار فهل يجوز السعي على الكراسي المتحركة إذا كان المتولي لتحريكها شخص آخر وإنما يجلس الساعي عليها فقط؟

الجواب: لا يجوز هذا في حال الإختيار فإنه من السعي به لا السعي بنفسه.

السؤال ٤: كثير من الحجاج يسعون في عربات لأدنى مشقة يتولى تحريكها غيرهم من غير أن يتحكموا في إيقافها فهل على المرشد الديني في القافلة تنبيههم؟

أو غيره، ولكن المشي أفضل.

مسألة ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمروة - من الطريق المتعارف^{٢٨٨} فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروة^{٢٨٩} عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند

الجواب: نعم.

السؤال^{٢٨٨}: هل يجوز أن يمشي حال السعي في طرف المسعى لا في وسطه؟

الجواب: يجوز.

السؤال^{٢٨٩} ١: هل يعتبر في حال النية للسعي أن يتوجه بجميع مقادير بدنه إلى المروة؟

الجواب: لا يعتبر ذلك بل يكفي أن يستقبلها من حين الشروع في السير.

السؤال ٢: من توقف في أثناء السعي ونظر إلى جهة الخلف متفقدًا بعض أصحابه ثم واصل السير هل يضر ذلك بصحة سعيه؟

الجواب: لا إذا لم يخطُ خطوة في حال الاستدبار.

السؤال ٣: حاج انحراف في سعيه بسبب زحام الساعين خطوة أو خطوتين بحيث لم يكن مستقبلاً للمروة حين الاتجاه إليها بتمام بدنه بل انحرف بمنكبه بعض الشيء فما هو حكم سعيه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: إذا كان مستقبلاً للمروة ببقية بدنه فلا شيء عليه.

السؤال ٤: ما حكم من استدبر المروة للزحام أو لرؤية شخص وهو متجه إليها؟

الجواب: إذا فعل ذلك في حال السير إليها لم يجزئه فليرجع ويتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به، وكذا الحال لو استدبر الصفا حال السير إليه.

السؤال ٥: تم تعرض المسعى الشريف و ذلك بضم جزء من الساحة الخارجية للحرم الشريف الى المسعى من جهة الساعي من الصفا الى المروة ، فما حكم السعي في هذه الاضافة الجديدة ؟

إذا ثبت للناسك - ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء - توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة من دون معارض بامتداد جبلي الصفا و المروة الى الممر الجديد اجزاء السعي فيه ، و ان لم يثبت له ذلك و لم يمكنه السعي من الممر الاصلي ذهاباً و اياباً - لتخصيصه للإياب فقط - جاز له البدء من المقدار الاصلي من الصفا ثم الاتجاه يمينا الى الممر الجديد و اكمال شوطه بالوصول الى المروة و لا يضره عدم استقبالها عند التوجه اليها ، و اما مع تمكنه من السعي في الممر الاصلي ذهاباً و اياباً فالاحوط لزوما تعينه و عدم الاجترار بالسعي على النحو المتقدم .

السؤال ٦: ما هو حكم السعي في الطابق تحت الارض المستحدث اخيراً ؟

الجواب: ما كان تحت الممر الاصلي يجوز السعي فيه ، و اما ما كان تحت الممر الجديد فيجري عليه حكمه المتقدم آنفاً

الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم
يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.
مسألة ٣٤٠: الأحوط وجوباً مراعاة الموالة العرفية في السعي كالطواف^{٢٩٠}، نعم لا بأس
بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط استحباباً ترك
الجلوس فيما بينهما إلا لمن جهد.
كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد

^{٢٩٠} السؤال ١: هل تعتبر الموالة بين أشواط السعي وما هو حدها؟

الجواب: إعتبار الموالة بين أشواطه مبني على الإحتياط اللزومي والعبرة فيها بالصدق العرفي كما ذكرناه في المسألة ٣٤٠
من رسالة المناسك.

السؤال ٢: هل يجوز الجلوس للاستراحة اثناء السعي؟

الجواب: يجوز وان كان الاحوط تركه الا لمن جهد.

السؤال ٣: استثنى من لزوم مراعاة الموالة العرفية بين اشواط السعي الجلوس في اثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما
فهل ذلك محدد بفترة معينة؟

الجواب: لا، بل العبرة فيه بالصدق العرفي أي ما يعدّ جلوساً للاستراحة لا زيادة عليه.

السؤال ٤: هل الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء يخل بالموالة بين اشواط السعي؟

الجواب: لا.

الفراغ منها. ويجوز أيضاً قطع السعي لحاجة^{٢٩١}، بل مطلقاً، ولكن الأحوط استحباباً- مع فوات الموالاة- أن يجمع بين تكميله وإعادته.

أحكام السعي (تركه. والنقيصة والزيادة فيه)

السعي^{٢٩٢} من أركان الحج، فمن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى

السؤال^{٢٩١} ١: هل يجوز قطع السعي اختياراً والبدأة من جديد؟

الجواب: نعم يجوز قطعه اختياراً على الأظهر ولكن ليستأنفه بعد فوات الموالاة العرفية.

السؤال ٢: هل يجوز للساعي ان يقطع سعيه فيخرج من المسعى لشرب الماء أو لقضاء الحاجة؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن مع فوات الموالاة العرفية فالأحوط لزوماً استيناف السعي والأحوط الأولى تكميله قبل الاستيناف.

السؤال ٣: إذا اضطر الساعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة فهل عليه ان يعيد السعي من اوله؟

الجواب: مع فوات الموالاة العرفية - كما هو الغالب - يعيد السعي ولا يجتزئ بتكميله على الأحوط.

(*) فروع في ان من تخلى عن سعيه وأستأنف اشكل صحته إلا مع فوات الموالاة أو الجهل القصورى

السؤال ١: إذا تخلى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعي فهل يصح عمله؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة العرفية صح سعيه وإلا أشكل صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصورى فالأظهر الصحة.

السؤال ٢: من سعى شوطاً أو اقل منه ثم الغاه وبدأ من جديد بسبب شكه في صحة ما أتى به فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الاستئناف بعد فوات الموالاة العرفية صح وإلا فمحل إشكال ما لم يكن جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: إذا تخيل المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعي ففقط سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات الموالاة العرفية صح سعيه وإن استأنفه قبل فواتها أشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فيصح أيضاً على الأظهر.

السؤال^{٢٩٢} ١: إذا علم بطلان سعيه في عمرة التمتع أو الحج بعد إنقضاء شهر ذي الحجة فما هو تكليفه؟

الجواب: يحكم بطلان حجّه.

السؤال ٢: إذا علم بطلان سعيه في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة للاخلال ببعض أركانه جهلاً منه بالحكم فهل

بإمكانه الاتيان بالسعي والتقصير وطواف النساء وصلاته لتقع عمرة مفردة بدلاً عن عمرة التمتع؟

الجواب: لا مجال لذلك بل يكشف ذلك عن بطلان احرامه.

السؤال ٣: المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروة تعمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فهل

تبطل عمرته وهل تحرم عليه النساء إلى ان يأتي بعمرة اخرى؟

الجواب: لا تبطل عمرته المفردة بل يبقى على حالة الإحرام إلى ان يأتي بالسعي ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد

إعادة طواف النساء وصلاته.

زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجّه، وكان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك، وقد تقدّم في أول الطواف.

مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ، ولو لم يتمكّن منه مباشرة، أو كان فيها حرج ومشقة استناب غيره، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

مسألة ٣٤٢: من لم يتمكّن من مباشرة السعي في الوقت المحدد له ولو بمساعدة شخص آخر، وجب أن يستعين بغيره ليسعى به، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، وإن لم يتمكّن من هذا أيضاً استناب غيره^{٢٩٣}، ومع عدم القدرة على الاستناب كالمغمى عليه يسعى عنه وليّه أو غيره ويصحّ حجّه.

مسألة ٣٤٣: الأحوط استحباباً المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحر، بل مطلقاً على الأقوى، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار^{٢٩٤}.

السؤال ٤: إذا علم بطلان سعيه في العمرة بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟
الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

السؤال ١: إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسي للسعي به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله فهل يجوز أن يستنيب غيره؟
الجواب: يجوز في مفروض السؤال.

السؤال ٢: هل تصحّ النيابة في بعض أشواط السعي كما تصح في تمامها أم لا؟
الجواب: لا دليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع.

السؤال ١: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين صلاة الطواف والسعي؟
الجواب: لا تجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف فلو أتى بالصلاة أول النهار جاز له أن يأتي بالسعي ولو في آخر الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد.

السؤال ٢: إذا أخر السعي إلى الغد عمداً فهل تجب إعادة الطواف وصلاته؟
الجواب: الأحوط وجوباً ذلك إذا لم يكن معذوراً.

السؤال ٣: هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى ما بعد صلاة الفجر؟
الجواب: لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياراً.

السؤال ٤: هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلاة الفجر ثم الإتيان بالسعي بعدها؟
الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ٥: إذا أخر الطائف السعي بعد الطواف إلى الغد عمداً أو لعذر فهل يعيد الطواف؟
الجواب: إذا أخره لعذر فلا حاجة إلى إعادة الطواف وإلا أعادها على الأحوط.

السؤال ٦: لو طاف الحاج طواف الحجّ واتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف

مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدّم في الطواف.
نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً^{٢٩٥}.

النساء واتي بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟
الجواب: إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإلا فالأحوط فيما لو تعذر عليه العود ان يستيب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.
السؤال ٧: إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله بالحكم فهل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته؟
الجواب: لا يبعد عدم الحاجة إلى اعادتهما في مثل ذلك إذا لم يكن جهله تقصيراً.

^{٢٩٥} السؤال: هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟
الجواب: الأحوط وجوباً تركه للمعتمر سواء عمرة التمتع والعمرة المفردة.
السؤال ١: شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟
الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً صح سعيه وإلا أشكل صحته.
السؤال ٢: شخص شاهد الناس يهرولون في المسعى فظن أن ذلك شيء واجب فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً فما هو حكمه؟

الجواب: يشكل صحة سعيه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.
السؤال ٣: مرشد الحجّاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعي وهو غافل عن كونه زيادة في السعي فماذا حكمه؟
الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة سعيه.
السؤال ٤: ما حكم من نوى السعي أربعة عشر شوطاً وبعد أن أكمل الشوط السابع عرف الحكم؟
الجواب: يصحّ سعيه ولا شيء عليه.

مسألة ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأ^{٢٩٦} صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا.

مسألة ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعي عامداً- عالماً بالحكم أو جاهلاً به- فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وقد تقدّم. وأما إذا كان النقص نسياناً^{٢٩٧} فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكّر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر.

ولو كان تذكّره بعد مضي وقته - بأن تذكّر وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات، أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحجّ بعد مضي شهر ذي الحجّة- فالأحوط وجوباً أن يعيد السعي بعد التدارك، وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استتاب^{٢٩٨} غيره، والأحوط وجوباً أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسيّة وإعادة السعي.

مسألة ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاد الفراغ من السعي فالأحوط لزوماً التكفير^{٢٩٩} عن ذلك ببقرة، ويلزمه اتمام السعي

^{٢٩٦} السؤال: شخص سعى عشرة أشواط نسياناً ثم التفت إلى الزيادة فقطع سعيه وقصر ماذا حكمه؟

الجواب: يصحّ سعيه ولا شيء عليه.

^{٢٩٧} السؤال: لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسي الإتيان ببقية السعي هل يكفي إتمامه متى تذكّر؟

الجواب: الأحوط مع فوات الموالاة الاستئناف.

^{٢٩٨} لاحظ عدم ثبوت صحة الاستتابة في البعض في ذيل (المسألة ٣٤٢)

^{٢٩٩} السؤال: إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع ووقع النقص عن نسيان فعليه التكفير ببقرة على الأحوط ويتم سعيه ويعيد التقصير على الأحوط، وأما إذا وقع النقصان جهلاً بعدد أشواط السعي مثلاً أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحجّ فلا تلزمه الكفارة بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.

على النحو الذي ذكرناه.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محلّه، كما لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحجّ بعد الشروع في طواف النساء^{٣٠٠}.

ولو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي^{٣٠١}، فإن كان شكّه في الزيادة بنى على الصحة، وإن كان شكّه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه، وكذا إذا كان بعده على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٨: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط، كما لو شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

مسألة ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط

^{٣٠٠} السؤال ١: ورد في المناسك انه لا عبرة بالشك في عدد اشواط السعي في عمرة التمتع بعد التقصير، هل يجري هذا الحكم في العمرة المفردة لو وقع الشك في اثناء الحلق أو بعد التقصير؟
الجواب: نعم لا يعتني به كذلك.
السؤال ٢: إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى ام لا فما هي وظيفته؟
الجواب: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ولا يجب اعادة الطواف وصلاته إلا إذا احتتمل تأخير السعي عمداً، فالأحوط اعادتهما ايضاً في هذه الصورة.

^{٣٠١} السؤال ١: هل الظن في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟
الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.
السؤال ٢: هل يجوز للساعي الاتكال على احصاء صاحبه في حفظ اشواط السعي كما يجوز مثل ذلك في الطواف؟
الجواب: محل إشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله.
السؤال ١: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكّه في السعي أم لا؟
الجواب: الظاهر جريانه عليه. ؟
السؤال ٢: إذا أكمل سعيه متردداً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟
الجواب: الظاهر صحته.

الطواف^{٣٠٢} في أثنائه، فيبطل السعي به مطلقاً.

السؤال^{٣٠٢} ١: إذا شك قبل الوصول إلى المروة بين السبعة والتسعة فماذا يصنع؟

الجواب: يبطل سعيه ويلزمه الاستيناف.

السؤال ٢: لو شك الساعي في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزمه؟

الجواب: يعيد سعيه.

تذييل في أمور أخرى متعلقة بالسعي:

(*) فرعان حول حكم السعي من الطابق الثاني

السؤال ١: هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فما هو وظيفة من أتى به كذلك وهو يتخيل جوازه؟

الجواب: إذا كان الطابق العلوي بين الجبلين لا فوقهما جاز السعي منه وإلا لم يجز وفي الصورة الثانية يكون حكم من سعى

من الطابق العلوي حكم من ترك السعي جهلاً وهو مذكور في المتن فليراجع.

السؤال ٢: إذا لم يثبت كون الطابق الثاني من المسعى بين الجبلين (الصفاء والمروة) واحتمل كونه أعلى منهما أو من أحدهما

وهو المروى فهل يجزي السعي عليه؟

الجواب: لا يجزي.

٥- التقصير

التقصير وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع .

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص، ويتحقق بقصّ شعر الرأس أو اللحية أو الشارب^{٣٠٣}، ولا يكفي فيه التنفّ بدلاً عن القصّ على الأظهر، والمشهور تحقّقه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به وتأخير الاتيان به عن الأخذ من الشعر.

مسألة ٣٥٠: يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

السؤال ٣٠٣: ١: الاصلح الذي له شعرات محدودة هل يكفي التقصير منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٢: هل عدم الاجتزاء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب من باب الفتوى؟

الجواب: بل احتياط وجوبي.

السؤال ٣: هل يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نبتا لها؟

الجواب: لا يكفي.

السؤال ٤: ما حكم التقصير بالمقصّ المغصوب؟

الجواب: يجزي وان كان المباشر آثماً لو كان عالماً بالغصبية.

٢- فروع لا تعتبر المباشرة في التقصير ولكن يعتبر عدم كون المقصر محرماً والا لم يجز فان اجتزأ ولو جاهلاً كان كتارك التقصير

السؤال ١: ما حكم من قصر لغيره قبل ان يقصر لنفسه جهلاً أو غفلة؟

الجواب: لا شيء عليه ولكن لا يجزي تقصيره لذلك الغير.

السؤال ٢: في عمرة التمتع إذا قصر احد المعتمرين لصاحبه قبل ان يقصر لنفسه ثم قصر له الثاني جهلاً منهما بالحكم وأحرما من بعد ذلك لحج التمتع فما هو حكمهما؟

الجواب: ينقلب حجّهما إلى الافراد فيأتيان بعمرة مفردة بعده اذا كان الحجّ واجباً.

السؤال ٣: اعتمر شخصان فقصر كل منهما للآخر بتخيّل جواز ذلك فما هو حكمهما؟

الجواب: يجري عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما على الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير.

السؤال ٤: هل يجزي في التقصير أو الحلق ان يباشره محرم آخر؟

الجواب: لا يجوز ولا يجزي.

(*) مرّ في (المسألة ١٣٩) ان الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة للرجال يتحقق بالتقصير وبالحلق افضل للنساء يكون بالتقصير كما سيأتي قريباً.

(*) مرّ في ذيل (المسألة ٣٥٢) حكم من قصر في العمرة المفردة قبل السعي فراجع.

- مسألة ٣٥١:** إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة^{٣٥٤} - كما تقدم في تروك الإحرام- وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه على الأظهر^{٣٥٥}.
- مسألة ٣٥٢:** محلّ التقصير بعد السعي^{٣٥٦}، فلا يجوز الاتيان به قبل الفراغ منه.
- مسألة ٣٥٣:** لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، ويجوز فعله في أيّ محلّ شاء، سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما^{٣٥٧}.
- مسألة ٣٥٤:** إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج^{٣٥٨}، فالظاهر بطلان عمرته وانقلاب حجّه

^{٣٥٤} وذلك على الأحوط وجوباً. والمراد بالبدنة) ههنا ما هو أعم من الجزور والبقرة كما يظهر بملاحظة الموضع المشار إليه من المسألة (٢٢٠).

- ^{٣٥٥} السؤال: ورد في المناسك ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟
الجواب: لا شيء عليه ايضاً.
- ^{٣٥٦} السؤال ١: إذا قصرّ المعتمر قبل أن يسعى عالماً عامداً أو عن جهل أو نسيان فما هو حكمه؟
الجواب: إذا كان قد فعل ذلك عالماً عامداً فعليه كفارة التقليل إذا كان تقصيره به بناء على الإكتفاء به في التقصير. وأما إن كان تقصيره بقص شيء من شعره فالأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه وإن كان آثماً.
وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما وعلى كل تقدير يلزمه الاتيان بالسعي ثم التقصير هذا في العمرة المفردة. وأما في عمرة التمتع فالحكم كذلك إلا في الناسي أي من نسي السعي فقصر للإحلال من إحرامه فإنه يلزمه التكفير ببقرة على الأحوط ويعيد التقصير بعد السعي على الأحوط.
- السؤال ٢: إذا أتى بالتقصير مرتين جهلاً أو نسياناً مرة بعد صلاة الطواف ومرة بعد السعي فما هو حكمه؟
الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقد أتى بالتقصير بعد صلاة الطواف نسياناً للسعي لزمه التكفير ببقرة على الأحوط وفي غير ذلك لا شيء عليه.
- ^{٣٥٧} السؤال ١: هل يصح الاتيان بالتقصير في العمرة في خارج مكة المكرمة؟
الجواب: لا مانع منه وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.
- السؤال ٢: هل يجوز للمقصر أن يقصر خارج مكة المكرمة أم لا بد من التقصير فيها؟
الجواب: يجوز التقصير خارجها أيضاً وإن كان الأولى رعاية الإحتياط في ذلك.
- السؤال ٣: ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكة المكرمة؟
الجواب: يقصر أين ما يريد.
- ^{٣٥٨} السؤال ١: ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً أو عمداً حتى وقف بعرفات؟
الجواب: ينقلب حجّه إلى الافراد فان كان حجة الإسلام لزمه أداء العمرة المفردة بعد الفراغ منه والاولى إعادة الحجّ من قابل.

السؤال ٢: إذا نتف شعر لحيته أو شاربه بإعتقاد كفاية ذلك في التقصير ومن ثم أحرم بحج التمتع فما هو حكمه؟
الجواب: الظاهر إنقلاب حجّه إلى الافراد فيأتي بعمرة مفردة بعده أن تمكن، والأحوط الأولى إعادة الحجّ في سنة أخرى

إلى الافراد، فيأتي بعمره مفردة بعده إن تمكّن، والأحوط استحباباً إعادة الحجّ في سنة أخرى أيضاً.
مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته وصحّ إحرامه، والأحوط الأولى التكفير عن ذلك بشاة.

مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له^{٣٠٩} جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق^{٣١٠} على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكفير عنه بدم.
مسألة ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به رجاءاً.

أيضاً.

^{٣٠٩} السؤال: إذا ترك المعتمر التقصير نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى لبس المخيط فهل يلزمه ان ينزع المخيط ويعيد لبس ثوبي الإحرام ثم يقصر أم يجزيه ان يقصر وهو في ملبسه؟
الجواب: يجزيه التقصير ولو كان عليه شيء من الثياب المحرمة ولا يلزم ان يقع في حال كونه لابساً ثوبي الإحرام، نعم يلزمه المبادرة إلى نزع ما يحرم لبسه على المحرم واجتناب سائر محرمات الإحرام قبل الاتيان بالتقصير ولو لم يبادر إلى نزع الثياب الممنوعة لزمته كفارة شاة.

^{٣١٠} السؤال ١: لو حلق المعتمر عمرة التمتع لحيته بعد الاحلال من احرامها فهل عليه شيء سوى الاثم إذا لم يكن معذوراً في حلقها؟

الجواب: لا شيء عليه في ذلك.

السؤال ٢: لو حلق المحرم لحيته بعد ان أحلّ من احرام عمرة التمتع فهل يلزمه الكفارة؟
الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز للمتمتع أن يحلق رأسه بعد خروجه من إحرام عمرة التمتع وقبل الإحرام للحجّ؟
الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر ولو فعله فالأحوط الأولى أن يكفر بدم شاة.
السؤال ٤: الاحتياط الاستحبابي بترك حلق الرأس للمتمتع بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر هل يشمل تخفيف شعر الرأس؟

الجواب: لا، بل يختص بالحلق.

(تفصيل واجبات الحج)

١ - إحرام الحج

تقدّم في الصفحة (١٠٨) أن واجبات الحجّ ثلاثة عشر، ذكرناها مجملّة، وإليك تفصيلها:

الأول: الاحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، كما يجوز التقديم لمن له تقديم طواف الحجّ على الوقوفين كالمرأة التي تخاف الحيض.

وقد تقدّم جواز الخروج من مكّة محرماً بالحجّ لحاجة بعد الفراغ من عمرة التمتع في أيّ وقت كان. ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيام، بل بأكثر على الأظهر.

مسألة ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحجّ قبل التقصير، كذلك لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل أن يحلّ من إحرامه نعم إذا لم يبق عليه سوى طواف النساء جاز له ذلك، وإن كان الأحوط الأولى تركه أيضاً.

نعم إذا لم يبق عليه سوى طواف النساء جاز له ذلك، وإن كان الأحوط الأولى تركه أيضاً.

مسألة ٣٥٩: من يتمكّن من إدراك الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت الاختياري لا يجوز له تأخير الاحرام إلى زمان يفوت منه ذلك.

مسألة ٣٦٠: يتحدّ إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

مسألة ٣٦١: يجب الاحرام من مكّة المكرمة - كما تقدّم في بحث المواقيت - وأفضل مواضعها المسجد الحرام، ويستحب الاتيان به بعد صلاة ركعتين في مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل (ع).

مسألة ٣٦٢: من ترك الاحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّة، ثم تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة - ولو من عرفات - والاحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعذر آخر، يُحرّم من الموضع الذي هو فيه.

وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكّن من العود إلى مكّة والاحرام منها. ولو لم يتذكّر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه.

مسألة ٣٦٣: من ترك الاحرام عالماً عامداً حتى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجّه، ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً.

مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات^{٣١١} طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى.

٢ - الوقوف بعرفات

الثاني - من واجبات حجّ التمتع -: الوقوف بعرفات بقصد القرية والخلوص، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

مسألة ٣٦٥: حد عرفات^{٣١٢} من بطن عُرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

مسألة ٣٦٦: الظاهر أن جبل الرحمة موقف، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة ٣٦٧: يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد^{٣١٣}، ولو قصد الوقوف في أول

^{٣١١} السؤال: ذكرت انه لا يجوز على الاحوط ان يطوف المحرم لحج التمتع الطواف المندوب قبل خروجه إلى عرفات، فلو طاف جهلاً أو عمداً أو نسياناً فما هو حكمه؟

الجواب: الاحوط الاولى ان يجدد التلبية.

السؤال: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو المزدلفة؟

الجواب: لا يضر .

^{٣١٢} السؤال ١: هل التحديدات الموجودة للمشاعر المقدسة معتبرة يمكن الإعتماد عليها؟

الجواب: إذا كانت قديمة مأخوذة بدأ عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الاطمئنان بخطئها.

السؤال ٢: خصصت أماكن لإقامة حجاج كل بلد في عرفات ولا يدرى هل هي داخل الحد المطلوب المكث فيه شرعاً أو لا فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: إذا كانت داخل الحدود المعلنة والاعلام المرسومة للمشاعر المقدسة المأخوذة بدأ عن يد يجتزأ بالوقوف فيها، واما مع الشك في ذلك فلا بد من الفحص والتثبت حتى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة وكونها مأخوذة بدأ عن يد، فضلاً عما إذا كان من جهة الشبهة المصدقية.

(*) سيأتي في حدود المزدلفة ومنى ما يناسب ذلك فراجع.

^{٣١٣} السؤال ١: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول غفل تماماً عن النية حتى خرج منها أو خرج الوقت؟

الجواب: لا يضره ذلك، إلا إذا كان غافلاً عن الوقوف بالمرّة بحيث لو سئل ما تفعل هنا لبقى متحيراً لعدم تأثر نفسه عن الداعي الالهي.

الوقت - مثلاً- ثم نام أو غُشي عليه إلى آخره كفى، ولو نام أو غشي عليه في جميع الوقت غير مسبوق
بالقصد لم يتحقق منه الوقوف، وإن كان مسبوقاً به ففيه إشكال^{٣١٤}.

مسألة ٣٦٨: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعباً من أول الزوال على الأحوط^{٣١٥} إلى الغروب^{٣١٦}، والأظهر جواز تأخيره عن الزوال بمقدار الاتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً.

والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأنم المكلف بتركه اختياراً، إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه.

السؤال ٢: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إلى ان خرج الوقت أو خرج منها؟

الجواب: إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.
السؤال ٣: من احرم لحج التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد انه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم انكشف له الخلاف بعد طلوع الفجر فهل يصحّ منه ذلك الوقوف من دون نية وما هو حكم حجّه؟

الجواب: لا يكفي في تحقق الوقوف الشرعي مجرد الحضور في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع من دون نية الوقوف - ولو من جهة اعتقاد ان هذا اليوم الثامن - وعلى ذلك فلو كان الحاج المشار اليه معذوراً لعدم ادراكه الوقوف في عرفات وادرك اختياري المشعر صح حجّه وإلا بطل مطلقاً.

السؤال ٤: امرأة جنت في عرفات ما هي وظيفة زوجها وهو معها؟
الجواب: إذا كان جنونها بعد ادراكها مسمى الوقوف أو انها أفاقت فيها بحيث ادركت الوقوف لزم على الزوج ان يأخذها إلى المزدلفة فان أفاقت هناك وادركت اختياري المشعر أو اضطراره فقد ادركت الحج فان أفاقت من جنونها وتمكنت من الاتيان ببقية المناسك فهو وان عادت إلى الجنون فحينئذ يستتبع لها من يأتي ببقية المناسك ويتم حجها.

السؤال ٣١٤: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام تمام الوقت هل يجزيه وقوفه؟
الجواب: إذا نوى أول الوقت ثم نام ولو إلى آخره أجزاءه وأما إذا نوى قبل دخول الوقت ثم نام إلى آخره فالأحوط عدم الاجتزاء به.

^{٣١٥} هذا الاحتياط استحبابي .

السؤال ٣١٦: ورد في المناسك ان منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

الجواب: مع احتمال اختفاء قرص الشمس بالجبال أو الاشجار ونحوهما فاللازم الانتظار إلى ذهاب الحمرة واما مع عدم الشك في سقوط القرص فلزوم الانتظار إلى ذهاب الحمرة مبني على الاحتياط.

نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

مسألة ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات (الوقوف في النهار) لسيان أو لجهل يعذر فيه، أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري فيه (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.

هذا إذا أمكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، وأما مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصحّ حجّه.

مسألة ٣٧٠: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد^{٣١٧} الحجّ، فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها يوم النحر، والأحوط وجوباً أن يكون بمنى دون مكة، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، والأحوط الأولى أن تكون متواليات.

ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط الأولى.

مسألة ٣٧١: إن جملة من مناسك الحجّ كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، بما أن لها أياماً وليالي خاصة من شهر ذي الحجة الحرام، فوظيفة المكلف أن يتحرى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الاتيان بمناسك حجّه في أوقاتها.

وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقه، وفرض مخالفته للموازين الشرعية، فقد يقال بحجّية حكمه في حق من يحتمل مطابقتها مع الواقع، فيلزمه متابعتها وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجّه من الوقوفين وغيرهما. فإذا فعل ذلك حكم بصحّة حجّه وإلا كان محكوماً بالفساد.

بل قد يقال بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقتها مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقيّة الجري على وفقه.

^{٣١٧} السؤال: هل يجوز للضعيف والمريض ومن يتولى شؤونهما الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟
الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلا عن عذر شرعي كالاضطرار ويثبت عليهم حينئذٍ كفارة بدنة على الاحوط الأولى.

ولكن كلا القولين في غاية الاشكال، وعلى هذا فإن تيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبوت الهلال وأتى بها صحح حجّه مطلقاً على الأظهر. وإن لم يأت بها كذلك- ولو لعذر- فإن ترك أيضاً أتباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شك في فساد حجّه، وأما مع أتباعه ففي صحّة حجّه إشكال^{٣١٨}.

^{٣١٨} السؤال ١: هناك من المرشدين في الحجّ من يلمح أو يصرح بعدم اجزاء الحجّ بالوقوف مع العامة ويأمر باعادة الحجّ في عام لاحق لا يختلف فيه الموقف، وهناك من يكلف الحاج بالرجوع إلى ارض عرفه في اليوم الثابت كونه التاسع من ذي الحجّة بحسب الموازين الشرعية وفي مقابل ذلك يقول المعظم انه يصح الحجّ معهم فما هو تعليقكم على ذلك؟
الجواب: نحن لا نفتي بالاجزاء بالحجّ معهم إذا كان مخالفاً لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتي بعدم الاجزاء، ويمكن لمقلدنا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر، واما رعاية الاحتياط بالاتيان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالاجزاء.
السؤال ٢: ذكرتم في رسالة المناسك إن الهلال إذا لم يثبت بالطرق المعتمدة عندنا وثبت عند قاضي الديار المقدسة وأتى المكلف بالوقوفين على وفق حكم القاضي ففي صحّة حجّه إشكال سواء علم بمخالفة حكم القاضي للواقع أم احتمل المخالفة.. والسؤال هو إنه هل أن سماحتكم تفتون بفساد الحجّ في صورتين أم تحتاطون في ذلك؟
الجواب: نحتاط في ذلك احتياطاً وجوبياً فلمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

السؤال ٣: حيث انكم تحتاطون في مسألة الاجزاء بالوقوف مع العامة عند الاختلاف في الموقف وهناك عدد من الفقهاء يقولون بالاجتزاء به فلو أراد مقلدكم في الرجوع في هذه المسألة إلى الغير فهل عليه ان يحرز من هو الاعلم بعدكم ليرجع إليه ام يكفيه العلم بتطابق فتاوى من هم في اطراف شبهة الاعلمية بعدكم في الاجتزاء بالوقوف مع العامة؟
الجواب: يكفيه ما ذكر.

السؤال ٤: هل الاحتياط في مسألة الوقوف مع العامة يشمل ترتيب سائر الآثار المتعلقة بالحج كالليالي التي يجب المبيت فيها في منى أو انه تجب متابعة الواقع في غير الوقوفين؟
الجواب: الاحتياط يشمل الجميع فيمكن الرجوع إلى الغير.

فروع في حكم من يقلد السيد الخوئي القائل بالصحة مع احتمال الموافقة فقط
السؤال ١: نحن من الباقيين على تقليد المرحوم السيد الخوئي (قده) بالرجوع اليكم وفتواه عدم الاجتزاء بالوقوف مع العامة في صورة العلم بالخلاف والمشكلة انه في معظم هذه السنوات وبعد توفر المعلومات الفلكية الدقيقة عن وضع الهلال من حيث تاريخ خروجه من المحاق ومدى ارتفاعه وحجمه عند غروب الشمس ونحو ذلك يحصل لنا العلم بعدم كونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة في الليلة التي يحكم الجماعة بانها الليلة الاولى من الشهر، فهل لنا التخلص من هذه المشكلة بالرجوع في هذه المسئلة إلى بعض الفقهاء القائلين بالاجزاء حتى في صورة العلم بالخلاف؟

الجواب: لا مجال لذلك بمقتضى ظاهر افتائه بعدم الاجزاء في صورة العلم بالخلاف من غير تفصيل.
السؤال ٢: يفصل السيد الخوئي (قده) في الوقوف بعرفة مع العامة بين ما إذا احتمل مطابقة الموقف الرسمي للموقف

الشرعي وبين العلم بالخلاف فيجتزئ بالوقوف في الصورة الاولى دون الثانية، ومعلوم انكم تستشكلون في الاجتزاء بالوقوف معهم في كلتا الصورتين ولكن بناءً على ما اختاره السيد (قده) هل المناط في احتمال المطابقة ان يكون الاختلاف بيوم واحد ومناط العلم بالخلاف ان يكون الاختلاف بيومين كما يقول البعض؟

الجواب: ليس المناط ما ذكر، فانه ربما يكون الاختلاف بيوم واحد ومع ذلك يعلم بعدم مطابقة الموقف الرسمي للواقع كما إذا اعلنوا عن دخول الشهر مع كون القمر بعد في المحاق أو مع مضي وقت قصير جداً على خروجه منه.

بحث في وجه التوقف في الصحة رغم ما يقال من سيرة المتشعبة المعاصرين للائمة على الاجتزاء بالوقوف معهم

السؤال: يسأل بعض اهل العلم انه لماذا لم يعتمد سيدنا المرجع دام ظله على سيرة المتشعبة المعاصرين للائمة (ع) دليلاً على الاجتزاء بالوقوف مع العامة في مورد تقدمهم على الموقف الشرعي بيوم أو يومين، كما اعتمدها الفقهاء الاخرون منهم السيد الحكيم والسيد الخوئي ومن بعدهما، حيث قالوا بانه لما كان أمر الموقف من بعد زمن امير المؤمنين (ع) إلى عصر الغيبة بيد المخالفين ولا يحتمل توافق الائمة (ع) معهم في هلال الشهر طول تلك المدة التي كانت قريبة من مأتي سنة بل المقطوع به مخالفتهم لهم في اكثر السنوات ومع ذلك لم ينقل ولم يسمع عن أحد منهم (ع) ردع الشيعة عن متابعة العامة في ذلك ولا امرهم بالوقوف في عرفات - مثلاً - في اليوم التاسع الشرعي بل ورد في رواية ابي الجارود (الأضحى يوم يضحى الناس) كشف ذلك عن الاجتزاء بالوقوف معهم، فما هو محل المناقشة في هذا الوجه؟

الجواب: مختصر ما افاده دام ظله - في محاضراته حول قاعدة التقية - بشأن السيرة المدعاة هو انها تبتني على اساس ان الطريقة التي كانت متبعة لثبوت الهلال من قبل السلطات الحاكمة في عصر المعصومين (ع) هي نفسها الطريقة المتبعة في ذلك من قبل الجهات الرسمية في العصر الحاضر.

ولكن لا توجد شواهد تاريخية تؤيد هذا المعنى سواء في العصر الاموي أو العباسي، بل الظاهر انهم كانوا يشددون في امر الهلال ولا يحكمون بثبوت رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين مع صفاء الجو ووجود عدد كبير من المستهلين من دون ان يتيسر لهم رؤية الهلال، على خلاف النهج السائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتنف ثبوتها فيه بملاسات اخرى أيضاً كما لا يخفى.

ومن شواهد التشدد في ثبوت الهلال في العصر الاموي ما حكى من ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الذي كان يُعدُّ من كبار فقهاءهم في المدينة - ذهب بجمع شهدوا برؤية الهلال إلى ابراهيم بن هشام المخزومي امير الحاج في عام ١٠٥ فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

واما في العصر العباسي فقد جرى الامر فيه على نفس هذا المنوال ولا سيما بعد ان عهدوا بمنصب القضاء إلى ابي يوسف ابرز تلامذة ابي حنيفة وحظي بتأييد الخليفة فيما يتعلق بشؤون التشريع وكان مذهبه في ثبوت الهلال انه متى ما كانت السماء مصحية فلا تقبل الشهادة برؤيته الا من جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، وقدّر عددهم بعدد القسامة خمسين رجلاً.

وعلى ذلك فلا يصح ان يقاس ذلك العصر بالعصر الراهن الذي يتبع فيه من بيده امر الموقف مذهب ابن حنبل واتباعه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد وهلال سائر الشهور بشاهدين وان كانت السماء صاحية واستهل جمع كثيرون ولم يدع الرؤية غير واحد أو اثنين.

وبالجملة لم يكن مبنى القوم في عصر المعصومين (ع) على المساهلة والمسامحة في قبول الشهادات برؤية الهلال بل كانوا

يشددون فيه وربما أدى ذلك بهم إلى التأخير في اول الشهر عن وقته الشرعي، كما يظهر ذلك من خبر لقاء الامام الصادق (ع) مع الخليفة ابي العباس السفاح في الحيرة في يوم الشك من رمضان عند الخليفة الذي كان اول الشهر عند الامام (ع)، حيث دعاه إلى الاكل فاضطر (ع) إلى الاجابة تقية.

وكيف كان فلا شاهد على ما ادعي من مخالفة الوقوف الرسمي في عرفات والمزدلفة لما تقتضيه الموازين الشرعية في اكثر السنوات، بل اوضح شاهد على خلاف ذلك هو عدم ورود ذكر لهذه المخالفة في شيء من الروايات صحيحها وسقيمها مع انها متعلقة بجملة من أهم مناسك الحج اعني الوقوفين واعمال منى، وكيف يمكن الاذعان بوقوع الاختلاف في الموقف في غالب الاعوام وإتباع الشيعة فيها من بيدهم امر الموقف طبقاً للاوامر الصادرة اليهم من قبل الائمة (ع) ولا يتمثل ذلك في شيء من نصوص الحج، في حين انها اشتملت على الكثير من مسائله حتى ما يقلّ الابتلاء به كجملة من مسائل الصيد وكفاراته.

هذا مع ما عُرف من حال الشيعة من انه لم يكن يسهل عليهم إتباع غيرهم في الامور الشرعية والاجتزاء بما يؤدي معهم من العبادات كما يظهر ذلك من النصوص الواردة بشأن الحضور في جماعتهم والصلاة خلفهم مع انه ليس فيها ما يوجب الاخلال بشيء من اركان الصلاة بل ببعض سننها فحسب، فكيف سهل على الشيعة الوقوف في عرفات وفي المزدلفة والاتباع باعمال منى في غير وقتها الشرعي اتباعاً للعامة ولم يقع ذلك منهم مورداً للسؤال والاستفسار طوال العشرات من السنين ولا سيما في عصر الصادقين (ع) ولو وقع لتمثل ذلك في الروايات، بل كيف كانت هذه المسألة مورداً لابتلاء الشيعة بصورة واسعة في عصر الغيبة الكبرى ولا يوجد - حسب ما تتبعناه - التعرض لها في كتب الفقهاء المتقدمين إلى عصر الشهيد الثاني، حتى ان العلامة الحلي في التذكرة والمنتهى والشهيد الاول في الدروس تعرضا لما ذكره بعض فقهاء العامة من (الحكم بعدم الاجتزاء بالوقوف بعرفات في يوم التروية معللاً ذلك بانه لا يقع فيه الخطأ لان نسيان العدد لا يتصور من العدد الكبير) ولم يعقبا على ذلك بشيء مع انه لو كان الاختلاف في الموقف مما يقع في غالب السنين لعقبوا عليه بان الوقوف في يوم التروية مما يتلى به الشيعة تقية ممن بيده امر الموقف من العامة وليحثوا عن الاجتزاء به وعدمه. وبالجملة اننا لم نجد في من تقدم على الشهيد الثاني من طرح هذه المسألة اصلاً واما هو (قده) فقد تعرض لها على سبيل الافتراض والتقدير في باب احكام المصدود من المسالك وحكم بعدم الاجزاء، ثم لم نجد من تعرض لها من بعده إلى القرن الثالث عشر حيث طرحها بعض فقهاء كالمحقق القمي في جامع الشتات والمحقق آقا محمد علي ابن الوحيد البهبهاني في مقامع الفضل وقد حكم الاول بعدم الاجزاء بينما اتى الثاني بالاجزاء، وتعرض لذلك صاحب الجواهر ولم يستبعد الاجزاء وقال انه وجده منسوباً إلى السيد بحر العلوم (قده) الا انه بنفسه احتاط في نجاة العباد قائلاً (انه لا يجزي الوقوف معهم على الاحوط ان لم يكن اقوى) وأمضاه الشيخ الاعظم الانصاري والسيد الميرزا الشيرازي، وحكم بعدم الاجزاء أيضاً كل من السيد حسين الكوهكمري والشيخ زين العابدين المازندراني ومن المتأخرين المحقق النائيني (قده). فالنتيجة ان ما ادعي من قيام السيرة على متابعة العامة في الوقوفين مما لا يمكن المساعدة عليه، واما رواية ابي الجارود فهي مع الغرض عن سندها لا تدل على شيء فانه لم يثبت كون المعني بكلمة (الناس) فيها هو غير الشيعة بل لا يبعد ان يكون المراد بها عامة المسلمين كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) انه سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس.

وفي خبر آخر لابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي (ع) يقول (صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس

فان الله عز وجل جعل الالهة مواقيت) وواضح ان المراد بـ (الناس) فيه - بقرينة التعليل - هو عامة الناس لا غير الشيعة.
تذييل في صيام عرفة:

(*) فرعان في صيام عرفة ممن يضعفه عن الدعاء ونذره

سيأتي في آداب الحج استحباب الدعاء بعرفات بما تيسر من المأثور وغيره

السؤال ١: ورد في المنهاج انه يكره الصوم في يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء فهل يعم هذا الحكم الحاج الذي يقف بعرفات؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: إذا اراد الحاج ان يصوم في عرفات وكان مسافراً فهل يصح ان ينذر صوم يوم عرفة فيها؟

الجواب: يصح وليكن نذره من الليل.

٣- الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتع.

والمزدلفة اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر. وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام^{٣١٩} وضيق الموقف، فإنه يجوز حينئذٍ الارتفاع إلى المأزمين.

مسألة ٣٧٢: يجب على الحاجّ - بعد الإفاضة من عرفات^{٣٢٠} - أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل.

^{٣١٩} السؤال ١: هل يجزي الوقوف في المزدلفة في المكان المشكوك كونه منها؟

الجواب: لا يجزي بل لا بد من التأكد من كون مكان الوقوف في داخل الحدود المرسومة لها المأخوذة يداً عن يد.

فروع في الوقوف في غير الاماكن المخصصة للحجّاج من المسؤولين

السؤال ١: إذا كان المسؤولون عن مراسم الحجّ يخصون كل منطقة في المشاعر المقدسة بجمع من الحاج والمطوفين فهل هذا التخصيص يعطي هؤلاء حقاً فيها بحيث لو اتفق إن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع لا يصحّ وقوفه؟

الجواب: ليس الحال كذلك ولكن لا ينبغي مخالفة القوانين المنظمة لمراسم الحجّ.

السؤال ٢: تحدد السلطات السعودية أمكنة الحجّاج من كل بلد في عرفات فهل يجوز التخلف عن تحديدها والوقوف في

الاماكن المخصصة لغيرهم ولو لم يجز ذلك فهل يؤثر في صحة حجّهم؟

الجواب: لا نرخص في مخالفة التحديدات المذكورة ولكنها لا تؤثر في صحة الحجّ.

^{٣٢٠} السؤال ١: يبدأ نفر من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب الشمس ولكثرة الحجّاج وزحام الطريق بالسيارات ربما لا يصل

الحاج إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل أو قبيل الفجر، فهل يجوز أداء صلاتي المغرب والعشاء في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة أو يجب ادأؤهما في المزدلفة وان كان ذلك بعد منتصف الليل؟

الجواب: بل يجب ادأؤهما ما بين المغرب ومنتصف الليل وان توقف ذلك على ادأؤهما في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة.

السؤال ٢: هل يجوز الخروج إلى مكّة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

الجواب: لا تجب الافاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة فيجوز الخروج إلى مكان آخر - سواء في ذلك مكّة وغيرها - ثم المجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطراً من الليل إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الاحوط.

نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

مسألة ٣٧٣: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الاختيار إلا أن الركن منه هو الوقوف في الجملة ^{٣٢١}.

فإذا وقف بالمزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم أفاض قبل طلوع الفجر صحَّ حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة إن كان عالمًا، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه. وإذا وقف مقداراً ممّا بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحَّ حجّه أيضاً ولا كفارة عليه وإن كان آثماً ^{٣٢٢}.

مسألة ٣٧٤: يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء - كالشيوخ والمرضى - ومن يتولّى شؤونهم، فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر ^{٣٢٣}.

^{٣٢١} السؤال ١: هل يجتزي بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أي إنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفة في طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلك الوقوف الركني؟

الجواب: نعم يتحقق به الوقوف الركني وإن أفاض قبل طلوع الفجر.

السؤال ٢: إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الإضطراري فيها؟

الجواب: إذا كان قد وقف بها ليلة العيد برهة من الوقت أجزأه ذلك وإلا وقف بها قبل زوال الشمس من يوم العيد ويصح حجّه.

^{٣٢٢} السؤال ١: إذا وقف الحاج من المزدلفة شطراً من ليلة العيد ثم خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين فما هو حكم حجّه؟

الجواب: يصح حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة.

السؤال ٢: ما حكم من وقف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم خرج منها قبل طلوع الفجر إلا أنه عاد إليها مرة أخرى وبقي إلى طلوع الشمس هل تلزمه كفارة الشاة بخروجه منها عالمًا عامداً؟

الجواب: لا تلزمه في مفروض السؤال.

^{٣٢٣} السؤال ١: هل يكفي النساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟

الجواب: نعم يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد.

السؤال ٢: يكتفى للنساء بالوقوف ليلة العيد في المزدلفة فترة وجيزة فهل يكفي ان ينوين الوقوف حال سير السيارة في المزدلفة خارجة منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٣: هل يجوز للنساء والعجزة الافاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحاً للرمي وغيره؟

الجواب: لا دليل على المنع من ذلك.

السؤال ٤: هل الاجتراء للنساء والضعفة بالوقوف برهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمره ليلاً ثم الانطلاق إلى

مسألة ٣٧٥: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة تبة القربة والخلوص، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصدٍ نظير ما مرّ في الوقوف بعرفات^{٣٢٤}.

مسألة ٣٧٦: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين

-
- مكة المكرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد ام اعم من ذلك؟
الجواب: لا يختص بموارد خوف الزحام بل يثبت في مطلق الموارد.
من (المسألة ٣٧٤) لحوق متولي شؤون النساء والضعفة بهم
فروع في ان المراد بالمتولي من لا يستغنون عن مرافقته دون من يتولى امور الذبح وإذا استغنوا عنه بمقدار العود إلى المزدلفة وجب
عليه الرجوع، ووجوب الوقوف الاضطراري إذا لم يدرك الوقوف الاختياري
السؤال ١: جاء في رسالة المناسك إنه يحق للنساء والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم الإكتفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة
العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر... فما المقصود بـ (من يتولى شؤونهم) هل المقصود كل من يرافقهم لإدارة شؤونهم أو
خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته؟
الجواب: المقصود خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته.
السؤال ٢: من يتولى شؤون المعذورين ويرافقهم في ليلة العيد في المزدلفة هل يجزيه الوقوف معهم ام يلزمه الرجوع إلى المزدلفة
للوقوف فيها بعد إيصال المعذورين إلى مكة المكرمة؟
الجواب: إذا كان المعذورون يستغنون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك وإلا فلا
شيء عليه.
السؤال ٣: من يتولى شؤون النساء إذا لم ينو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقق
الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسر له ذلك فما هو حكمه؟
الجواب: يجب ان يقف في المزدلفة الوقوف الاضطراري وإلا بطل حجّه.
السؤال ٤: إذا كان الزوج لا يطمئن على زوجته بافاضتها من المزدلفة ليلاً إلى منى مع بعض رجال الحملة فهل يجوز له مرافقتها إلى ان
تنزل بمنزلها في مكة؟
الجواب: يجوز ولكن عليه العود إلى المزدلفة للوقوف إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الاحوط مع سعة الوقت لذلك.
السؤال ٥: في حملة الحجّ فريق للقيام بشراء الشياه للحجاج والاشراف على ذبحها لهم فهل يجوز لاجزاء الفريق ان يصنعوا مثلما يصنع
المرضى والشيوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمره العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في اول الصباح
للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الامر على حجّاج الحملة ويخرجوا من احرامهم عقب القيام بالرمي من غير تأخير؟
الجواب: ما ذكر ليس عذراً في اكتفاء الفريق بمسمى الوقوف في المزدلفة والرمي ليلاً، كما لا يجوز الذبح عن الحجّاج قبل قيامهم
بالرمي على الأحوط.
السؤال^{٣٢٤}: هل يكفي في الوقوف في المزدلفة الكون فيها مع نية أداء مناسك الحجّ اجمالاً وان لم يعلم ان الكون في المزدلفة من
مناسك الحجّ أو لم يعلم ان هذا المكان هي المزدلفة؟
الجواب: إذا علم ان الكون في هذا المكان من مناسك الحجّ ونوى ذلك يكفي وإلا فلا يكفي.

الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد)، ولو تركه عمداً فسد حجّه.

(حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما)

تقدّم أن كلاً من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين - الاختياري منهما والاضطراري - أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ^{٣٢٥}. وإذا كان حجّه حجّة الاسلام وجب عليه أداء الحجّ بعد ذلك فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً في ذمته. الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة. الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة. ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه، وإن كان الأحوط إستحباً بإعادته بعد ذلك كما في الحالة المتقدمة في الصورة الأولى. الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً. السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، والأظهر في هذه

^{٣٢٥} السؤال: من فاته الموقفان وقد ساق الهدى فهل يجب عليه ان يذبح الهدى بعد تقصيره من العمرة المفردة أو لا يجب؟
الجواب: يجب على الأحوط.

السابعة: ادراك اختياري عرفة فقط: بطلان الحجّ وانقلابه إلى عمرة مفردة
فرعان في عموم الحكم بالبطلان لما إذا كان عدم ادراك المزدلفة لعذر كالإغماء والخطأ في المكان
السؤال ١: جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقة قيل لهم أنها من المزدلفة فوقفوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟
الجواب: إذا أدركوا الوقوف الإضطراري من المزدلفة (أي الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) صحّ حجّهم وإلا بطل وانقلب إلى العمرة المفردة.

السؤال ٢: إذا وقف الحاج في عرفات ثم أعطي عليه ولم يفتق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟
الجواب: يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة فيأتي بمناسكها ويحل من إحرامه.

الصورة بطلان الحج وانقلابه إلى عمرة مفردة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة أيضاً بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا مرّ بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى، ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم، فإنه لا يبعد صحّة حجّه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها^{٣٢٦}.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة.

^{٣٢٦} السؤال ١: من ادرك اختياري عرفة فقط وانقلب حجّه إلى العمرة المفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجّ وسعيه وطواف النساء ام لا بد له من الاتيان باعمال العمرة من جديد؟

الجواب: لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسعي وان قدمها على الوقوفين بالنسبة لمن يجوز له ذلك فيقصر أو يحلق ثم يعيد طواف النساء وصلاته على الاحوط.

السؤال ٢: المفرد للحجّ إذا لم يدرك الا اختياري عرفة فبطل حجّه وانقلب إلى عمرة مفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجّ وصلاته والسعي مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

استثناء من مرّ بالمزدلفة ذاكر الله تعالى ولم يقصد الوقوف جهلاً بالحكم فيصح حجه

فرع في اختصاص الاستثناء بالمرور في الوقت الاختياري دون الاضطراري

السؤال: إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مروراً بالباص من دون ان يقصد الوقوف الاضطراري فما هو حكم حجّه؟

الجواب: حجّه باطل وينقلب إلى عمرة مفردة.

(*) وتقدر المسافة بين عرفات ومكة بـ(٢١) كيلو متراً كما ورد في الميسر في الحجّ والعمرة ص ١٠٤.

(*) المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام ويبعد (٦) كيلو متراً عن عرفات و(١٤) كيلو متراً عن مكة.

منى وواجباتها (الثلاثة)

يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة إلى منى، لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي - كما نذكرها تفصيلاً - ثلاثة:

١ / ٤ - رمي جمرة العقبة

الرابع - من واجبات الحجّ: رمي جمرة العقبة يوم النحر^{٣٢٧}، ويعتبر فيه أمور:

١ - نيّة القرية والخلوص.

٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات^{٣٢٨}، ولا يجوز الأقل من ذلك، كما لا يجوز رمي غيرها من

الأجسام.

٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة^{٣٢٩}، فلا يجوز رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة.

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل.

^{٣٢٧} السؤال: ما حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمدًا؟

الجواب: إذا تركه إلى آخر النهار عالمًا عمدًا بطل حجّه.

(*) سيأتي حكم من تركه لعذر في (المسألة ٣٨٠)

(*) فرعان في عدم جواز تأخيره عن العيد وإن عجز عن الذبح فيه وحكم من رمى قبل الشروق

السؤال ١: من يعلم من نفسه انه لا يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يجوز له تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم التالي أيضاً؟
الجواب: ليس له ذلك.

السؤال ٢: ما حكم من رمى جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس وليس هو ممن رخص لهم ذلك؟

الجواب: يعيد الرمي بعد شروق الشمس فإن فاته يوم العيد تداركه بعد ذلك حسب التفصيل المذكور في المسألة (٣٨٠).

^{٣٢٨} السؤال: إذا تعمد الحاج رمي الجمرة بأزيد من سبع حصيات فهل يصحّ رميه؟

الجواب: إذا قصد به الجزئية للرمي الواجب تشريعاً على نحو يخل بقصد التقرب بطل رميه وإلا لم يبطل.

الثالث: رمي الحصيات واحدة بعد واحدة

^{٣٢٩} السؤال: هل يكتفى في رمي الحصاة الاولى - مثلاً - من الحصيات السبع ان يرمي عدة حصيات دفعة واحدة قاصداً

الرمي بواحدة منها وانما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟

الجواب: لا بأس بذلك.

٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجرى وضعها عليها.

٦ - أن يكون كل من الإصابة والرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فصدمه حيوان أو إنسان وألقيت إلى الجمرة لم يكف، وكذا لو ألقاها فوقعت على حيوان أو إنسان فتحرك فحصلت الإصابة بحر كته.

نعم، إذا لاقى الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فظفرت فأصابتها - فالظاهر الاجزاء.

٧ - أن يكون الرمي بيده ^{٣٣٠}، فلو رمى الحصيات بضمه أو رجله لم يجرئه، وكذا لو رماها بآلة - كالمقلاع - على الأحوط وجوباً ^{٣٣١}.

٨ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل ^{٣٣٢} (ليلة العيد).

^{٣٣٠} السؤال: هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلا عن عذر؟

الجواب: يجوز حتى اختياراً.

السؤال ١: إذا لم يتمكن من الرمي يوم العيد لشدة الزحام فهل يجوز تأخيره إلى الليلة الثانية أو إلى اليوم الثاني أم يجب عليه الاستنابة ليؤتى به عنه في يوم العيد نفسه؟

الجواب: يستنب و لا يجوز التأخير.

السؤال ٢: هل تكفي الاستنابة في رمي الجمرة، لمجرد احتمال المشقة أو الظن بها؟

الجواب: لا يجزأ بالاستنابة إلا مع احراز ترتب الحرج الشديد مع المباشرة أو خوف الضرر منها.

السؤال ٣: الزحام في المرمى في يوم العيد شديد جداً فهل يسوغ ذلك المبادرة إلى الاستنابة في الرمي كما يفعله الكثيرون؟

الجواب: من خاف الضرر المعتد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد له أو وجد أن ذلك حرجي عليه بحد لا يتحمل عادة جاز له أن يستنب والإنسان على نفسه بصيرة.

السؤال ٤: إذا حاولت المرأة أن تصيب الجمرة مراراً ولم تصب فهل يكفي ذلك لجواز الاستنابة أم لا بد من اليأس من الإصابة؟

الجواب: لا بد من اليأس من التمكن من الرمي في تمام الوقت المحدد له.

^{٣٣١} السؤال: ورد في المناسك أنه إذا لاقى الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة ولو بصدمة فالظاهر الاجزاء، والسؤال

أنه هل يشمل هذا الحكم ما لو اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقعت حصاته على الجمرة فأصابتها؟

الجواب: نعم يجزأ بها في مفروض السؤال إلا إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك.

^{٣٣٢} السؤال ١: ذكر في المناسك في عداد من يجوز لهم الرمي ليلة العيد (الخائف) فما المقصود به هل الخائف من الزحام

أم غيره؟

الجواب: المقصود به هو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المكث في منى نهائياً بمقدار الرمي لا الخائف من الزحام ونحوه.

مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العدم إلا مع التجاوز عن المحل، كما إذا كان

السؤال ٢: المرأة التي تعلم انه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك ان ترمي في الليل؟
الجواب: نعم.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك إنه يجزي النساء وسائر من رُخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد). وكان ممن رُخص لهم الإفاضة ليلاً (من يتولى شؤون المعذورين) فهل يجوز له ليلاً وإن كان متمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟
الجواب: إذا وسع المعذورين الإستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

فروع فيما لو تعذر على هؤلاء الرمي ليلاً، وحكم اختلاف الزوجين في الأمن لها
السؤال ١: الشيوخ والمرضى والنساء إذا ارادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوجدوا ازدحاماً شديداً فلم يتيسر لهم الرمي فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع التمكن منه ام يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً؟
الجواب: إذا امكنهم الرمي بانفسهم ليلاً أو نهاراً رموا وان لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام فالاحوط استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل.

السؤال ٢: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد فهل يجوز لها ان تستنيب للرمي؟

الجواب: إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها في الذهاب للرمي ليلاً مع غيرها من النساء فعليها ذلك وليس للزوج منعها منه واما إذا لم تأمن على نفسها فيجوز لها الاستنابة، ولو تمكنت من الذهاب إلى المرمى نهاراً ولكن كانت تواجه الزحام الشديد فالاحوط ان تذهب وتجمع بين رمي المقدار الزائد مباشرة والاستنابة لرمي المقدار الاصلي.

أمور أخرى غير معتبرة في الرمي

(كالكون في منى وطهارة الرامي والوقوف خلف الجمرة وحكم احتمال اصابة الحجاج)

(*) سيأتي من آداب رمي الجمرات من المتن استحباب طهارة الرامي ووقوفه على بعد عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً ورمي جمرة العقبة مستديراً للقبلة والآخرين مستقبلها ووضع الحصى على ابهامه ودفعها بظفر السبابة مضافاً إلى بعض الادعية (لاحظ ذيل المسألة ٣٧٨ أيضاً).

السؤال ١: العلامات الجديدة لحدود منى تشخص إن نهاية منى تقع عند طرف الجمرة الكبرى بحيث لو أراد الحاج أن يرمي الجمرة مستديراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فإنه سوف يكون خارج حدود منى فما هي وظيفته حينئذ؟

الجواب: لا يعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمرة العقبة، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من جهة وجهها بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بمقدار عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

السؤال ٢: هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الاحرام؟

الجواب: يصح الرمي في هذه الحال.

السؤال ٣: هل هناك إشكال في وقوف الرامي لجمرة العقبة خلف الجمرة ورمي احد الجانبين لا الخلف؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز رمي الحصاة باتجاه الجمرة إذا كان بحيث يحتمل اصابها لأحد الحجاج؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

الشكّ بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل ٣٣٣ .

مسألة ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران ٣٣٤ :

١ - أن تكون من الحرم ٣٣٥ سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف، والأفضل أخذها من المشعر

٣٣٦ .

٣٣٣ السؤال ١: من يقف قريباً من الجمرة ويرميها ولكن لا يرى بعينه اصابة الحصى لها لكثرة الحصيات المتجهة إلى الجمرة فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: يكفيه الاطمئنان باصابتها وان لم يميزها حين الاصابة.

السؤال ٢: إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شك في اصابة بعض الحصيات هل يجوز له ان يرجع ويرمي حصة أو أكثر احتياطاً؟

الجواب: يجوز.

٣٣٤ السؤال ١: ما حكم تكسير حصى الجمار والرمي بالحصى المكسرة؟

الجواب: يكره تكسير الحصى ولا بأس بالرمي بالمكسور.

السؤال ٢: لو تفتت الحصى بسبب اصابة الجمرة فهل تحسب له ام يجب اعادتها؟

الجواب: تحسب له.

السؤال ٣: هل يعتبر في الحصيات ان تكون مباحة؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بالرمي بالحصى المغصوبة إلا إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمة الغصب جهلاً يعذر به أو كان ناسياً للحرمة.

السؤال ٤: لو عثر الحاج على حصيات فقدت من صاحبها ولا سبيل إلى التعرف عليه فهل يجوز اخذها والرمي بها؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن لها قيمة ولو قليلة وإلا فلاحوط التصديق بقيمتها أولاً.

السؤال ٥: هل يجوز في الحصة التي يرمى بها الجمار ان تكون كبيرة الحجم؟

الجواب: يجوز مع صدق كونها حصة.

٣٣٥ السؤال ١: الحصيات الموجودة في المشعر مما يعلم بأنهم جاءوا بها من خارج المشعر ولا يعلم انه من الحرم أو غيره هل

يجوز الرمي به؟ ولو احتمل احتمالاً عقلائياً أنها من خارج المشعر فما حكمه؟

الجواب: إذا عدت عرفاً من حصى المشعر جاز الرمي بها وإلا لم يجز إلا إذا أحرز كونها مجلوبة من الحرم.

السؤال ٢: هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام لغرض الرمي بها؟

الجواب: الجبال المشار إليها إذا كانت داخلة في الحرم جاز الرمي بحصاها.

٣٣٦ السؤال: هل التقاط حصى الجمار ليلة العاشر من المشعر مستحب في نفسه ام يتحقق الاستحباب بالتقاطها من المشعر في

أي وقت وإن التقطها غير الحاج؟

الجواب: المستحب ان تكون الحصى من حصى المشعر وان التقطها الغير أو التقطت في غير الليلة العاشرة.

(*) سيأتي في السابع من اداب الوقوف بالمزدلفة استحباب التقاط الحصى من المزدلفة.

٢ - أن تكون أباكراً^{٣٣٧} على الأحوط وجوباً، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك. ويستحب فيها أن تكون ملوثة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة. وأن يكون الرامي راجلاً، وعلى طهارة.

مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتراء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط وجوباً أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي^{٣٣٨}.

^{٣٣٧} السؤال ١: هل يجزي الرمي بالحصى المشكوكة الإستعمال أم لا؟

الجواب: نعم يجزي الرمي بها.

السؤال ٢: هناك اكوام من الحصيات في المزدلفة يظن قوياً أنها مجلوبة من منى - أي ان بعضها قد رمي به - فهل يجوز الالتقاط منها للرمي به؟

الجواب: إذا لم يبلغ الظن حد الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها وإلا فلا بد من رعاية الاحتياط.

السؤال ٣: إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم إنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم إنها أباكراً سقطت من أيدي بعض الحجاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجتزي بالرمي بها أم لا؟

الجواب: يجتزي به ما لم يعلم إجمالاً باشمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإلا لزم رعاية الإحتياط.

السؤال ٤: إذا رمى الحصاة فأصابت ثم شك في كونها بكرأ فما هو حكمه؟

الجواب: لا يعتني بشكه.

السؤال: هل يجوز نقل حصى رمي الجمار إلى بلد آخر؟

الجواب: يجوز.

^{٣٣٨} السؤال ١: ذكرتم: أن الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام، حبذا لو تفضلتم بتحديد هذا المقدار طولاً وعرضاً.

الجواب: أما من حيث العرض فالظاهر أنه لم تحدث زيادة فيها، وأما من حيث الطول فلا يبعد الإجتراء برمي المقدار المرتفع منها على قاعدتها الأرضية بمقدار قامة إنسان متعارف بل أزيد منه بقليل.

السؤال ٢: لو أصابت الحصاة العمود ولكن شك في انه الجزء الاصلي ام المزيد فهل تجب إعادة الرمي؟

الجواب: الأحوط ذلك.

فروع في عدم اجتراء الرمي من الطابق الثاني احتياطاً وحكم تعذر غيره

السؤال ١: هل يجزي رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

الجواب: لا يجزي - على الاحوط - فإذا لم يتمكن من رمي المقدار الاصلي للزحام وغيره فالأحوط ان يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستتبع غيره لرمي المقدار الاصلي.

السؤال ٢: هل يكفي رمي الجمرات من الدور الثاني (الطابق العلوي)؟

الجواب: الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لارتفاع قاعدتها الأرضية، وإذا لم يتمكن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الاستنابة لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه.

السؤال ٣: اجريت في الآونة الاخيرة تغيرات كبيرة على الجمار الثلاثة ويتمثل ذلك في اقامة عدة طوابق تحت

مسألة ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد لعارضٍ من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما لزمه التدارك متى ارتفع العارض، ولو كان ارتفاعه في الليل أحرّ التدارك إلى النهار، إذا لم يكن ممّن رُخص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار.

والظاهر وجوب التدارك عند ارتفاع العارض ما دام الحاج بمنى، بل وفي مكة، حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر، وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ. وأما إذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكة فلا يجب عليه الرجوع، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط الأولى^{٣٣٩}.

الارض وطوابق فوقها يمر بها جدار مخصص للرمي بدلاً عن العمود السابق، وهذا الجدار مجوف لعرض أكثر من عشرين متراً وطرفاه مديبان، ويحتمل ان يكون العمود السابق في وسطه، واحد الطرفين المديبين باتجاه القبلة والآخر خلفها، وهنا عدة اسئلة:

أ- من أي الطوابق المشار إليها يجوز الرمي؟

ب- من أي مكان يرمي الجدار المذكور؟

ج- هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟

الجواب: أ- يجوز الرمي من الطابق الأول فوق الارض ولا يجوز من غيره على الاحوط وجوباً.

ب- يجوز الرمي في المقدار الموازي من الجدار للعمود السابق كمقدار متر من وسطه إذا احرز كونه كذلك، ولا يجزي رمي غيره على الاحوط، ومع عدم احراز المكان الموازي للعمود فالاحوط لزوماً التكرار.

ج- يجوز ذلك.

فرع في حكم رمي خلف الجمرة بعد إزالة الجدار

السؤال: قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يجتزي برمي هذا الجانب منها؟

الجواب: لا يجتزي به على الأحوط لو لم يكن أقوى.

^{٣٣٩} السؤال ١: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي فما هي وظيفته؟

الجواب: يتدارك الرمي فقط ولا شيء عليه.

السؤال ٢: وإذا علم بالخلل في مفروض السؤال السابق بعد اليوم الثاني عشر؟

الجواب: يتداركه ما دام بمنى أو في مكة.

السؤال ٣: وماذا حكمه لو علم بالخلل بعد إنتهاء شهر ذي الحجة؟

الجواب: الأحوط الأولى أن يقضيه بنفسه إن حجّ وإلا يستنّب غيره ليرمي عنه في السنة التالية يوم العيد.

السؤال ٤: إذا علم بعد الاحلال بعدم صحة رميه كأن رمى الجمرة الوسطى بدل الكبرى أو رمى الجزء المزيد فما هو حكمه؟

الجواب: يعيد الرمي ولا شيء عليه.

(*) مرّ بطلان الحجّ بتركه عمداً في اول هذا الواجب

مسألة ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف^{٣٤٠}، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً. وأما إذا كان الترك لعارضٍ آخر - سوى الجهل أو النسيان - فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

^{٣٤٠} مرّ في فروع المسألة السابقة ما يظهر منه عموم الحكم لما إذا تبين كون رميه مختلاً.

٥/٢- الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع^{٣٤١}.

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص، وعدم تقديمه على نهار يوم العيد إلا للخائف^{٣٤٢}، فإنه يجوز له الذبح والنحر في ليلته، ويجب الاتيان به بعد الرمي على الأحوط وجوباً، ولكن لو قدمه عليه جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة^{٣٤٣}.

^{٣٤١} السؤال ١: إذا كان المكلف يأتي بالحجّ الإستحبابي لنفسه فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيفاً لنفقات الحجّ لأن

الهدى يكلف مبلغاً معتاداً به في هذه الأيام؟

الجواب: لا بد من الهدى في حجّ التمتع بلا فرق بين الواجب منه والمستحب فإذا أراد المكلف ترك الهدى فعليه أن يأتي بحجّ الأفراد.

السؤال ٢: المحرمة الحائض إذا انقلب حجّها إلى الافراد فهل يسقط عنها الهدى؟

الجواب: نعم لا هدى عليها.

^{٣٤٢} سيأتي ذكر ما يتعلق بذلك عند تكراره في (المسألة ٣٨٢).

^{٣٤٣} السؤال ١: من كان فرضه حجّ التمتع وترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده فهل يبطل

حجّه ام يجزيه ان يذبحه في بلده وهل يجب ان يكون ذبحه في شهر ذي الحجة من سنته أو من السنة اللاحقة؟

الجواب: اما من تعمد ترك الهدى حتى مضت ايام الذبح - وهي يوم العيد وايام التشريق - فحجّه باطل وكذلك الجاهل المقصر على الاحوط، واما الناسي والجاهل القاصر فان تذكر أو علم بعد ايام التشريق قبل مضي ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الذبح في مكة والصيام بدلا عنه ويصح حجّه، واما إذا تذكر أو علم بعد مضي شهر ذي الحجة فلا يعد صحة حجّه ولكن يلزمه الذبح في العام القادم في منى واما الذبح في البلد أو في غير شهر ذي الحجة فلا اثر له مطلقاً.

السؤال ٢: إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسرافاً فقصر وأحل من إحرامه فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمه نزع المخيط فوراً والإجتنب عن سائر محرمات الإحرام والذبح قبل مضي أيام التشريق فإذا لم يذبح حتى مضت بطل حجّه على الأحوط ولا يجدي الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدى.

(*) الظاهر ان بطلان الحجّ في الفرض احتياطي كما يظهر من السؤال السابق الآتي.

السؤال ٣: متمتع رأى ان كثيراً من الذبائح مآلها إلى التلف فأرشده احدهم إلى ان يذبح بعد رجوعه إلى بلده ففعل ذلك

فهل يجزيه ما ذبحه؟

الجواب: لا يجزيه بل يبطل حجّه على الأحوط، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فإنه يجزيه ان يجمع بين الذبح في مكة في بقية ذي الحجة والصيام بدل الهدى.

السؤال ٤: من اتى بحجّ التمتع ولم يذبح هدياً متوهماً ان الحاج مخير بينه وبين الصيام فما هو حكمه، وهل يجزيه ان يبعث بثمنه لكي يذبح عنه في العام اللاحق ام تلزمه إعادة الحجّ؟

الجواب: إذا كان مقصراً في تعلم الحكم فلا يحكم بصحة حجّه ولو مع الذبح في العام القابل على الأحوط، وان كان قاصراً فان علم بالحكم قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الذبح في مكة والصوم وان علم به بعد انقضائه

ويجب أن يكون الذبيح أو النحر بمنى^{٣٤٤} ، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجّاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم، فلا يبعد جواز الذبيح أو النحر بوادي محسر^{٣٤٥} ، وإن كان الأحوط استحباباً تركه ما لم يحرز عدم التمكن من الذبيح أو النحر بمنى إلى آخر أيام التشريق.

فلا يبعد الاكتفاء بالذبيح في عام لاحق.

السؤال ٥: إذا لزمته إعادة الذبيح فلم يفعل متعمدا هل يبطل حجّه؟

الجواب: إذا لم يذبح حتى مضت أيام الذبيح بطل حجّه على الأظهر.

(*) سيأتي في ذيل (المسألة ٣٩٩) في احكام الاستنابة فرعان فيما لو اعتقد الحاج اتيان النائب فاتي ببقية مناسكه او حل ثم تبين خلافه ص ٢٥٦ السؤال ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١).

السؤال ١: هل تعتبر الجبال المشرفة على منى جزءاً منها فيجزي الذبيح عليها؟

الجواب: منى اسم للوادي والجبال المحيطة بها من بعض الجهات لا تعد جزءاً منها.

السؤال ٢: إذا شك في موضع انه من منى أو لا فهل يجزي الذبيح فيه؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصدقية لايجزي، وان كان من جهة عدم الاطمئنان بكون الحدود المرسومة لمنى مأخوذة يداً عن يد ففي الاجزاء اشكال والاحتياط لا يترك.

السؤال ١: ربما يتيسر لبعض الحجّاج الذبيح في داخل منى من دون ان يترتب عليه شيء من المحاذير سوى مخالفة

النظام فهل يقدم ذلك على الذبيح في وادي محسر مع افتراض جواز الذبيح فيه ايضاً لضيق منى؟

الجواب: لا يجب وان كان احوط من جهة.

السؤال ٢: افتيتم بجواز الذبيح في وادي محسر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج فهل هذا متحقق بحسب

تشخيصكم؟

الجواب: يبدو ان نقل المجازر وبعض مخيمات الحجّاج إلى وادي محسر يستند إلى ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج

بنحو يتوفر لهم فيها شروط الامان والسلامة.

السؤال ٣: افتيتم بجواز الذبيح في وادي محسر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج فهل يجوز للحاج أن يبادر إلى

الذبيح يوم العيد في وادي محسر مع العلم بان ضيق منى لا يستمر إلى آخر ايام التشريق بل يخفّ الزحام في اليوم الثاني

عشر ولا زحام في اليوم الثالث عشر اصلاً؟

الجواب: المناطق في جواز الذبيح في وادي محسر ضيق منى بالحجّاج حال إرادة الذبيح فلو أراد الحاج أن يذبح في يوم

العيد أو في اليوم الحادي عشر وقد ضاقت منى بالحجّاج جاز له المبادرة إلى الذبيح في وادي محسر ولا يلزمه التأخير إلى

آخر ايام التشريق ليتسنى له الذبيح في منى ولو أخره إلى ان خفّ الزحام في منى لم يجز له الذبيح في وادي محسر بل يلزمه

الذبيح في وادي منى معيناً مع تسرّره له.

٢- فرعان في انه إذا تعذر الذبيح بوادي محسر جاز الذبيح بالحرم ومنه وادي معيصم وعدم جواز توكيل الحاج للذبيح في

بلده أو انتظار تسرّ الذبيح في منى بعد ايام التشريق

السؤال ١: علم ان الجهات السعودية قامت اخيراً بازالة جميع المذابح التي كانت قائمة في وادي محسر واقامت بدلها مذابح

جديدة في وادي معيصم الذي يبعد مسافة خمسة كيلومترات، ولما كانت فتواكم جواز الذبيح في وادي محسر كبديل

اضطراري في صورة ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج نطرح على سماحتكم الاسئلة التالية:

١- هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد وایام التشريق مع تعذر الذبح في وادي محسر أو تعسره جداً؟
الجواب: لا یبعد الاجتزاء بالذبح في وادي معيصم إذا لم یکن خارجاً عن الحرم والاحوط الاولي مع الامكان الذبح في مكة المكرمة الا ما كان خارجاً منها عن الحرم.

٢- هل یجزي ان یتصل الحاج باهله في بلده لیذبح عنه في ايام النحر؟
الجواب: لا یجزي الذبح خارج الحرم مطلقاً.

٣- هل یجزي ان ینتظر الحاج حتى تمضي ايام التشريق ثم یذبح في منى أو في وادي محسر قبل مضي شهر ذي الحجة
وإذا جاز ذلك فهل یجوز له ایضاً ان یحلق ویخرج من الإحرام قبل تحقق الذبح؟

الجواب: لا یجزي الذبح بعد ايام التشريق في منى ولا في وادي محسر وانما یحتمل الاجتزاء بالذبح في مكة بعد مضي ايام التشريق إلى اخر ذي الحجة لمن لم یکن متمكناً من الذبح في محله قبل مضي هذه الايام، ثم انه لا مانع من الحلق بعد شراء الهدی وتعيينه ولكن لا یخرج الحاج من احرامه قبل النحر أو الذبح.

السؤال ٢: هل یجزي الذبح في المسلخ القائم من وادي معيصم في حال الإختیار أو مع تعذر الذبح بمنى و في وادي محسر جميعاً؟

الجواب : لا یجزي في حال الإختیار بل مطلقاً على الأحوط وان كان الاقرب الاجتزاء إذا كان واقعاً في الحرم.

٢- وجود عذر آخر غیر ضیق منى في عدم الذبح بها كعدم التمكن

(١) فروع في لزوم الجمع بین الذبح بوادي محسر والصیام حينئذ ولا یسقط وجوب الذبح بها لمجرد مشقة البقاء بالاحرام أو نهي الزوج أو حرق الذبائح بمنى

السؤال ١: هل صرف تقنین الحكومة المنع من الذبح في منى یكفي في تحقق العجز عن الذبح فيها وجواز الذبح في وادي محسر إذا احتتمل الحاج احتمالاً عقلائياً ترتب ضرر مالي أو بدني معتد به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون؟
الجواب: خوف الضرر في صورة مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح في منى، وذلك لا یقتضي إجزاء الذبح في غيرها عن الذبح فيها. والمناطق في إجزاء الذبح في وادي محسر هو ضیق منى عن استيعاب جميع الحجج - كما ذكرناه في المناسك - وأما مع تعذر الذبح بمنى لما ذكر في السؤال أو نحوه لا للضیق فالأحوط وجوب الجمع بین الذبح في وادي محسر والصوم بدلاً عن الهدی.

السؤال ٢: لو كان في الانتظار مشقة من حيث البقاء بملابس الإحرام والحاجة إلى مكان للبقاء فيه بعد سفر القافلة والحاجة إلى السيارة لنقل الهدی إلى منى ومنع الحكومة من الذبح فيها وعقوبتها لمن یخالف ومصادرة الهدی لو امسكت به فهل تكفي هذه الاعذار لجواز الذبح في خارج منى؟

الجواب: الامور المذكورة اولاً لا تسوغ الذبح في غیر منى، نعم الخوف من التعرض للضرر عذر، فان لم یتمکن من الذبح في وادي محسر ایضاً جاز له الذبح في أي موضع من الحرم.

السؤال ٣: إذا حجّت المرأة مع زوجها ومنعها الزوج من شراء الهدی وذبحه قائلاً انه تضييع للمال وسیذبح في البلد لیصل إلى مستحقه فماذا تصنع؟

الجواب: لا یجوز لها إتباعه بل یلزمها الذبح في محله قبل مضي ايام الذبح فان لم یتيسر لها التخلف عن نهيهِ فوظيفتها الصوم والاحوط ان تضم إلى ذلك الذبح في بقية ذي الحجة بمكة إذا تمكنت منه.

السؤال ٤: هل یجوز الذبح في غیر منى إذا كانت الذبائح فيها تحرق أو تدفن في التراب؟

الجواب: لا یجوز لمجرد ذلك، وان كانت مسؤولية في الحرق أو الدفن فهي على من یقوم بذلك لا على الحاج.

(٢) فروع لزوم احراز عدم التمكن بمنى في جواز الذبح بغيرها وإلا لم یجز

- السؤال ١: لو احتمل التمكن أو ظن بالتمكن فهل يلزمه الانتظار؟
 الجواب: نعم بمعنى انه لا يجوز له التحلل من احرامه بالذبح في هذه الحالة.
- السؤال ٢: هل يكفي احتمال عدم التمكن من الذبح في منى لجواز الذبح في غيرها في اليوم العاشر أو بعده ام لا بد من الظن أو الاطمئنان؟
 الجواب: لا يجتزأ بالذبح في غيرها إلا مع احراز عدم التمكن من الذبح فيها.
- السؤال ٣: إذا كان شاكاً في التمكن من الذبح في منى وعدمه فبادر إلى الذبح في غيرها ثم تمكن فهل يجزي؟
 الجواب: لا يجزي.
- السؤال ٤: إذا ذبح في وادي معيصم باعتقاد عدم التمكن من الذبح في يوم العيد في منى ولا في وادي محسر ثم تمكن منه في اليوم الثالث عشر فهل يجب عليه الذبح ثانياً؟
 الجواب: إذا لم يكن مأيوساً من التمكن من الذبح في منى أو وادي محسر قبل مضي هذه الايام ومع ذلك بادر إلى الذبح لم يجتزئ به، واما مع حصول اليأس في البداية فعدم الاجتزاء به مبني على الاحتياط اللزومي.
- ٣) فروع في حكم من ذبح مأيوساً ثم تمكن أو علم بالتمكن أو ذبح غافلاً أو جاهلاً بخروج مكان الذبح عن منى
 السؤال ١: إذا ذبح في خارج منى في اليوم العاشر ثم تمكن من الذبح داخل منى فهل يلزمه إعادة اعمال مكة لو كان قد اتى بها؟
 الجواب: إذا كان مأيوساً من التمكن من الذبح في منى فذبح في غيرها واتى بالاعمال ثم تمكن من الذبح في منى قبل مضي ايام التشريق فالاحوط عدم الاجتزاء بما ذبحه ولكن لا حاجة إلى إعادة الاعمال.
- السؤال ٢: إذا ذبح الحاج في وادي معيصم ليأسه من التمكن من الذبح في منى أو في وادي محسر قبل مضي ايام التشريق ثم بعد مضي هذه الايام علم انه كان بإمكانه الذبح فيها فما هو حكمه؟
 الجواب: يجتزأ بما ذبحه.
- السؤال ٣: في مفروض السؤال السابق إذا علم قبل مضي ايام التشريق بأن بإمكانه الذبح؟
 الجواب: الأحوط عدم الاجتزاء بما ذبحه.
- السؤال ٤: إذا غفل الحاج فذبح في خارج منى مع إنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟
 الجواب: لا يبعد الإجتزاء بما ذبحه.
- السؤال ٥: إذا ذبح على الجبال المحيطة بمنى وعلم بخروجها منها في ايام التشريق أو بعدها فما هي وظيفته؟
 الجواب: ان كان جاهلاً قاصراً اجزأه ذلك وان كان مقصراً فالاحوط وجوباً إعادة في أيام التشريق ومع مضيها فالاحوط وجوباً الجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصيام بدل الهدى بل الاحوط الأولى إعادة الحج في هذه الصورة.

مسألة ٣٨٢: الأحوط^{٣٤٦} استحباباً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، والأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف^{٣٤٧}.

^{٣٤٦} هذا الاحتياط استحبابي .

^{٣٤٧} السؤال ١: من لم يتيسر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل فما حكمه؟

الجواب: الاجتزاء بالذبح في الليالي المتوسطات بين ايام الذبح محل اشكال ويمكن الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر - مع رعاية الضوابط المعروفة - نعم إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالاشكال المذكور ولم يعلم به الا بعد مضي ايام التشريق فلا يبعد الاجتزاء بما ذبحه.

السؤال ٢: ذكرت ان الأحوط عدم الاجتزاء بالذبح في ليالي التشريق فما هو حكم من ذبح فيها جهلاً بالحكم حتى عاد إلى بلده؟

الجواب: يشكل الاجتزاء به إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: شخص حجّ حجة الإسلام وفي اليوم العاشر اخذ الحملدار قيمة الهدى ليقوم بشرائه وذبحه هناك ولكنه لم يتيسر له ذلك فذبحه ليلة الحادي عشر في مكة فما حكمه؟

الجواب: يشكل الاجتزاء به نعم إذا لم يعلم بالحال إلا بعد مضي ايام التشريق فلا يبعد الاجتزاء به.

السؤال ٤: في مفروض السؤال السابق إذا علم بالحال قبل مضي ايام التشريق فما هو حكمه الآن هل يعيد الحجّ من قابل علماً بان التقصير كان من النائب لانه سلمه ثمن الهدى يوم العاشر؟

الجواب: إذا علم بالإشكال في الاجتزاء بهديه ومع ذلك لم يذبح هدياً آخر يشكل الاجتزاء بحجّه، واما إذا اعتقد - لقصور - الاجتزاء بما ذبحه فان علم بالإشكال قبل مضي شهر ذي الحجة كان عليه الاحتياط بالذبح في مكة والصوم بدل الهدى وان علم به بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدى في العام القابل بمنى ويصح حجّه على التقديرين.

السؤال ٥: ذكرت في المناسك انه يجوز للخائف الذبح في الليل فهل يشمل ذلك من يخاف الذبح في النهار بسبب ممانعة المسؤولين واحتمال التعرض للمعاقبة القانونية؟

الجواب: لا يشمل بل يختص بمن يخاف الحضور في منى في النهار.

السؤال ١: إذا ترك الذابح للهدى الاستقبال أو التسمية أو كليهما هل تجزي هذا الهدى ام يجب استبداله؟

الجواب: إذا كان مضرراً بالتذكية لم يجز.

السؤال ٢: هل يجوز الذبح بالسكين الإستيل أم لا؟

الجواب: جواز الذبح بها لا يخلو عن سائبة إشكال والإحتياط في محله.

السؤال ٣: إذا تحركت الذبيحة بعد فري أو داجها فاستدبرت القبلة فهل يضر ذلك بتذكيته؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٤: ما هو الحكم لو ذبح الحاج هديه بسكين مغصوب عن علم وعمد أو جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يجزيه هديه وان كان آثماً لو كان عالماً بالغصبية.

(*) سيأتي في (المسألة ٣٩٩) عدم اعتبار المباشرة في الذبح.

السؤال ١: هل يعتبر في هدي التمتع ان يكون مملوكاً للحاج أو يكفي كونه مأذوناً في ذبحه هدياً لحجّه؟

الجواب: يكفي كونه مأذوناً في ذلك.

مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد مع التمكن منه باستقلاله، وأما مع عدم التمكن كذلك فسيأتي حكمه في المسألة ٣٩٦^{٣٤٨}.

مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدى^{٣٤٩} من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية

السؤال ٢: إذا طلب الحاج من غيره ان يذبح عنه مجاناً أي يتبرع عنه بشاة الهدى ففعل ذلك فهل تجزيه؟

الجواب: نعم فانه لا يشترط في الهدى ان يكون مملوكاً للحاج نفسه.

السؤال ٣: إذا ذبح الشاة العائدة للغير هدياً عن نفسه بأمل الحصول على اذن صاحبها لاحقاً فهل تجزيه إذا حصل الاذن منه؟
الجواب: لا تجزي.

السؤال ١: إذا اشترى الهدى من مال استقر عليه الخمس فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: إذا كان الشراء بثمان كلي في الذمة والوفاء مما استقر عليه الخمس إجتزأ به ويضمن مقدار الخمس من الثمن.

السؤال ٢: إذا علم الحاج بعد شراء الهدى وذبحه ان الثمن الذي دفعه لشرائه كان متعلقاً للخمس فما هو حكمه فيما إذا كان الثمن شخصياً أي جعل عين ما استقر فيه الخمس ثمناً؟

الجواب: لا يجزئ بما ذبحه، وعليه فان كان جاهلاً مقصراً لا يحكم بصحة حجه إلا إذا اعاد الذبح في أيام التشريق وأما إذا كان جاهلاً قاصراً أو ناسياً فان اعاد الذبح في ايام التشريق بعد ارتفاع العذر صح حجه، وأما إذا علم أو تذكر بعد ايام التشريق فالاحوط لزوماً أن يجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدى ويصح حجه، وأما إذا علم أو تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدى في العام القادم ويصح حجه ايضاً.

السؤال ٣: حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمة الرسمية من شخص سرق بعض متاعه فهل يجزئ به؟

الجواب: إذا أخذ المبلغ تقاصاً مع توفر شروط التقاص أو كان الشراء بثمان كلي في الذمة والوفاء من ذلك المبلغ إجتزئ به وإلا فلا.

^{٣٤٨} السؤال ١: حجّ اثنان من المؤمنين مع مجموعة من المخالفين وسمعوا منهم ان هدياً واحداً يكفي عن جمع من الحجّاج

فاشتركا في هدي واحد مع آخرين ولم يعلما بالحكم إلا بعد مضي شهر ذي الحجة فما هو حكمهما؟

الجواب: إذا لم يكونا قادرين على ذبح الهدى إلا بالاشتراك فيه فلا يبعد الاجتزاء بذبح هديين عنهما في ايام الذبح في عام لاحق واما في غير هذه الصورة فيشكل الحكم بصحة حجّهما والاجتزاء بذلك.

(*) يلاحظ في ذلك (المسألة ٣٩٦).

^{٣٤٩} السؤال ١: هل يلزم اليقين بتوفر الشروط المعتمدة في الهدى؟

الجواب: يكفي الإطمئنان بتوفرها.

السؤال ٢: هل يمكن الإعتماد على قول ذي اليد في توفر المواصفات المعتمدة في الهدى؟

الجواب: يشكل الإعتماد عليه ما لم يحصل الإطمئنان بصدقه.

السؤال ٣: انا اقوم بمهمة شراء الهدى لحجّاج الحملة وتواجهني مشكلة حول احراز شرط العمر حيث ان البائع يدعي توفر الشرط ولكن يصعب احراز صحة قوله فما هو العمل؟

الجواب: لا بد من الاطمئنان بتوفر شرط العمر ولا يصعب احرازه على اهل الخبرة، واما الاعتماد على قول البائع من دون

ودخل في الثالثة على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية. وإذا تبين له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعادة^{٣٥٠}.

ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل، ونحو ذلك^{٣٥١} والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً إلا مع عدم تيسر غيره. ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا مَجُوعاً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا مخ له^{٣٥٢}.

الاطمئنان بصحته فمحل إشكال.

(*) سيأتي حكم ما لو تبين فقدان السن المعتبر في ذيل (المسألة ٣٨٨).

السؤال ٤: إذا شك في كون الحيوان المعروض للبيع ناقصاً فهل له البناء على سلامته والاجتزاء به في الهدي من دون فحص عن حاله؟

الجواب: لا يبعد ذلك وإن كان الأحوط الفحص ولا سيما في ما يحتمل من النقص من حين الولادة.

فرع في عدم الفرق في الاجتزاء بين الذكر والانثى إلا استحباباً

السؤال: هل يفرق في الهدي بين الذكر والانثى؟

الجواب: يستحب في الأبل والبقر اختيار الاناث وفي الغنم اختيار الذكور.

^{٣٥٠} سيأتي حكم ما لو لم يعد في فرع من ذيل المسألة (٣٨٨).

^{٣٥١} السؤال: إذا كان الحيوان منزوعاً أحدى خصتيه فهل يجزئ به في الهدي؟

الجواب: لا يجزئ به إلا إن لا يتيسر غيره.

^{٣٥٢} السؤال ١: إذا لم يتوفر الهدي الجامع للشرائط فهل يكتبي بمرضوض الخصيتين؟

الجواب: الأقوى الاجتزاء به مطلقاً.

السؤال ٢: ورد في المناسك انه لا يكفي في الهدي الخصي الا مع عدم تيسر غيره كما ورد فيها ان الاحوط الاولى ان لا

يكون الهدي مَجُوعاً ولا مرضوض الخصيتين فما هو الفرق بين الثلاثة؟

الجواب: الخصي هو منزوع الخصيتين، والمرضوض هو من دقت خصيته حتى بطل مفعولهما والمَجُوع في مقابلهما هو

من دقت عروق خصيته حد الانفصاخ.

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته ^{٣٥٣}.

مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به ^{٣٥٤}.

مسألة ٣٨٦: إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشرائط المتقدمة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط وجوباً الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدى. وكذلك الحال فيما إذا لم يجد إلا ثمن الفاقد. وإذا تيسر له تحصيل التام في بقية ذي الحجة فالأحوط وجوباً ضمّه إلى ما تقدّم.

مسألة ٣٨٧: إذا اشترى هدياً على أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه، سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده. وأما إذا كان عنده كبش مثلاً فذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولاً لم يجزئه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط لم يعتن بشكّه، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر.

^{٣٥٣} السؤال ١: هل يجزي في الذبح مقطوع الأذن علماً بأن أكثر الاغنام هناك كذلك؟

الجواب: لا يجزي في الهدى المقطوع اذنه ولو قليلاً ولكن فيما اشتراه معتقداً سلامته فبان ناقصاً بعد نقد ثمنه فالظاهر الاجتزاء به.

السؤال ٢: عادة ما يقطع من أذن الشاة جزء يسير ليميز القطيع عن غيره ولا يعد ذلك عيباً في الشاة فهل يجزي ذبحها في الهدى؟

الجواب: إذا كان بمقدار يعدّ الحيوان ناقصاً عرفاً لم يجزأ به.

^{٣٥٤} السؤال ١: إذا اشترى هدياً فتبين له قبل تسديد ثمنه أن به عيباً فهل يجوز له الاجتزاء به؟

الجواب: لا يجزئ به على الأظهر.

السؤال ٢: ورد في المناسك انه إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به، هل يشمل هذا الحكم ما لو ظهر كونه خصياً؟

الجواب: لا يشمل ذلك.

وأما إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد تجاوز محلّه، كما إذا كان بعد الحلق أو
 التقصير لم يعتن بشكّه، وإلا لزم الاتيان به. وإذا شك في هزال الهدى فذبحه برجاء أن لا يكون مهزولاً مع
 قصد القرية، ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتزأ به ^{٣٥٥}.
 مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً لحجّ التمتع فمرض ^{٣٥٦} بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب
 ففي الاجتزاء به إشكال بل منع، والأحوط استحباباً أن يذبحه أيضاً، ويتصدق بثمانه لو باعه.
 مسألة ٣٩٠: لو اشترى هدياً فضّل فلم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي
 آخر مكانه، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم
 يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على
 الأحوال وجوباً ^{٣٥٧}.

^{٣٥٥} السؤال ١: شخص ذهب إلى الحجّ وكان جاهلاً بكثير من أحكام الحجّ، ولما كان في منى واران ان يذبح الهدى اشترى
 سخلاً وذبحه، وحيث انه كان يجهل شروط الهدى، فلم يلتفت إلى ما ينبغي ملاحظته في الهدى من السلامة والعمر
 والسّمْن وامثال ذلك، والان وبعد مضي عدة سنوات صار يشك في توفر الشروط الواجبة في هديه الذي ذبحه، أو انه اصبح
 الان بعد تعلمه لشروط الهدى قد تيقن بعدم توفر بعض تلك الشروط، فهل يجزيه ان يبعث بثمان هدي جديد بيد احد ثقات
 الحجّاج ليذبحه عنه هناك؟

الجواب: اما في صورة الشك فلا يعتني به واما مع التأكد من عدم توفر الشروط فان كان جاهلاً قاصراً كفاه الذبح في عام
 لاحق واما مع تقصيره في التعلم فيشكل الاجتزاء بحجّه.

السؤال ٢: إذا ذبح الهدى وجاء بالمناسك اللاحقة له ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟
 الجواب: إذا كان ذلك قبل مضي أيام التشريق أعاد الذبح ولا شيء عليه وإن كان بعده فالأحوط الجمع بين إعادة الذبح
 بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدى.

^{٣٥٦} السؤال: لو عيّنت شاة لحاج معين في الحملة فحلق أو قصر دون ان يعلم ان الشاة قد نفقت قبل ان تذبح له فهل عليه
 شيء سوى ذبح شاة اخرى؟
 الجواب: لا شيء عليه سوى ذلك.

^{٣٥٧} سيأتي حكم ما لو اشتبه هدي الشخص بهدي غيره في الكلام على اعتبار قصد التعيين في فروع (المسألة ٣٩٩).

مسألة ٣٩١: لو وجد أحد كبشاً مثلاً وعلم بكونه هدياً ضلَّ عن صاحبه جاز له أن يذبحه عنه،
 وإذا علم بذلك صاحبه اجتزأ به، والأحوط وجوباً للواجد أن يعرفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر.
 مسألة ٣٩٢: من لم يجد الهدى في أيام النحر وكان عنده ثمنه فالأحوط^{٣٥٨} استحباباً أن يجمع بين
 الصوم بدلاً عنه وبين الذبح في بقية ذي الحجة إن أمكن - ولو بإيداع ثمنه عند من يطمئن به ليشتري به
 هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر ذبحه في السنة القادمة - ولا يبعد جواز الاكتفاء
 بالصوم وسقوط الهدى بمضي أيام التشريق.

مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام - بدلاً عنه - عشرة أيام، يأتي بثلاثة منها
 في شهر ذي الحجة - والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع^{٣٥٩} ولا يقدمه
 عليها - ويأتي بالسبعة المتبقية إذا رجع إلى بلده، ولا يجزئه الاثنيان بها في مكة أو في الطريق^{٣٦٠}.
 وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر
 ثم يصوم بعد ذلك^{٣٦١}.

^{٣٥٨} هذا الاحتياط استحبابي .

^{٣٥٩} السؤال ١: الفاقد للهدى ولثمنه إذا اراد ان يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع فهل يجوز له ان يتبع في تحديد هذه الايام الثبوت
 الرسمي لدى السلطات السعودية كأن يبدأ من اليوم السابع عندهم ولو كان بحسب الموازين الشرعية هو اليوم السادس؟
 الجواب: لا يجوز بل لا بد ان يلاحظ الثبوت الشرعي.

السؤال ٢: هل يجوز تأخير صيام الايام الثلاثة بدل الهدى إلى مابعد ايام التشريق اختياراً؟
 الجواب: يجوز.

^{٣٦٠} السؤال: من لم يجد ثمن الهدى ولكنه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدى بثمنه فهل يكفيه الصوم؟
 الجواب: إذا كان مستغنياً عنه بالمرة فالأحوط ان يبيعه ويشترى بثمنه واما مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك.

^{٣٦١} السؤال ١: من وجب عليه الصوم بدل الهدى فصام الايام الثلاثة في الحجّ ورجع إلى بلده هل تلزمه المبادرة إلى صيام الايام السبعة
 المتبقية ام ان له التأخير لبعض الوقت؟
 الجواب: لا تجب المبادرة اليه.

السؤال ٢: من وجب عليه الصوم بدل الهدى ونوى الإقامة بمكة فلا بد ان يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر فما هو
 مبدأ هذا الشهر هل زمان نية الإقامة أو غيره؟

الجواب: مبدأ الشهر هو الزمان الذي كان يخرج فيه عادة لو لم يكن عازماً على المقام بمكة.

السؤال: إذا لم تكف الاجرة في الحجّ النياي لشراء الهدى وتمكن من الاستقراض فهل يجب عليه ام يجوز له الصوم بدل الهدى؟
 الجواب: يجب عليه تحصيل الهدى ولو بالاقتراض لأنه اجير لاداء العمل الاختياري بمقتضى الانصراف، نعم لو كان مستأجراً لاداء
 حجّ التمتع من دون هدي لعدم التمكن منه ولو من جهة عدم كفاية الاجرة لم يجب عليه تحصيل الهدى إلا أنه من قبيل استئجار من
 لا يتمكن من العمل الاختياري وهو خلاف الاحتياط الوجوبي الا إذا كان المنوب عنه مستطيعاً لما عدا الهدى.

السؤال ١: الممتع إذا لم يملك ثمن الهدى ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟

الجواب: إذا هلّ هلال محرم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدى لعام قادم وان لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً ان يصوم
 عنه وليه.

ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط استحباباً.

كما يعتبر في الثلاثة الاتيان بها بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع، فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه.

مسألة ٣٩٤: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه - على الأحوط وجوباً - أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه إلى منى، والأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انقضاء أيام التشريق، وإن كان يجوز له البدء من اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من منى قبله، بل وإن كان رجوعه فيه على الأظهر.

والأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر. وإذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً، ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة^{٣٦٢}.

السؤال ٢: إذا كان الحاج لا يتمكن من الهدي ولا الصوم فما وظيفته ولو كان من اول الامر كذلك فهل يعد مستطيعاً؟
الجواب: اما إذا طرأ عدم التمكّن في الاثناء فيذبح الهدي في السنة القادمة واما مع العلم بعدم التمكّن من الاول ففي كونه مستطيعاً ولزوم الذبح في سنة لاحقة تأمل وإشكال ولا يترك الاحتياط.

السؤال^{٣٦٢}: من لم يتمكن من الهدي ولزمه الصوم ولم يصم الايام الثلاثة الاولى إلى ان هل هلال محرم فتعين عليه الهدي للسنة القادمة إذا لم يذبح في السنة القادمة ايضاً فما هو حكمه؟
الجواب: لا بد ان يذبح في السنة التي بعدها.

السؤال: إذا لم يتمكن الحاج من الذبح وكان جاهلاً بوجوب الصوم ولم يعلم به حتى رجع إلى اهله فما هو حكمه؟
الجواب: إذا علم بالحكم في وقت يتسع لصيام الايام الثلاثة الاولى قبل مضي شهر ذي الحجة اتى بالصوم وإلا تعين الهدي للسنة القادمة.

مسألة ٣٩٥: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج، ثم تمكن منه قبل مضي أيام النحر، وجب عليه الهدى على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٩٦: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله، وتمكن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط وجوباً الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

مسألة ٣٩٧: إذا استتاب غيره في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه، وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الاطمئنان إشكال^{٣٦٣}.

^{٣٦٣} السؤال ١: حاج كلف صاحبه بالذبح عنه، ثم شك في قيامه بذلك فما هو حكمه، وماذا لو كان شكه بعد الرجوع إلى بلده وانقضاء شهر ذي الحجة؟

الجواب: إذا حصل الشك له في ذلك بعد الحلق أو التقصير فلا يعتني بشكّه وان كان قبل ذلك وجب عليه التأكد من شراء الهدى وذبحه فان اهمل الأمر جهلاً منه بالحكم ففي صحة حجّه والاكتفاء بالاستنابة في الذبح عنه في منى في السنة اللاحقة إشكال.

السؤال ٢: من كلف غيره بالذبح عنه في عصر اليوم الثالث عشر واطمأن إلى قيامه بذلك ثم حصل له الشك فيه بعد غروب الشمس فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: من وكل غيره في الذبح فقام بالذبح إلا ان الموكل شك بعدئذٍ في استجماعه للشروط المعتمدة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتمد شرعاً؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

فروع في حكم تسليم ثمن الهدى إلى الشركة الحكومية مع عدم الاطمئنان بها

السؤال ١: إذا سلّم ثمن الهدى إلى الشركة الحكومية التي تعلن قيامها بالذبح عن الحجّاج ولم يلتفت إلى عدم جواز الركون إليها مع عدم الاطمئنان بقيامها بالذبح وفق الشروط الشرعية المعتمدة فيه وفي الهدى إلا بعد العود إلى مكة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً والتفت قبل مضي ذي الحجة فليجمع بين الذبح في مكة والصوم بدل الهدى وان التفت بعد مضي ذي الحجة فلا يبعد كفاية الذبح في العام القادم.

السؤال ٢: يقال ان الحكومة السعودية لا تسمح للحجّاج ان يذبحوا بانفسهم في المعيصم وانما يؤخذ من الحجّاج قيمة الذبيحة ويقال لهم بان المسؤولين يذبحون عنهم ولا شك في انه لا يوثق بهم لا من جهة اصل الذبح ولا من جهة صفات الذبيحة ولا كيفية الذبح وهناك احتمال ان يسمح للحجّاج بانتخاب الذبيحة وربما يثق بعض الناس بأصل الذبح ولكن لا يعلم كيفية الذبح خصوصاً مع احتمال ان يكون الذبح بالآلات الحديثة فما هي الوظيفة؟

الجواب: هناك صور:

الأولى: إذا تمكن الحاج من احراز تحقق الذبح عنه في الزمان والمكان المعتمدين فيه شرعاً وتمكن ايضاً من احراز توفر الصفات المعتمدة في الذبيحة وبكون الذابح مسلماً أكفئ به وان احتتمل الاخلال ببعض شروط الذبح كالتسمية والاستقبال.

الثانية: إذا تمكن من احراز تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع احراز كون الذابح مسلماً ولكن لم يتيسر له احراز توفر الصفات المعتمدة في الهدى فالأحوط لزوماً الجمع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدى.

مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبارها فيه.

مسألة ٣٩٩: الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة، بل يجوز ذلك بالاستنابة ولو في حال الاختيار، ولا بد أن تكون النية من النائب، ولا يشترط نية صاحب الهدى وإن كانت أحوط استحباباً، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً^{٣٦٤}.

الثالثة: إذا لم يتمكن من احراز تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم، وإن كان متمكناً من الذبح في مكة في بقية ذي الحجة ولو بإيداع ثمن الهدى عند من يطمئن بقيامه بذلك فالأحوط الأولى ضم ذلك إلى الصيام.

السؤال ٣: بالنظر إلى تزايد أعداد الحجاج الإيرانيين والصعوبات الجمة التي يواجهونها في القيام بالذبح ولا سيما بعد نقل المذابح إلى وادي معيصم فقد اقترحت مؤسسة الحج والزيارة أن تتكفل للحجاج بهذه المهمة وطريقة عملها هي الشروع في ذبح الشياه عن الحجاج وفق القوائم الموجودة عنده من بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى أن تنتهي من عملية الذبح في اليوم الثالث عشر، وليس بمقدور الحاج أن يعرف متى يعين له الهدى ويذبح عنه، ومقتضى ذلك أنه يقع الذبح عن بعض الحجاج قبل الرمي - كمن ذبح له في أول الوقت وقام هو بالرمي ساعة بعد طلوع الشمس - وهذا خلاف الاحتياط الوجوبي عندكم ولكن يمكن الرجوع في مورده إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

ومقتضاه أيضاً بالنسبة إلى غالبية الحجاج تقديم الحلق على تحصيل الهدى بمنى - إذ لا يتيسر للحجاج الانتظار إلى آخر أيام التشريق ليتأكد من وقوع الحلق بعد تحصيل الهدى له - ولكن حيث أن لزوم تأخير الحلق عن تحصيل الهدى في محله مبني عندكم على الاحتياط أيضاً فبالإمكان الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

ولكن يبقى أمر واحد فقط وهو الخروج من الإحرام بمجرد الحلق وعدم الانتظار إلى حين احراز وقوع الذبح، فإن كانت هذه المسألة عندكم احتياطية ليتسنى الرجوع فيه إلى غيركم أمكن لمقلدكم إيكال أمر الذبح إلى مؤسسة الحج والزيارة وإلا يلزمه أن يجد وسيلة أخرى للذبح؟

الجواب: عدم الخروج بالحلق عن الإحرام إلا مع تحقق الذبح فتوى وليس احتياطاً حتى يمكن الرجوع فيه إلى الغير.

^{٣٦٤} السؤال ١: إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه بل وسروره بذلك ولكن من دون أن يطلبه منه فهل يجزي ذلك عن المنوب عنه؟

الجواب: لا يجزي عنه.

السؤال ٢: إذا ذبح الهدى عن زوجته بلا توكيل منها ولكنه يعلم أنها تعتمد عليه في القيام بما لا تستطيع القيام به ولا سيما الذبح فهل يجزي عنها؟

الجواب: إذا كان قد صدر منها - فعلاً أو قولاً - ما يدل على استنابتها له في ذلك اجزأها وإلا لم يجزئها.

السؤال ٣: هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقف على التلفظ به؟

الجواب: لا، بل يكفي كل ما يدل عليه.

السؤال ٤: إذا كان المتعارف في بلدٍ تسلم الحملدار كامل تكلفة الحج حتى ثمن الهدى فهل عليه أن يستأذن كل واحد من الحجاج في الذبح عنه أم يكفي تسلمه ثمن الهدى في جواز تصديه للذبح أيضاً؟

الجواب: تسليم ثمن الهدى إلى الحملدار لا يقتضي أزيد من كونه وكيلاً في شراء الهدى وأما الاستنابة في الذبح فربما تفهم بحسب القرائن ومنها تعارف تصدي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاج.

السؤال ١: إذا وكل شخصاً في اشتراء الهدى والذبح عنه ثم وكل آخر في ذلك بدلا عن الأول من دون أن يبلغ الأول بالحال فذبح عنه الأول فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يبعد الإجتزاء به.

السؤال ٢: الاستنابة في ذبح الهدى هل يعتبر ان تقع بعد أداء الرمي ام تكفي الاستنابة قبل ذلك؟

الجواب: تكفي قبل ذلك ايضاً وانما يعتبر ان يكون المنوب فيه هو الذبح بعد رمي المنوب عنه.

السؤال ٣: من وكل غيره في شراء الهدى وذبحه وهو واثق من قيامه بذلك هل يجوز له المبادرة إلى الحلق ولبس المخيط في صباح يوم العيد ام لا بد من الانتظار إلى حين يبلغه خبر قيام الوكيل بالذبح؟

الجواب: عليه الانتظار إلى حين الاطمئنان بقيام الوكيل بشراء الهدى له فيجوز عندئذ ان يحلق ولا بد في لبس المخيط ونحوه من الانتظار إلى حين حصول الاطمئنان بتحقيق الذبح.

(*) لا تكفي الاستنابة في فراغ ذمة الحاج بل لابد من احراز وقوع العمل منه كما يظهر من عدد من الفروع السابقة واللاحقة.

السؤال ١: هل يشترط في النائب عن الحاج في الذبح ان ينوي القربة، وهل يشترط ان يعلم الذابح ان الذبيحة هدى؟

الجواب: نعم لابد من نية القربة من النائب ويكفي ان ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاج.

السؤال ٢: هل تجوز استنابة غير الإمامي في الذبح أم لا؟

الجواب: المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً.

السؤال ٣: إذا استناب النائب عن غيره في الحج شخصاً في الذبح له فعن من ينوي الذبح؟ عن النائب أم عن المنوب عنه؟

الجواب: ينوي الذبح عن النائب أي يذبح عنه ما وجب عليه من الهدى سواء أكان يأتي بالحج لنفسه أم ينوب فيه عن غيره.

السؤال ١: إذا وكل شخصاً في شراء الهدى وذبحه عنه وكالة مطلقة فهل له ان يؤجر شخصاً آخر في عملية الذبح على ان يتولى هو - الوكيل - النية؟

الجواب: إذا كان مأذوناً في الاستنابة جاز له ذلك ولا بد عندئذ ان يتولى النية النائب المباشر للذبح.

السؤال ٢: هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ١: هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطرفي عقد البيع وكالة عن شخصين؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال ٢: هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل؟

الجواب: لا يشترط معرفته به نعم يلزم أن يكون معيناً في الواقع كأن يوكل الشخص الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرفه وأما توكيل أحد الشخصين مردداً فلا يصح.

السؤال ٣: هل توكيل المؤسسات صحيح؟

الجواب: إذا رجع ذلك إلى توكيل المعنون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا بأس به مع قبوله وإن كان المعنون بذلك العنوان يتغير من شخص إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة وهكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل وأما توكيل المؤسسة ذاتها فغير صحيح.

السؤال ١: إذا وكل جماعة شخصاً في شراء الهدى لهم والذبح عنهم فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاة عند الشراء والذبح أم يكفيه أن يشتري ويذبح بعددهم من غير تعيين؟

الجواب: لا بد حين الذبح من التعيين لكل واحد.

السؤال ٢: شخص كان وكيلا عن أربعة أشخاص في تحصيل الهدى لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنين ولما أراد الذبح عن الباقي نسي المذبح عنهما أولا بالكلية فما هي وظيفته؟

الجواب: يجزيه عند ذبح الهديين الآخرين أن يشير في ذهنه إلى كل من الحاجين اللذين لم يذبح عنهما بما يكون مميزا له عن عده واقعا كأن يذبح أولا عن من كان أكبر سنا من الآخر أو من دفع إليه ثمن الهدى قبل الآخر ونحو ذلك.

السؤال ٣: لو ذبح الهدى المعين لشخص عن آخر فهل يجزي عن الأول أو الثاني؟

الجواب: يجزي عن الأول إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولا يجزي عن الثاني مطلقاً.

السؤال ٤: عيّنت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح لم يعلم بالتعيين وتوهم ان عليه التعيين حين الذبح فذبح ما عن زيد وعمرو وهكذا فهل يجتزأ به؟

الجواب: نعم إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال ٥: عيّنت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح اشتبه فذبح من شياه البائع عشراً بظن انها معيّنة وترك عشراً من المعيّنة والبائع راض بما حدث فهل تجزي؟

الجواب: لا تجزي.

السؤال ٦: إذا كانت الشاة للغير وقد كلفه بذبحها هدياً عنه، واراد الذبح عن نفسه ايضاً، فذبح شاة الغير ثم تردّد في انه قد ذبحها عن صاحبه أو عن نفسه اشتهاها فما هو الحكم؟

الجواب: الاشتباه المذكور على تقدير حصوله لا يؤثر في وقوع الذبح عن صاحب الشاة فانه من قبيل الاشتباه في التطبيق. السؤال ٧: إذا اراد حاج ان يشتري هدياً ويذبحه عن نفسه فكلفه حاج آخر بان ينوب عنه في الشراء والذبح ايضاً، فاشترى هدياً وذبحه ثم التفت إلى انه لم يقصد حين الشراء كونه لنفسه ولا لصاحبه فهل يبطل عمله؟

الجواب: بل يقع عن نفسه فان كون الشراء للغير يحتاج إلى مؤنة زائدة، فإذا لم يقصد كونه للغير يقع للنفس، وحيث انه قام بذبحه قاصداً - ولو ارتكازاً - كونه عن هو له فقد اجزأ عن نفسه.

السؤال ٨: إذا وضعت على مجموعة الشياه المشتراة لحجاج الحملة علامات معينة لها ثم ضاعت العلامات فهل يجوز تعيينها من جديد والا فماذا يصنع بها؟

الجواب: لا يجوز ذلك بل تدبج عن اصحابها المعينين اولاً باستنابة الحجاج جميعاً شخصاً أو ازيد في الذبح.

السؤال ٩: ذبح الخروف المرقم (٥٠) عن زيد ثم وجد خروف آخر برقم (٥٠) ايضاً فتبين ان التعيين بهذا الرقم وقع على خروفين فهل يجزي عن الحاج والبائع راض بذلك؟

الجواب: إذا كان من قبيل اشتباه شاة الحاج بشاة البائع فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فان خرجت الشاة المذبوحة باسم الحاج اجزأت وإلا لزم ذبح الثانية عنه ويعوّض البائع عما به التفاوت بين الشاة الاولى قبل الذبح وبعده.

السؤال ١٠: إذا اشترط الحاج على صاحب الحملة ان يكون الهدى ذكراً ولكن قام صاحب الحملة بذبح الانثى فهل تجزي إن اجازه الحاج؟

الجواب: لا تجزي.

السؤال ١١: إذا كان وكيلاً في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم، فتبين له بعد الذبح ان كل ما اشتراه كان خصياً فهل يكون ضامناً لهم، وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلا على الخصي فهل كان يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني أو إلى ان يحصل الهدى المطلوب؟

الجواب: الظاهر كونه ضامناً في الصورة الاولى، وكان يلزمه في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر ايام التشريق فإن لم يجد

إلا الخصي اجترأ به.

السؤال ٣: الوكيل عن غيره في شراء الهدى والذبح إذا علم لاحقاً بان الشاة المذبوحة لم تكن بالسن المعتر شرعاً، وهو لا يعرف المؤكل ولا يأمل التعرف عليه فهل يكفيه ان يتصدق بثمنه ولو على نفسه لانه من الفقراء؟
الجواب: إذا علم ذلك قبل مضي ايام التشريق اشترى شاة اخرى وذبحها وهكذا - على الاحوط - إذا علم بذلك بعد مضي ايام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة واما لو كان بعد انقضائه فيشتري ويذبح في السنة القادمة على الاحوط.
السؤال ٤: من وكلّ غيره في شراء هدي له وذبحه فاشترى ما لم يكمل الستين من الماعز وذبحه ثم قيل له انه لا يجزي فاشترى غيره وذبحه فهل التوكيل الأول يجزي في ذبح الثاني؟

الجواب: إذا كان وكيلاً في شراء الواجد للشروط - كما هو كذلك ظاهراً - انطبق على الثاني دون الأول.
السؤال ١: إذا وكلّ الحاج من يذبح عنه فاعتقد انه قام بذلك فأتى ببقية مناسكه ولكن تبين ان الوكيل نسي ولم يتم بالذبح فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: إذا علم بذلك بعد مضي ايام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدى والذبح بمكة في بقية ذي الحجة، وان علم بعد انقضاء الشهر تعين الهدى للسنة القادمة.
السؤال ٢: إذا اعتقد الحاج أن من استنابه في الذبح قد قام بما كلفه به فقصر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف فماذا يصنع؟

الجواب: عليه نزع المخيط فوراً والإجتنب عن سائر محرّمات الإحرام فإذا ذبح هديه حل من إحرامه ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

السؤال ٣: في مورد (السؤال ٣ ص ٣٦٣) إذا اعتقد قيام الوكيل بما وكل فيه صباحاً فحلق رأسه ولبس المخيط ثم تبين انه انما انجزه عصباً فما هو حكمه؟

الجواب: يكون خروجه من الإحرام في زمان حصول الذبح ولكن يجزیه الحلق المتقدم ولا شيء عليه في لبس المخيط ونحوه قبل ذلك مع اعتقاده قيام الوكيل بما وكل فيه.

السؤال ١: إذا ذبح النائب قبل رمي المنوب عنه جهلاً منه بالحكم فهل يجزي ام لا؟

الجواب: يجزي إذا كان المنوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح واما إذا كان عالماً بذلك فبطبيعة الحال يكون ما استنابه فيه هو الذبح بعد الرمي، فلو ذبح قبله لم يجترأ به لكونه على خلاف ما استناب فيه.

السؤال ٢: إذا كلّف غيره بالذبح عنه ولم يعيّن له طريقة لاحتراز رمية ليذبح بعده فذبح بعد ان أخبره شخص بان الجماعة قد رموا ثم تبين الخلاف فما هو حكمه؟

الجواب: يجزي مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المنوب عنه وتبين الخلاف بعد الذبح.

مصرف هدي التمتع

الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه، ولو قليلاً مع عدم الضرر، ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يحب من المسلمين، وأما الثلث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على فقراء المسلمين^{٣٦٥}.

وإذا تعذر التصديق به أو كان حرجياً سقط، ولا يعتبر إيصاله إلى الفقير نفسه، بل يجوز الاعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض، أو غير ذلك^{٣٦٦}.

^{٣٦٥} السؤال ١: في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدى إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع شيء منه على الفقراء والمؤمنين فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: الواجب - احتياطاً لا يترك - في التقسيم المذكور هو التصديق بثلث الهدى على الفقراء، وأما أكل نفسه وكذا الإهداء بثلثه فغير واجب، والتصدق بالثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو التعسر.

السؤال ٢: تشكل في حملات الحج لجان تتوكل عن الحجّاج للذبح عنهم وذلك خوفاً من ضياع بعض الحجّاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسلخ، وحيث يتعذر أو يتعسر على أعضاء اللجنة أخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغية تسليمه إلى صاحبها ليأكل منها فما هو تكليف الحاج شرعاً؟

الجواب: حيث أن المختار عدم وجوب أكل الحاج من هديه فلا يتوجه إشكال من مفروض السؤال.

السؤال ٣: إذا اختلط لحم هديه بلحم هدي غيره فهل يجزيه أن يضع من كل منهما شيئاً في القدر ويأكل من ذلك القدر؟

الجواب: نعم يجزيه ذلك في رعاية الإحتياط الإستجابي بأكل شيء منه.

السؤال ٤: هل يجوز أن يمنح القصاب الجلد والرأس والمقاديم والامعاء ونحوها بدلاً عن اجرة الذبح؟

الجواب: يجوز أن يعطي الهدى للجزار ليسلخه بجلده ولكن الأحوط تركه واما الرأس والمقاديم ونحوها فلا يجوز فيها ذلك.

^{٣٦٦} السؤال: ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير من الهدى مع انه لا يتيسر له البحث والعثور على فقير بالمقياس الشرعي في أيام الذبح؟

الجواب: يمكنه ان يتفق مع فقير في بلده على ان يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدى له ثم هبته إلى الغير أو الاعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يجد من يتصدق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان.

ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه.

مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، ولكن يعتبر فيهما القبض، فلو تصدق بثلثه المشاع وأقبضه الفقير - ولو بقبض الكل - كفى، وكذلك الحال في ثلث الهدية.

مسألة ٤٠١: يجوز لقبض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المسلم.

مسألة ٤٠٢: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق فلا ضمان على صاحب الهدى بلا إشكال، ولو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصة الفقراء لهم على الأحوط وجوباً^{٣٦٧}.

السؤال ١: ورد في المناسك انه إذا اتلف الحاج الهدى باختياره ولو باعطائه لغير اهله ضمن حصة الفقراء لهم على الاحوط، فهل يضمن ايضاً الثلث الذي ينبغي اهداؤه؟

الجواب: اهداء ثلث الهدى مطابق للاحتياط الاستجابي فيكون ضمانه على تقدير اتلافه بالاختيار مطابقاً للاحتياط الاستجابي ايضاً.

السؤال ٢: إذا ضمن الحاج حصة الفقراء من الهدى لعدم التصديق بها عليهم فهل يضمن قيمة حصتهم قبل الذبح أم بعده؟ فإنه إذا كانت قيمة الشاة قبل الذبح ثلاثمائة ريال تصير قيمتها بعد الذبح أقل من ذلك بكثير فأى القيمتين مضمونة؟

الجواب: العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

السؤال ٣: إذا فقد الهدى قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم رغب في شراء شئ منه فهل يضمن الحاج حصة الفقراء إذا لم يتصدق بها عليهم؟

الجواب: لا ضمان عليه في مفروض السؤال.

السؤال ١: لم تشتمل رسالة المناسك على أحكام الأضحية المستحبة فهل تفضلون بيانها؟

الجواب: فيما يلي جملة منها:

(١) تستحب الأضحية استجاباً مؤكداً لمن تمكن منها، ويستحب لمن تمكن من ثمنها ولم يجدها ان يتصدق بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكفي التصديق بقيمة الأدنى.

(٢) يجوز ان يضحي الشخص عن نفسه واهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزت الأضاحي وارتفعت ثمنها.

(٣) افضل اوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها في منى اربعة ايام وفي غيرها ثلاثة ايام وان كان الأحوط الافضل الاثنيان بها في منى في الايام الثلاثة الاولى وفي سائر البلدان يوم النحر.

(٤) يعتبر في الأضحية ان تكون من الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم، ولا يجزي على الأحوط من الابل إلا ما

اكمل السنة الخامسة ومن البقر والمعز إلا ما اكمل الثانية ومن الضأن إلا ما اكمل الشهر السابع.

٥) لا يشترط في الاضحية من الاوصاف ما يشترط في الهدي الواجب، فيجوز ان يضحي بالاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول وان كان الاحوط الافضل ان يكون تام الاعضاء وسميناً، ويكره ان يكون مما رباه.

٦) يجوز لمن يضحي ان يخصص ثلثه لنفسه أو إطعام اهله به، كما يجوز له ان يهدي ثلثاً منه لمن يحب من المسلمين، والاحوط الافضل ان يتصدق بالثلث الاخر على فقراء المسلمين.

٧) يستحب التصدق بجلد الاضحية ويكره اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز جعلها مصلى وان يشتري به متاع البيت.

٦ / ٣ - الحلق أو التقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج^{٣٦٨}.

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص، ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته إلا للخائف^{٣٦٩}، والأحوط وجوباً تأخيره عن رمي جمرة العقبة، وعن تحصيل الهدى بمنى^{٣٧٠}،

^{٣٦٨} السؤال: إذا تعمد الحاج ترك الحلق والتقصير إلى ان خرج شهر ذي الحجة فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجّه.

(*) سيأتي حكم ترك الحلق لعذر في (المسألة ٤٠٩).

واجبات الحلق وشرايطه

(*) فرعان في لزوم رمي الشعر بمنى دون دفنه وحكم من لم يفعل

السؤال ١: الشعر الذي يلقيه الحاج في منى عند حلق رأسه يتم نقله مع سائر النفايات إلى خارج منى أو يتم احراقها فهل على الحاج ان يدفن ما يحلقه من الشعر لئلا ينقل أو يحرق؟
الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال ٢: ما حكم من قصرت شعرها في الحجّ ولكن لم ترم به بل احتفظت به؟

الجواب: ليس عليها شيء وان كان الاحوط ان تبعث به إلى منى.

^{٣٦٩} السؤال ١: إذا حلق الصرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه للخروج من احرامه؟

الجواب: يحتاط يوم العيد بالجمع بين امرار الموسيقى على رأسه والتقصير ولا يلزمه الانتظار حتى ينبت الشعر على رأسه ليتسنى له الحلق.

السؤال ٢: إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادي عشر فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يبعد الإجتزاء به.

السؤال ٣: هل يجزي الحلق والتقصير في الحج في ليلة الحادي عشر أو الليالي اللاحقة؟

الجواب: نعم يجزي.

^{٣٧٠} السؤال ١: إذا أخر الذبح متعمداً فهل يجوز له الحلق قبله؟

الجواب: إذا كان بعد تحصيل الهدى بمنى جاز له الحلق وأما قبله فلا يجوز على الأحوط.

السؤال ٢: هل يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة ثم يقصر أو يحلق ثم يذبح هديه؟

الجواب: يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح ولكن بشرط تحصيل الهدى بمنى قبله على الأحوط لزوماً.

السؤال ٣: من لم يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يلزمه ان يحلق أو يقصر باعتبار انهما من اعمال يوم العيد أو يجوز له ذلك؟

والأحوط الأولى تأخيره من الذبح والنحر أيضاً، وعدم تأخيره عن نهار يوم العيد، ولو قدّمه على الرمي أو تحصيل الهدى نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة^{٣٧١}.

الجواب: لا يجب بل لا يجوز على الأحوط من دون تحصيل الهدى.

السؤال: هل يكفي تحصيل الهدى في وادي محسر في جواز التقصير يوم العيد، وهل يكفي تحصيله في المزدلفة أو في مكة إذا لم يمكن تحصيله في وادي محسر علماً بأن تحصيله في منى غير ممكن؟

الجواب: يكفي في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدى في المكان الذي يسوغ له ذبحه فيه فإن كان ممن يسوغ له الذبح في وادي محسر اكتفى في جواز التقصير بتحصيله فيه.

السؤال ١: إذا اتفق مع بائع الشياه على شراء مجموعة منها على أن تبقى عنده إلى وقت الذبح ويعوض عن التالف منها خلال هذه المدة فهل يكفي ذلك في جواز الحلق قبل الذبح؟

الجواب: إذا كانت الشياه في المكان الذي يجوز الذبح فيه كوادي محسر وتم تعيين شاة كل فرد من الحجّاج كفى ذلك في جواز الحلق لهم.

السؤال ٢: ذكرت في رسالة المناسك (إن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدى بمنى) فهل يكفي في التحصيل أن يشتري الوكيل عن جماعة هدياً بعدد الموكلين من دون تعيين إن هذا لفلان وذاك لفلان حتى يجوز لموكليه الحلق أو التقصير؟

الجواب: لا يكفي ذلك بل لابد من التعيين لكل واحد واحد وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط.

السؤال ٣: إذا تم شراء مجموعة من الشياه بعدد أفراد الحملة فهل يكفي ذلك في قيامهم بالحلق أو التقصير علماً أنه سيتم تعيين كل واحدة منها لواحد منهم عند الذبح؟

الجواب: لا يكفي بل الأحوط لزوماً الانتظار إلى حين حصول التعيين ولو قبل الذبح ويكفي فيه أن يعين مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحجّاج ولو من دون وضع علامة عليها وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عن عينت باسمه.

السؤال: المعذور الذي يحق له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين إذا قصر بعد السعي جهلاً منه بالحكم فماذا عليه؟
الجواب: لا شيء عليه ولا أثر لما أتى به من التقصير.

السؤال ١: إذا تعمد الإخلال بالترتيب في أعمال منى فهل تجب عليه الإعادة؟

الجواب: نعم على الأحوط وجوباً.

السؤال ٢: من حلق أو قصر قبل تحصيل الهدى بمنى معتقداً جوازه فهل عليه شيء؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: إذا قصر المحرم أو حلق قبل أن يشتري الهدى ويذبحه جهلاً منه بالحكم فهل يتحلل بالذبح أم يلزمه إعادة التقصير؟

الجواب: يجزيه حلقه أو تقصيره.

السؤال ٤: إذا تبين أن ما ذبحه مما لا يجتزأ به وكان قد قصر واتى بالطواف وصلاته والسعي فهل عليه اعادةها بعد الذبح؟
الجواب: لا يجب إذا كان عدم الاجتزأ بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

السؤال ٥: إذا أخل المكلف بالترتيب بين مناسك منى يوم العيد جهلاً منه بالحكم تقصيراً أو قصوراً فما هو حكمه؟

الجواب: يجزئه عمله إلا إذا كان جاهلاً متردداً فلم يسأل وأخل بالترتيب فإنه يلزمه الإعادة حينئذ على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهنّ التقصير.

مسألة ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل إلا من لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه، أو كان ضرورة، فإن الأحوط وجوباً لهؤلاء اختيار الحلق ^{٣٧٢}.

مسألة ٤٠٥: من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به ^{٣٧٣}، بل يحلق بالماكينه الناعمة جداً، أو يقصّر أولاً ثم يحلق بالموسى - إن شاء - إذا كان

^{٣٧٢} السؤال ١: هل يتعين الحلق على الحاج الضرورة أم هو مخير بينه وبين التقصير؟

الجواب: الأحوط وجوباً له اختيار الحلق.

السؤال ٣: إذا قصر الحاج في موضع الحلق فما هو حكمه؟

الجواب: لا يتعين الحلق على الحاج إلا على سبيل الاحتياط اللزومي في الضرورة والملبد فإذا قصر مثله لزمه الاحتياط بالحلق، والتقصير يتحقق بقص شيء من الشعر ولا كفارة فيه وإن كان متعمداً ولا يتحقق باخذ شيء من الظفر على الأحوط ولكنه إذا اخذ شيئاً من الظفر عامداً في غير مورد التقصير فعليه الكفارة.

السؤال ٤: الصبي الذي أدى الحج هل يخرج عن عنوان الضرورة وكذا من حج نيابة عن غيره؟

الجواب: الظاهر خروجهما عن هذا العنوان فإن الضرورة من حج بدوا لم يحج قبلها.

السؤال ٥: الحاج الذي يتعين عليه الحلق حسب فتوى مقلّده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان تقصيره عن عمد فهو آثم بذلك ولا يتحلل من احرامه بالتقصير عالماً كان أو جاهلاً وعليه الحلق في منى ولو بالرجوع إليه بعد النفر على تفصيل المذكور في المسألة (٤٠٨) من رسالة المناسك، ثم انه إذا كان قد طاف للحج قبل ان يحلق عالماً عامداً وجب عليه

بعد الحلق إعادة الطواف ولزمته كفارة شاة.

السؤال ٦: شخص ضرورة جرح رأسه فيتعسر عليه الحلق هل يجزيه التقصير؟

الجواب: إذا تسر له الحلق بالماكينه الناعمة لم يجزئه التقصير على الأحوط بل إجزاؤه في صورة كون الحلق حرجياً لا يخلو عن إشكال أيضاً وإن كان الأقرب الإجزاء.

السؤال ٧: النائب عن غيره في الحج هل الأحوط وجوباً له الحلق إذا كان المنوب عنه ضرورة ولم يكن النائب ضرورة؟

الجواب: لا بل يجوز له اختيار التقصير.

^{٣٧٣} السؤال ١: هل يجوز الحلق بالماكينه الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموسى؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموسى.

السؤال ٢: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقة فسال دمه فماذا يترتب عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: حاجان قصر كل منهما لصاحبه جهلاً منهما بالحكم وأتيا بعد ذلك بطواف الحج وما بعده من الاعمال فما هو حكمهما؟

الجواب: يعيدان التقصير.

مخيراً بين الحلق والتقصير، ولو خالف أجزاءه وإن كان آثماً.

- مسألة ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً أو ضرورة، وإلا لزمه التقصير أولاً وضم إليه الحلق بعده أيضاً على الأحوط وجوباً.
- مسألة ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام^{٣٧٤} ما عدا النساء

^{٣٧٤} السؤال ١: هل يضر نية الاحلال من الإحرام في التقصير أو الحلق مع عدم تحقق الاحلال التام بهما؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٢: إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد فهل يحق له التقصير قبيل غروب الشمس والاحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم التالي؟

الجواب: لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح والحلق أو التقصير ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدى بمنى على الأحوط.

السؤال ٣: ذكرت أن من احرز الهدى يجوز له تقديم الحلق والتقصير على الذبح ولكنه لا يحل من إحرامه إلا بالذبح فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟

الجواب: عدم الاحلال إلا بالذبح فتوى وليس احتياطاً.

السؤال ٤: ذكرت فيمن تعذر عليه الذبح يوم العيد أنه يحق له الحلق بعد تحصيل الهدى بمنى ولكن لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح، ألا يمكن استظهار الاحلال بالحلق من ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته إياه) حيث أن عموم التعليل فيها يدل على أن الحلق المشروع موجب لجواز تغطية الرأس؟

الجواب: هذا الاستظهار محل تأمل فإنه لا يبعد أن يكون قوله (ع): (يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته إياه) بياناً لوجه عرفي أراد به (ع) إقناع السائل بجواز التغطية على خلاف ما كان مركزاً في أذهان الناس كما دلت عليه جملة من الروايات، وليس ناظراً إلى أنه إذا حل الحلق يحل كل ما هو دونه من محرمات الإحرام كالتغطية ولذا لا تجوز التغطية قبل تنفيذ الحلق وإن كان جائزاً، كما لا تحل التغطية فيما إذا حل له الحلق من جهة أخرى كالتأذي بسبب تكاثر القمل، كما أنه ليس ناظراً إلى أنه مع وقوع الحلق على وجه مشروع تجوز التغطية ولذا لا تجوز مع تقديم الحلق على الرمي أو تحصيل الهدى بمنى نسياناً أو جهلاً، هذا مضافاً إلى أن مورد الرواية تغطية الرأس بالقياس إلى حلق الرأس والتعدي منها إلى ما عداها من محرمات الإحرام غير موجّه.

وبالجملة هذه الرواية قاصرة عن افادة حصول الاحلال بالحلق بعد شراء الهدى فالمرجع إطلاق قوله (ع) في صحيح

معاوية بن عمار (إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب).

(*) من استتاب للذبح لا يجوز له التحلل إلا بعد الاطمئنان بذبح الوكيل كما مر في فروع المسألة (٣٩٩) وفي ذكر الاستنابة واحكامها كما مر هناك أيضاً أن طريقة بعض مؤسسات الحج والزيارة للذبح عن الحجّاج يتوقف على جواز الاحلال بالحلق ومنعه.

(*) فرع في أن من لم يجد الهدى يحل بالحلق وإن لم يصم الثلاثة

السؤال: الحاج الذي لا يجد ثمن الهدى فقام بالحلق هل يخرج من إحرامه بمجرد ذلك أم لا يخرج من دون صيام الأيام

الثلاثة؟

والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً. والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير لا يختص بالجماع^{٣٧٥}، بل يعم سائر الاستمتاع التي حرمت عليه بالاحرام. نعم، يجوز له بعده العقد على النساء والشهادة عليه على الأقوى^{٣٧٦}.

مسألة ٤٠٨: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى^{٣٧٧}، فإذا لم يقصر ولم يحلق فيها متعمداً أو جهلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع إليها وتداركه، وهكذا الحكم في الناسي على الأحوط وجوباً^{٣٧٨}. وإذا تعذر عليه الرجوع أو تعسر، حلق أو قصر في مكانه، ويبعث بشعره إلى منى إن

الجواب: يحل من احرامه - عدا الطيب والنساء - بمجرد الحلق.

^{٣٧٥} السؤال: فتواكم ان ما يحرم على الحاج والحاجة من الاستمتاع الجنسية بعد الحلق والتقصير يعم جميع الاستمتاع التي حرمت عليها بالاحرام وفتوى السيد الخوئي (قده) اختصاص الحرمة بالجماع فلو كان الزوج مقلداً للسيد الخوئي (قده) والزوجة مقلدة لكم وطلب منها الزوج التمكين من الاستمتاع بما دون الجماع فما هو حكمها؟
الجواب: لا يجب عليها التمكين له بل لا يجوز.

^{٣٧٦} السؤال: ذكرتم ان الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟

الجواب: محل إشكال والاحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته.

^{٣٧٧} السؤال: هل يجزي الحلق في المكان المشكوك كونه من منى؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصدقية لا يجزي وان كان من جهة عدم احراز كون الحدود المرسومة لها قديمة ومأخوذة يداً عن يد ففي الاجزاء إشكال والاحوط العدم.

^{٣٧٨} السؤال ١: إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود منى مع علمه بلزوم وقوع التقصير في منى أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟

الجواب: لا يبعد الإجتزاء بتقصيره وإن كان متعمداً ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى منى مع الإمكان.
السؤال ٣: إذا حلق الحاج خارج منى جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟
الجواب: إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه.

أمكنه ذلك.

ومن حلق رأسه في غير منى - ولو متعمداً - يجزئ به ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الامكان.

مسألة ٤٠٩: إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً^{٣٧٩}.

^{٣٧٩} مرّ حكم تركه عمداً في أول الحلق.

٧، ٨، ٩- طواف الحجّ وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصلاته والسعي.

مسألة ٤١٠: كيفية طواف الحجّ وصلاته والسعي وشرايطها هي نفس الكيفية والشرايط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

مسألة ٤١١: يستحب الاتيان بطواف الحجّ في يوم النحر، والأحوط^{٣٨٠} استحباباً عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جوازه، بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذي الحجّة لا يخلو من قوة^{٣٨١}.

مسألة ٤١٢: الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع^{٣٨٢}، ولو قدّمها جهلاً ففي الاجتزاء بها إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه، ويستثنى من الحكم المذكور:

أ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس^{٣٨٣}.

^{٣٨٠} هذا الاحتياط استحبابي .

^{٣٨١} السؤال ١: من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلاً - كالمرضى والنساء - هل يجوز له ان يحصل الهدى فيقصر أو يخلق ثم يأتي بطواف الحجّ وصلاته إلى آخر الاعمال في الليل نفسه؟
الجواب: محل إشكال بل لا بد من التأخير إلى النهار على الأحوط.

السؤال ٢: هل يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا طواف الزيارة بعد نفرهم ليلاً من المزدلفة ورمي جمرة العقبة وذلك لشدة الزحام يوم العيد وهل يجوز لمرافقيهم ذلك؟
الجواب: الاجتزاء للنساء والضعفة ومساعدتهم بالاتيان بالطواف وما يتبعه بعد التقصير في الليل وتأجيل الذبح إلى النهار محل اشكال فالاحتياط لا يترك، نعم يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا الطوافين والسعي على الوقوفين إذا كانوا لا يتمكنون من ادائها بسبب شدة الزحام بعد ذلك.

^{٣٨٢} السؤال: هل يجوز لمن اراد حجّ الافراد ان يأتي بطواف الحجّ وسعيه قبل الوقوف بعرفة؟
الجواب: نعم يجوز.

من (المسألة ٤١٢) يستثنى من عدم جواز التقديم طوائف (*) فرعان في عدم وجوب التقديم فيها وعدم استثناء غيرها
السؤال ١: هل ان تقديم اعمال مكة على الوقوفين للمعذورين واجب ام جائز؟
الجواب: جائز.

السؤال ٢: هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء الطواف للحجّ الواجب قبل يوم عرفة مع ظنهم العجز عن ادائه بعد ذلك؟
الجواب: لا يجوز على الاحوط.

^{٣٨٣} السؤال ١: هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين لمجرد احتمال طرو الحيض وإن كان احتمالاً ضعيفاً أم لا بد من أن تحتمل ذلك باحتمال قوي؟

ب - كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها^{٣٨٤}.

ج- من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكة.

فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الاحرام للحج، والأحوط الأولى إعادتها مع التمكن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة.

مسألة ٤١٣: من يأتي بطواف الحج بعد الوقوفين يلزمه تأخيره عن الحلق والتقصير، فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعده^{٣٨٥}، ولزمته كفارة شاة.

مسألة ٤١٤: العاجز في الحج عن مباشرة الطواف وصلاته والسعي حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع، وقد تقدّم في المسألتين ٣٢٦ و٣٤٢.

والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد طهرها

الجواب: إذا كان احتمالاً عقلياً معتداً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفى مسوغاً للتقديم.
السؤال ٢: امرأة قدمت طوافها وسعيها لعذر ولكنها أتت بهما قبل أن تحرم للحج جهلاً ولم تعلم بذلك إلا بعد رجوعها إلى وطنها فهل يصح حجها؟
الجواب: يجري عليها حكم تارك طواف الحج جهلاً.
السؤال ٣: امرأة احرمت لحج التمتع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين فهل يجوز لها ترك الحبوب وتقديم الطواف حيث ان الدم ينزل بعد تركها الحبوب بيومين؟
الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال^{٣٨٤}: هل الحكم بجواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين للشيخ والشيخة مقيد بالحرص أم يكفي انطباق العنوانين ولو لم يكن حرج في الاتيان بالطواف والسعي بعد الوقوفين؟
الجواب: العبرة بكون الرجوع إلى مكة والاتيان بالطواف حرجياً فلو كان شيخاً كبيراً ولكن يتيسر له الرجوع واداء الطواف لم يجز له التقديم على الأحوط.
السؤال^{٣٨٥} ١: افتتيم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدى فهل يجوز الاتيان بطواف الحج وصلاته والسعي بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟
الجواب: يجوز ولكن الاحلال من محرّمات الاحرام - أي ما عدا النساء والصيد - لا يحصل إلا مع تحقق الذبح.
السؤال ٢: إذا قدم طواف الحج وسعيه على الحلق جهلاً فهل تجب عليه اعادةتهما بعد الحلق؟
الجواب: لا يجب.
السؤال ٣: إذا تبين له عدم الاجتزاء شرعاً بما ذبحه من الهدى وذلك بعد الاتيان بالتقصير والطواف والسعي فهل يلزمه إعادة المناسك الثلاثة بعد إعادة الذبح؟
الجواب: لا تجب إعادتها على الأظهر.

تلتزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب.

مسألة ٤١٥: إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء - بالحدّ المتقدّم - بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

١٠ ، ١١ - طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته.
وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من أركان الحج^{٣٨٦} ، فتركهما - ولو عمداً - لا يوجب فساد الحج.

مسألة ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء^{٣٨٧} ، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال^{٣٨٨} ، والنائب في الحج عن الغير

^{٣٨٦} السؤال ١: هل يجوز تأخير طواف النساء للحج إلى شهر محرم اختياراً؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء في الحج؟

الجواب: لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط في محله.

السؤال ٣: إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وذهب إلى بعض المواقيت ليحرم لعمرة التمتع فيسأل:

أولاً: هل كان يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقرب الجواز.

و ثانياً: وإذا لم يجز له ذلك فهل يضر بصحة إحرامه لعمرة التمتع أم لا؟

الجواب: عدم الجواز على القول به وضعي أي لا يصح الإحرام اللاحق ما لم يأت بطواف النساء.

و ثالثاً: وإذا لم يضر بصحة إحرامه فمتى يلزمه الإتيان بطواف النساء هل يسعه تأخيره إلى ما بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع؟

الجواب: يجوز له التأخير.

^{٣٨٧} السؤال: هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟

الجواب: نعم يجب على الجميع.

^{٣٨٨} السؤال ١: حاج رجع من مكة المكرمة وتزوج ورزقه الله بعدد من الأولاد ثم تبين له أنه لم يطف طواف النساء فما حكم

حكم زواجه وما حكم أولاده؟

الجواب: زواجه صحيح بناء على ما هو المختار من أن ما يحرم على الحاج بعد الحلق إنما هو الاستمتاع من النساء دون العقد عليهن وأما الأولاد فهم ملحقون به على كل حال.

السؤال ٢: إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

الجواب: الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

السؤال ٣: إذا كانت الزوجة المحلة مؤمنة والزوج من المخالفين فإذا ترك طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجة الإمتناع عن مقاربتة لها حتى يطفوف؟

يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه .

مسألة ٤١٨: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط، وإنما الاختلاف بينهما في النية ^{٣٨٩}.

الجواب: لا يجب عليها ذلك.

(*) مر ما يناسب الاموضوع في المسألة (٤٠٧) وفروعها.

(*) في عموم ما ذكرنا إذا كان المنوب عنه ميتاً، وان النائب لو قصد نفسه لم يجز الأ مع الخطأ في التطبيق ولو تركه حرمت النساء عليه دون المنوب عنه ولا طواف آخر على النائب.

السؤال ١: النائب عن غيره في الحج هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

الجواب: يأتي به عن المنوب عنه.

السؤال ٢: إذا حج شخص أو اعتمر نيابة عن شخص متوفى تطوعاً أو بأجرة فهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المتوفى؟

الجواب: ينوبه عن المتوفى وترتب عليه حلية النساء للنائب.

السؤال ٣: من كان نائباً عن غيره في الحج أو العمرة المفردة فأتى بطواف النساء عن نفسه لا عن المنوب عنه فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يجزي إلا إذا كان ذلك من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصد الطواف الواجب عليه وطبقه اشتهاً على الطواف الذي يؤتى به عن نفسه.

السؤال ٤: إذا حج عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

الجواب: تحرم على النائب.

السؤال ٥: هل يجب على من يحج عن الغير ان يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه غير الذي يأتي به عن المنوب عنه؟

الجواب: لا يجب بل تحل له النساء بما يأتي به عن المنوب عنه.

السؤال ٦: هل يجوز للنائب ان يقصد في طواف النساء ما يجب عليه في هذه العمرة أو الحج؟

الجواب: مرجع هذا إلى قصد النيابة اجمالاً لأن ما يجب عليه من طواف النساء في عمرته أو حجه هو الطواف النيابي.

^{٣٨٩} السؤال ١: إذا أتى الرجل بطواف النساء بعنوانه والمرأة أتت به بعنوان طواف الرجال فهل يصح؟

الجواب: لا اشكال في صحته فهو من قبيل الخطأ في التسمية.

السؤال ٢: إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل أنه طاف كما يطوف بقية الحجّاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

الجواب: لا يعتبر قصد هذا العنوان بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محله بعد طواف الزيارة.

السؤال ٣: إذا حج الرجل الامامي مع ابناء المذاهب الاسلامية الاخرى فلم يأت بطواف النساء جهلاً منه بالحكم بل أتى بطواف الوداع باعتقاد انه يكفي في الخروج من الاحرام تماماً ثم رجع إلى وطنه فما هو تكليفه الان؟

الجواب: لا يبعد الاكتفاء بما أتى به بعنوان طواف الوداع في حلية النساء له وان كان الأحوط ان يعود ويأتي به بنفسه ان تمكن من ذلك والا فيستنيب وان يجتنب النساء قبل ادائه بنفسه أو بنائبه.

مسألة ٤١٩: حكم العاجز عن الاتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته، وقد تقدّم في المسألة ٣٢٦.

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به - أم كان ناسياً وجب عليه تداركه ^{٣٩٠} ، ولا تحلّ له النساء قبل ذلك. ومع تعذّر المباشرة أو تعسرهما تجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

فإذا مات قبل تداركه فإنّ قضاءه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإلا فالأحوط وجوباً أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم.

^{٣٩٠} السؤال ١: طفل غير بالغ حجّ ولم يأت بطواف النساء فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا بلغ يجب عليه ان يطوف طواف النساء ولا يجوز له الاستمتاع الزوجية الا مع الاتيان به.

السؤال ٢: إذا حجّ الرجل بولده الصغير غير المميز ولم يطف به طواف النساء فهل يجب عليه بعدما يبلغ ان يطوف بنفسه مع ما يترتب على تركه من الاحكام؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك ولا تحل له النساء إلا بأدائه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما تكفي الاستنابة.

السؤال ١: من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف نساء واحد للجميع؟

الجواب: لا يكفيه ذلك على الأحوط فيأتي بطواف النساء بعددها.

السؤال ٢: إذا أحرّ طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمه حينذاك طوافان للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

الجواب: يلزمه الطوافان على الأحوط.

السؤال ١: إذا شكّ الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في إنه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

الجواب: عليه أن يعود ويأتي به بنفسه وإذا تعذرت عليه المباشرة أو تعسرت استناب ولا تحل له النساء إلا إذا أداه بنفسه أو بنائبه.

السؤال ٢: شخص علم بعد أداء العمرة بطلان احد طوافيه إمّا طواف العمرة أو طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: يكفيه الإتيان بطواف النساء.

مسألة ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي^{٣٩١} ، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاءه على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٤٢٢: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين^{٣٩٢} للطوائف المذكورة في المسألة

^{٣٩١} السؤال ١: هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

الجواب: ليس لها التقديم فإن فاجأها الحيض ولم يتيسر لها الصبر إلى زمان الظهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج والاحوط لزوماً أن تستنيب لطواف النساء.

السؤال ٢: لو طاف الحاج طواف الحجّ واتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء واتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإلا فالاحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستنيب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

السؤال ٣: إذا علم ببطلان طواف الحجّ بعد طواف النساء فهل يجب عليه إعادة طواف النساء أيضاً؟

الجواب: نعم على الاحوط لزوماً.

السؤال ٤: من انكشف له بطلان طوافه في الحجّ بعد انقضاء شهر ذي الحجة للاخلال ببعض أركانه جهلاً بالحكم أو بالموضوع فمقتضى فتواكم بطلان حجّه ولكن هل تبقى عليه حرمة النساء إلى أن يأتي بطواف النساء؟

الجواب: بل يحكم في مثل ذلك ببطلان أحرامه ولا تحرم عليه النساء.

السؤال ٥: إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمرة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد الطواف وركعتيه بعد التقصير على الأحوط لزوماً.

السؤال ٦: وإذا أتى بالتقصير بعد طواف النساء ثم التفت إلى خطئه فما هو حكمه؟

الجواب: الأحوط إعادة الطواف وصلاته.

^{٣٩٢} السؤال ١: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحجّ لشدة الزحام؟

الجواب: يجوز ولكن لا تحل له النساء قبل الإتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق والتقصير.

السؤال ٢: المرأة التي تخاف الحيض هل يجوز لها تقديم طواف الحجّ وصلاته فقط على الوقوفين أم يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلاته أيضاً عليهما؟

الجواب: يجوز لها تقديم الجميع ولكن لا يحل لها زوجها ولا الطيب قبل الإتيان بمناسك منى.

السؤال ٣: هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة أن يقدم الطواف والسعي فقط ويؤخر طواف النساء؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٤: امرأة قدمت طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين ففاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف النساء فهل لها أن تستنيب أحداً للطواف عنها؟

الجواب: ليس لها ذلك بل تؤجل الإتيان بطواف النساء إلى ما بعد طهرها بعد الفراغ من أعمال يوم العيد فإن لم تنتظر

القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها

٤١٢، ولكن لا تحل لهم النساء قبل الايتان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

مسألة ٤٢٣: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته^{٣٩٣}.
وإذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدّم حكمه في المسألة ٣٢٩.

مسألة ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء^{٣٩٤}، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط وجوباً، وبعده يحلّ المحرم من كل ما أحرم منه، وأما محرّمات الحرم فقد تقدّم في

وصلاته.

السؤال ٥: هل يجوز للحاج في حجّ الافراد تقديم طواف النساء ايضاً على الوقوفين؟

الجواب: لا يجوز على الاحوط وجوباً.

السؤال ٦: ذكرت ان الاحوط وجوباً عدم تقديم طواف النساء في حجّ الافراد فما حكم من قدمه على الوقوفين جهلاً منه بالحكم ولم يعلم به حتى رجع إلى اهله واستمتع بها، وما حكمه ايضاً وقد أتى بذلك في اكثر من حجّة؟

الجواب: الأحوط ان يجتنب النساء حتى يعود ويأتي بطواف النساء بعدد ما أتى به من الحجّ، وتكفي الاستنابة مع تعسّر المباشرة.

السؤال ١: إذا حاضت المرأة ولم ينتظر الرفقة فهل يسقط عنها طواف النساء ام يجب عليها الاستنابة له؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

السؤال ٢: ذكرت ان الحائض التي لا يمكنها الانتظار بمكة إلى وقت طهرها يجوز لها ترك الطواف والاستنابة فيه وفي صلاته فهل يفرق في ذلك الحجّ باقسامه والعمرة المفردة؟

الجواب: لا فرق على الأقرب.

^{٣٩٤} مر حكم ما يستتبعه الجماع و الملاعبة قبل طواف النساء في المسألة ٢٢٢ و ٢٢٩ و ما يتعلق بهما .

الصفحة (٢٢٣) أن حرمتها تعمّ المُحرّم والمُحلّ.

١٢ - المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى^{٣٩٥} ليلة الحادي عشر والثاني عشر^{٣٩٦}.

^{٣٩٥} السؤال ١: حدود منى من جهة الطول محددة في الروايات بوادي محسّر والجمرة الكبرى واما من جهة العرض فغير محددة فهل يكتفى بتحديد اهل الخبرة، مثلاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي محسّر تعد حسب قول اهل الخبرة من منى فهل يؤخذ بقولهم؟

الجواب: يؤخذ بتحديدات اهل الخبرة المأخوذة يداً عن يد.

السؤال ٢: سفح الجبال التي تحدّ منى هل هي من منى حيث ان بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟

الجواب: سفح الجبل ليس جزءاً من منى.

السؤال ٣: لقد تم نحت بعض اجزاء الجبال التي تحدّ منى حيث بلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً أو اكثر فهل يجوز المبيت في هذه الاجزاء؟

الجواب: الظاهر انه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه.

السؤال ٤: هل ان الجسور (الكبارى) التي نصبت فوق منحدر الجبل في منى تابعة لمنى بحيث يجوز المبيت عليها، واذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في منى ان يخرج اليها لدورات المياه فقط؟

الجواب: منى اسم للوادي فان كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجتزأ بالمبيت عليه وإلا فلا، ولا مانع لمن يبيت في منى ان يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات.

السؤال ٥: منذ سنين متعددة يفرض على الحجاج العراقيين الاقامة في وادي النار الذي يبعد عن وادي منى كيلومتراً واحداً ويفصل بين الواديين سلسلتان جبليتان وكل سلسلة يخترقها نفق طويل لأجل مرور المشاة فما حكم المبيت في وادي النار؟
الجواب: يبدو ان وادي النار ليس جزءاً من منى فمن تمكن من المبيت في منى ومع ازدحام الحجاج فيها ان يبيت في وادي محسّر يلزمه ذلك.

(*) فرعان: ١- عدم جواز المبيت في مكان يشك في كونه من منى ٢- وجوازه بوادي محسّر إذا ضاقت منى بالناس

السؤال ١: هل يجزئ المبيت في المكان الذي يشك في كونه من منى؟

الجواب: لا يجزي حتى لو كان الشك من جهة عدم احراز ان الحدود المرسومة لمنى قديمة ومأخوذة يداً عن يد فضلاً عما إذا كان الشك من جهة الشبهة المصدقية.

السؤال ٢: نتيجة للازدحام الشديد وضيق المكان في منى ترتفع اجور السكن فيها ولا يمكن السكن داخل منى في الشوارع والارصفة لممانعة السلطات أو بسبب الشعور بالحرّج كما بالنسبة إلى النساء فهل يكفي ان يبيت الحاج في وادي محسّر أو العزيرية؟

الجواب: يجوز ان يبيت في وادي محسّر ولا يجوز ذلك في العزيرية ونحوها.

(*) مرّ في أحكام الذبح جواز الذبح بوادي محسّر عند ضيق منى عن الحجاج.

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص^{٣٩٧} ، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع لمبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء^{٣٩٨} على الأحوط وجوباً.

السؤال ١: هل يجب على النساء والشيوخ الذين يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد ان يقصدوا المبيت في منى لبعض الوقت؟

الجواب: لا مبيت في منى في ليلة العيد.

السؤال ٢: هل يجوز للحاج ان يذهب بعد اتمام الوقوف في المزدلفة إلى طلوع الشمس إلى بيته في مكة لغرض الاستراحة ثم يعود إلى منى لاداء مناسكها من الرمي والذبح والحلق قبل الزوال أو بعده؟
الجواب: يجوز.

السؤال ٣: من أتى بطواف الحج وسعيه في نهار اليوم الحادي عشر هل يرجح له العود إلى منى ليقضي بقية نهاره فيه أم يرجح له البقاء في مكة مشغلاً بالطواف ونحوه؟
الجواب: يحتمل أرجحية العود إلى منى ولكن لم يثبت ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز للحاج ان يقضي معظم نهار اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مكة طلباً للراحة؟
الجواب: يجوز في حد ذاته.

السؤال ٥: هل يختص جواز الخروج من منى بعد الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر - مع العود ليلاً - بالذهاب إلى مكة أو يشمل غيرها ايضاً كأن يسافر إلى جدة مثلاً؟
الجواب: لا يختص بمكة بل يشمل غيرها أيضاً.

السؤال ١: إذا بقي الحاج في منى ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لانه كان يعتقد عدم وجوبه فهل عليه شيء؟
الجواب: إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت ولكن لا كفارة عليه مطلقاً.
السؤال ٢: رجل بقي في منى من دون نية المبيت لإعتقاده عدم وجوبه وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة فهل يلزمه شيء؟

الجواب: الظاهر عدم ثبوت الكفارة عليه بذلك.

السؤال ٣: إذا نام قبل وقت البيوتة بمنى قاصداً لها ولم ينتبه حتى انتهى الوقت فماذا عليه؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٤: من قصد المبيت في منى قبل ان تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل هل يجزيه ذلك ام يلزمه المبيت في النصف الثاني من الليل؟
الجواب: يلزمه ذلك على الأحوط.

السؤال ٣٩٨: هل ان عدم اتقاء الصيد المانع من النفر الأول للحاج يختص بقتل الصيد ام يعم امساكه واكله والاشارة اليه؟
الجواب: يعم جميع ذلك.

السؤال ١: من جامع زوجته في احرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشمله الاحتياط اللزومي بالمبيت في منى في ليلة الثالث عشر ام يختص ذلك بمن يجامع في احرام الحج؟
الجواب: يختص بالجماع في احرام الحج.

وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر^{٣٩٩}.

السؤال ٢: من استمتع من زوجته بما دون الجماع هل يلزمه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟
الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال ٣: من قارب اهله في احرام الحج لغفلة أو نسيان أو جهل يعذر فيه هل يلزمه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟
الجواب: لا يلزمه ذلك.

السؤال^{٣٩٩} ١: إذا أتى الحاج برمي الجمار الثلاث في صباح اليوم الثاني فهل يجوز له الرجوع إلى منزله في مكة ثم العود إلى منى قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال؟ أم لا يجوز له الخروج من منى إلا بعد الزوال؟
الجواب: إذا أبقى فيها علقه له تقتضي العود كأن خلف متاعه فيها جاز له الخروج وإلا لم يجز له ذلك وإن كان عازماً على العود على الأحوط وعلى التقديرين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال بل يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ٢: هل يجوز للحاج ان يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الرمي وقبل الزوال ليعود مرة اخرى لغرض النفر؟
الجواب: يجوز له الخروج إذا ترك علقه تقتضي العود ولا يجوز بدون ذلك وان كان نائماً للعود على الأحوط.

السؤال ٣: إذا رجم الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر ثم رجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى قبل الزوال؟

الجواب: إذا خرج الحاج من منى بعد الرمي قبل الزوال وكانت له فيها علقه تقتضي العود - كأن خلف أثقاله فيها - لزمه العود، بل الأحوط لزوم العود وإن لم تكن له فيها علقه تقتضيه والأظهر جواز الخروج في الصورة الأولى والأحوط لزوماً تركه في الصورة الثانية.

و على كل تقدير فلا يجب أن يكون عوده إلى منى قبل الزوال بل يجوز أن يكون بعده أيضاً لأن العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال فيجوز أن يرجع بعد الزوال ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس اليوم أو بعد الرمي من نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ١: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فما هو حكمه وهل عليه كفارة في الحالات التالية:

أ - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نسياناً أو غفلة ولم يرجع إليها بعد الالتفات تسامحاً واهمالاً؟

الجواب: كان الواجب عليه الرجوع وان لم تكن له في منى علقه تقتضي العود على الأحوط.

ب - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ولكنه لم يرجع بعد الالتفات لفوات الاوان؟

الجواب: لا شيء عليه ولكن لا يفوت (الأوان) بحلول الظهر لان الممنوع على الحاج ان ينفر قبل الزوال ولا يجب ان يكون في منى قبل الزوال.

ج - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ورجع إلى منى بعد الالتفات قبل الزوال؟
الجواب: لا شيء عليه.

د - إذا كان خروجه عن عمد أو تسامح ولم يرجع إليها حتى فات الاوان؟

الجواب: يأثم بذلك ولكن لا كفارة عليه.

هـ - إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه ثم تاب ورجع إليها قبل الزوال؟

الجواب: لا شيء عليه.

ز - إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه أو عن جهل أو نحوه ولما حاول الرجوع ادركه الزوال وهو في الطريق فهل

عليه شيء؟

الجواب: يلزمه الرجوع لينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ١: هل تجب العودة إلى منى في اليوم الثاني عشر لمن عرف من نفسه انه لا يدرك الزوال فيها كمن خرج منها صباحاً ليطوف واخذه الزحام؟

الجواب: ليس المناط هو ادراك الزوال في منى في اليوم الثاني عشر بل عدم النفر قبل الزوال من ذلك اليوم فلو خلف ما يقتضي العود - كأثقاله - لزمه العود ليكون نفره منها قبل الغروب مثلاً والاحوط لزوماً ان يعود وان لم يخلف فيها ما يقتضي العود.

السؤال ٢: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر وترك رحله بنية الرجوع فإلى متى يحق له التأخير في الرجوع؟
الجواب: يجوز ان يرجع قبل الغروب ولا يجوز التأخير إلى ما بعده.

السؤال ١: هل يشترط في المتاع الذي يبقيه الحاج في منى ليسوغ له الخروج والعود لغرض النفر ان يكون ملكاً له ام يكفي ان يكون تحت تصرفه؟

الجواب: لا يشترط ان يكون ملكاً له بل يعتبر ان يكون له علاقة به يقتضي العود.

السؤال ٢: لو ابقى الحاج متاعاً في منى ولكن كان ناوياً الاعراض عنه فهل يكفي ابقاؤه في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر؟

الجواب: إذا لم يعد علاقة له يقتضي العود إلى منى لا اثر لتركه فالاحوط عندئذ عدم الخروج وان كان ناوياً للعود.

السؤال ١: المعذور من المبيت في منى هل يلزمه الذهاب إليها للنفر منها؟

الجواب: يلزمه الذهاب إليها للرمي في اليوم الثاني عشر فان كان معذوراً عن مباشرة الرمي لم يلزمه الذهاب للنفر.

السؤال ٢: من يشق عليه البقاء في منى إلى الزوال في اليوم الثاني عشر او كان النفر بعد الزوال شاقاً عليه هل يجوز له ان ينفر قبل الزوال؟

الجواب: إذا كان البقاء حرجياً بحد لا يتحمل عادة جاز له النفر، وإذا كان النفر بعد الزوال حرجياً كذلك فان لم يكن المبيت في الليلة الثالثة عشرة حرجياً فعليه المبيت وإلا جاز له النفر ايضاً.

السؤال ٣: إذا كان النفر بعد ظهر يوم الثاني عشر شاقاً على النساء والضعفاء فهل يجوز لهم النفر قبله ام يجب البقاء ليلة الثالث عشر؟

الجواب: ان امكنهم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر من غير حرج شديد تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

السؤال ٤: يشتد الزحام في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف العجزة والمرضى والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟

الجواب: إذا لم يتيسر لهم الرمي بأنفسهم لكثرة الزحام أمكنهم الإستنابة فيه وإن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم

الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

السؤال ٥: من يجوز له الرمي في الليلة الثانية عشر كالنساء والصبيان والضعفاء إذا رمى ورجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى من نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر لينفر منها بعد الظهر؟

الجواب: السؤال مبني على جواز رمي الجمار ليلاً لمن يخاف على نفسه من كثرة الزحام في النهار كالنساء والصبيان والضعفاء ولكن المختار أن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معذوراً عن المكث

بمنى نهاراً بمقدار الرمي كالحائض والراعي والعبء، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في

النهار لكثرة الزحام أو غيرها فعليهم الإستنابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستنابة في النهار.

مسألة ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٢٧: لا يعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلا في المورد المتقدم، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده^{٤٠٠}.

-
- وعلى القول الأول لا يجوز لمن رمى في الليلة الثانية عشره ممن يسعه البقاء في منى نهاراً - لا كالحائض والعبء والراعي - أن ينفر بعد الرمي، ولو خرج من منى إلى مكة للطواف أو لحاجة أخرى وجب عليه الرجوع إليها ليكون نفره بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر أو بعد الإتيان بالرمي من نهار اليوم الثالث عشر على ما مرّ في جواب السؤال (٣) ص ٤١٠ من فرعان في جواز الخروج قبل الزوال مع بقاء علقه ليعود ووجوب العود حينئذ.
- ^{٤٠٠} السؤال ١: هل يجب المبيت في منى تمام الليل أم يجوز الخروج منها في شطر منه؟
الجواب: يتخير الحاج بين أن يمكث فيها من أول الليل إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى طلوع الفجر.
- السؤال ٢: أيهما أفضل المبيت في منى في النصف الأول من الليل أم في النصف الثاني منه؟
الجواب: لم يثبت أفضلية أحدهما نعم المبيت في النصف الأول هو الأحوط.
- السؤال ٣: هل يكفي من النساء والضعفاء مسمى المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟
الجواب: الظاهر عدم الكفاية إلا إذا كان هناك عذر شرعي رافع للتكليف، فيجوز عندئذ ترك المبيت بمقدار ما يقتضيه.
- السؤال ١: هل يجب في المبيت بمنى في نصف الليل مراعاة النصف الحقيقي الذي يخل به النقص ولو بمقدار دقيقة واحدة أو يكفي النصف العرفي؟
الجواب: لا بد من مراعاة النصف الحقيقي ولا عبء بالمسامحة العرفية في المقام.
- السؤال ٢: لو تأخر الحاج تأخراً يسيراً كخمس دقائق من بداية النصف الأول من الليل هل يلزمه البقاء تمام النصف الثاني؟
الجواب: نعم.
- السؤال ٣: إذا خرج من مكة ولم يصل إلى منى أول الليل وتأخر بمقدار نصف ساعة أو ساعة مثلاً فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني؟
الجواب: نعم يجب عليه في هذه الصورة المبيت في النصف الثاني من الليل.
- السؤال ٤: هل يكفي فيما يجب من المبيت في منى في نصف الليل أن يبيت في الربع الأول والآخر أو في الربع الثاني والثالث حيث يكون المجموع بمقدار النصف؟
الجواب: لا يكفي بل لا بد من المبيت في النصف الأول أو الثاني.
- السؤال ١: ورد في المناسك أن الحاج إذا مكث في منى من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، فهل يحتسب أول الليل من غروب الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقية؟
الجواب: من غروب الشمس.
- السؤال ٢: هل أن نصف الليل في المبيت بمنى يحتسب إلى طلوع الشمس أو إلى طلوع الفجر؟
الجواب: إلى طلوع الفجر.
- السؤال ٣: إذا وصل الحاج إلى منى للمبيت فيها في النصف الأول من الليل ولكنه شك عند الوصول إليها في غروب

وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأحوط وجوباً.

والأحوط الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.
مسألة ٤٢٨: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف.

الشمس وعدمه؟

الجواب: يمكنه البناء على عدم دخول الليل.

١ - من يشقّ عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها ^{٤٠١}.

٢ - من خرج من منى أول الليل أو قبله، وشغّله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة، إلا فيما يستغرقه الاتيان بحوائجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما ^{٤٠٢}.

السؤال ١: هل ان احتمال حدوث الحريق في منى عذر مسوغ لترك المبيت فيها؟

الجواب: لا، إلا إذا كان بدرجة يصدق عليه الخوف عند العقلاء.

السؤال ٢: ان المبيت في منى يكلف الحاج مبلغاً باهضاً فهل له ان يبني في خارجها ويدفع الكفارة، وهل له ان يبني في مكة في بيته مشغلاً بالعبادة من التهليل والصلاة وقراءة القرآن ونحوها؟

الجواب: يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكة من قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وان لم يكن متمكناً من ذلك وكان دفع المال للمبيت في منى مجحفاً بحاله جاز له تركه ولكن تلزمه الكفارة على الأحوط، وفي غير هذه الصورة يلزمه المبيت وان توقف على بذل مال باهض فلو تركه كان آثماً وتجب عليه الكفارة ايضاً.

السؤال ٤٠٢: هل يكفي البقاء مشغلاً بالعبادة في الاحياء المستحدثة في مكة بدلاً عن المبيت في منى أو أن ذلك يختص بمكة القديمة؟

الجواب: يكفي ما ذكر ايضاً.

السؤال ١: من اراد الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الثاني من الليل عوضاً عن المبيت في منى فغلبه النعاس فنام لمدة قصيرة أو طويلة فهل تلزمه الكفارة؟

الجواب: نعم على الأحوط وجوباً إذا فاته المبيت بمنى من النصف الثاني من الليل.

السؤال ٢: من اشتغل بالعبادة في مكة من النصف الثاني من الليل يعفى من المبيت في منى فما هو حكم من اشتغل فيها بالعبادة وخرج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء وفي اثناء السير في الطريق سأل عن اسعار بعض البضائع فهل يخل ذلك ببقائه مشغلاً بالعبادة؟

الجواب: إذا مكث لذلك بعض الوقت أخلّ به.

(*) مرّ في فرع سابق انه لا يقدح الخروج لقضاء الحاجة في نفسه وسيأتي انه لا يقدح الخروج للحوائج الضرورية

السؤال ١: هل يكفي الاشتغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة عن المبيت بمنى؟

الجواب: نعم يكفي في النصف الثاني من الليل أي إذا شغله عن العود إلى منى قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة الا فيما يستغرقه الاتيان بالحوائج الضرورية.

السؤال ٢: هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة من اول الليل إلى نصفه وهل يكفي في العبادة النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والاجابة على الاسئلة الدينية؟

الجواب: الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني وانما يوجب الاشتغال بالعبادة من قبل منتصف الليل إلى الفجر، وتكفي الاعمال المذكورة مع الاتيان بها بقصد القرية لصدق كونه في طاعة الله تعالى.

السؤال ٣: الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل الذي يعوض عن المبيت بمنى هل يكفي فيه النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟

٣ - من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى^{٤٠٣}.

٤ - أهل سقاية الحاج بمكة^{٤٠٤}.

الجواب: تكفي مع الإتيان بها بقصد القرية لصدق كونه في (طاعة الله تعالى) وهو العنوان المذكور في النص.

٤٠٣ السؤال: ورد في المناسك انه يستثنى ممن يجب عليه المبيت في منى اهل سقاية الحاج بمكة فهل يصدق هذا العنوان على من يقوم بتوزيع المياه المبردة على الحجاج في شوارع مكة وطرقها؟
الجواب: نعم مع حاجة الحجاج إلى ذلك.

(*) فروع في عدم استثناء غير الطوائف الأربع كرهاة الغنم ومن يشتغل بالأعمال في مكة

السؤال ١: هل الراعي الذي تحتاج أغنامه إلى الرعي ليلاً مستثنى بعنونه ممن وجب عليهم المبيت بمنى؟
الجواب: لا، وإنما يستثنى إذا اندرج في الطائفة الأولى ممن ذكروا في رسالة المناسك.

السؤال ٢: من خرج من منى اول الليل أو قبله قاصداً أداء طواف الزيارة والسعي وطواف النساء:

(١) ما حكمه إذا انتهى من اعماله قبل نصف الليل وعاد إلى منى ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل؟
الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وان بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط، هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام وإلا تلمه الكفارة على الأحوط حتى في الصورة الأولى.

(٢) وما حكمه إذا انتهى من اعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى ولم يصل إليها إلا قبيل الفجر أو بعده؟
الجواب: تلمه كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط.

(٣) إذا انتهى من اعماله بعد منتصف الليل فهل له ان يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات ثم يعود إلى منى؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى.

(٤) إذا أتى ببعض الاعمال وبقي البعض وخاف ان يفوته المبيت في النصف الثاني من الليل فهل عليه تأخير طواف النساء مثلاً إلى وقت آخر؟

الجواب: نعم يلزمه على الأحوط العود إلى منى قبل منتصف الليل ولو اقتضى ذلك تأجيل بعض الاعمال.

٤٠٤ السؤال ١: ذكرت في المناسك ان ممن يستثنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له ان ينام في الطريق قبل الوصول إلى منى فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدنيين فنام فيها سواء كان المبيت في محل سكنه ام لا؟
الجواب: مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والاحياء التي تقع بعد عقبة المدنيين تُعدّ في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدسة فلا يشملها الفرض المذكور.

السؤال ٢: ذكرت في المناسك أن من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين جاز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ، فلو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية أو الشيشة وهما تقعان بعد عقبة المدنيين فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمة أن ينام في منزله اختياراً؟ ولا يذهب إلى منى؟
الجواب: لا يجوز له ذلك.

مسألة ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه دم شاة عن كل ليلة، ولا دم على الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممن تقدم، والأحوط وجوباً ثبوت الدم على الطائفة الأولى، وكذا على من ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم^{٤٠٥}.

^{٤٠٥} السؤال ١: إذا ترك مقداراً من المبيت في منى عن عذر فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا بقي في منى من اول الليل إلى نصفه أو من قبيل النصف إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه والا فلاحوط لزوماً أن يكفر بشاة.

السؤال ٢: إذا ترك مقداراً من المبيت الواجب في منى لعذر فما هو حكمه؟

الجواب: يجب عليه على الاحوط ذبح شاة.

السؤال ٣: لو أدرك الحاج المبيت بمنى في النصف الثاني من الليل متأخراً تأخيراً يسيراً كخمس دقائق هل تلزمه الكفارة؟ وهل يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار للخطأ في تقدير وقت الوصول أو لتعسر الحصول على وسيلة النقل أو لعدم معرفته جيداً بمبدأ النصف الثاني لاشتباه في الحساب ونحوه؟

الجواب: يثبت عليه الكفارة على الاحوط الا إذا كان قد خرج من مكة وتأخر وصوله إلى منى لأمر طارئ كالزحام غير المتوقع.

السؤال ٤: من أراد الرجوع إلى منى للمبيت فيها فمنعه الزحام من ذلك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط.

السؤال ٥: إذا خرج من منى قبل الغروب وانتهى من اعماله قبيل منتصف الليل ورجع إلى منى ولكنه لم يصل إليها الا بعد منتصف الليل فما هو حكمه، وما الحكم إذا كان سبب التأخير ازدحام الطريق ونحوه مما هو خارج عن إرادة المكلف؟ الجواب: إذا حصل عائق اتفاقي من وصوله إلى منى قبيل منتصف الليل بعد خروجه من مكة فلا شيء عليه وأما لو كان يعلم بأنه لو لم يخرج من مكة قبل منتصف الليل بساعتين مثلاً فلا يمكنه الوصول إلى منى قبيل منتصف الليل للزحام في الطريق ومع ذلك اخر الخروج فلاحوط ثبوت الكفارة عليه.

السؤال ٦: إذا اخره الزحام من الوصول إلى منى وقت الغروب فوصل بعده بدقائق وبقي فيه حتى منتصف الليل وعاد بعده إلى مكة فهل عليه شيء؟

الجواب: عليه دم شاة.

السؤال ٧: من بات في مكة في احدى ليالي منى لطارئ طبي اقتضى ذلك هل تلزمه الكفارة؟

الجواب: نعم على الاحوط.

السؤال ٨: إذا قصد الحاج المبيت في منى ثم دعت الضرورة إلى خروجه منها وترك المبيت فهل يلزمه شيء؟

الجواب: نعم عليه كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال ٩: ما حكم من بات في منى من النصف الاول من الليل ولكنه اشتبه في العلامات الموضوعه لحدود منى فخرج منها بضع خطوات ثم عاد مباشرة هل يقدح ذلك في صدق المبيت فيجب ان يكمل النصف الثاني؟

الجواب: لا يضر.

مسألة ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، لم يجب عليه المبيت بها^{٤٠٦}.

^{٤٠٦} السؤال: إذا نفر قبل غروب اليوم الثاني عشر وخرج من منى ثم اجبرته الشرطة على العود إليها فلم يتمكن من الخروج منها قبل الغروب هل يجب عليه المبيت والرمي؟
الجواب: مع صدق النفر على خروجه - بان خرج عازماً على عدم العود مع عدم بقاء علقه له في منى تقتضي العود - فلا يبعد عدم وجوب المبيت والرمي عليه.

١٣ - رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى وجمرة العقبة. ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأظهر. ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان^{٤٠٧}.

نعم، إذا نسي أو جهل فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء اكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في الصفحة (٣٤٤) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

مسألة ٤٣٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي كل نهار في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة^{٤٠٨}.

^{٤٠٧} السؤال ١: لو أخل بترتيب الرمي غير عامد وعلم بعد يومين أو أكثر فما وظيفته؟

الجواب: حكمه حكم من ترك رمي الوسطى وجمرة العقبة فيأتي بهما مرتباً بعد التذكر أو العلم حسب التفصيل المذكور في المسألة (٤٣٤) و(٤٣٥) من رسالة المناسك.

السؤال ٢: من رمى الجمرات الثلاث وفق الترتيب المعبر شرعاً إلا أنه كان يتصور ان تكليفه هو الرمي من الكبرى إلى الصغرى وانه أداها كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

(*) فرع في حكم من تيقن بعد الرجوع للبيت ترك رمي جمرة

السؤال: إذا تيقن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته انه ترك رمي جمرة ما فمأذ عليه؟

الجواب: إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع إليها ورميها جميعاً بالترتيب واما إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه ان يقضي رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق.

^{٤٠٨} السؤال ١: هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

الجواب: إن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معذوراً عن المكث بمقدار الرمي في منى نهاراً كالخائف والراعي والعيد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعليهم الاستنابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والاستنابة في النهار.

السؤال ٢: عدم الاجتزاء برمي النساء والضعفاء في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة فتوى أو احتياط لزومي؟

الجواب: فتوى.

مسألة ٤٣٤: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه^{٤٠٩} في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والمتعمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط وجوباً.

^{٤٠٩} السؤال ١: من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يتمكن من ذلك في أيام التشريق ويتمكن في سائر الاوقات هل يجوز له

ان يرمي في سائر الايام ام يلزمه الاستنابة في تلك الايام الخاصة؟

الجواب: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الايام الخاصة ولو بالاستنابة.

السؤال ٢: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر فلزم القضاء في

اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:

أ - هل يجب تقديم القضاء على الأداء؟

الجواب: نعم يجب التقديم على الأحوط لزوماً.

ب - وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء؟ وما مقداره؟

الجواب: نعم يجب الفصل بينهما على الأحوط ويكفي في ذلك الفصل ببعض الوقت.

(*) فرع في كيفية قضاء من فاته الرمي في العاشر والحادي عشر وذلك في الثاني عشر

السؤال ١: إذا وجب عليه في اليوم الثاني عشر قضاء رمي جمرة العقبة لليوم للعاشر ورمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر

فهل يجوز له أن يرمي الجمرتين الأولى والثانية قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر، ويرمي جمرة العقبة قضاء

لليوم العاشر والحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر. أم يلزمه رمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر ثم رمي الجمار الثلاث

مرتبة قضاء لليوم الحادي عشر ثم رميها مرتبة أيضاً أداء لليوم الثاني عشر؟

الجواب: يرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر أولاً ثم بالنسبة لرمي الجمار الثلاث قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم

الثاني عشر يتخير بين طريقتين:

١ - أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع التفريق بين

الأداء والقضاء ببعض الوقت.

٢ - أن يرمي كل جمرة مرتين فيرميها قضاء لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع مراعاة

التفريق أيضاً.

والأحوط وجوباً أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، والأحوط الأولى أن

يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

مسألة ٤٣٥: من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط وجوباً أن يقدم الأقدم فواتاً، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت. وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بناه إن لم يحج.

مسألة ٤٣٦: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه - كالمريض - يستتيب غيره، والأولى أن يحضر عند الجمار مع الامكان ويرمي النائب بمشهد منه، وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت فاتفق زواله فالأحوط وجوباً أن يرمي بنفسه أيضاً، ومن لم يكن قادراً على الاستنابة - كالمغمى عليه - يرمي عنه وليه أو غيره^{٤١٠}.

٤١٠ السؤال: هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات ينتظران الوقت المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستنابة؟

الجواب: لا يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار بل يختاران الذهاب إليها في أخف الاوقات زحاماً فان تمكنا من الرمي رمياً وإلا استنابا، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنا من العود إلى الرمي فعليهما ذلك ليرميا بنفسيهما. (* فرعان في اعتبار المماثلة بين النائب والمنوب عنه وحكم ما إذا كان النائب رمى لنفسه

السؤال ١: هل تجب المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أناب الرجل امرأة لترمي عنه فهل يصح ان ترمي عنه ليلاً؟

الجواب: لا تجب المماثلة في الذكورة والانوثة ولكن إذا استناب الرجل امرأة فعليها ان ترمي عنه بالنهار وان قلنا بجواز رمي النساء للجمار في الليل وهو محل إشكال بل منع.

السؤال ٢: إذا استناب حاج في رمي الجمار الثلاث وأراد الرمي لنفسه أيضاً فهل يتعين عليه أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً فإذا أتمها جميعاً رجع ورمها نيابة عن غيره أو يجوز له أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره وبعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الثانية والجمرة الكبرى ويفعل نفس الشيء؟

الجواب: يجوز له اتباع الطريقة الثانية أيضاً.

(* فرعان فيما لو تعذر عليه الاكمال فهل يستأنف النائب أو يكمل

السؤال ١: لو رمى بعض الحصيات ثم خرج بسبب التدافع وشدة الزحام وتعذر عليه العود للرمي بنفسه فاستناب من يرمي عنه فوراً فهل يكمل النائب بقية الحصيات ام يستأنف الرمي فيرمي سبغاً كاملة؟

الجواب: الأحوط ان يرمي سبغاً ويقصد في المقدار المكمل الاعم من الاكمال والاعادة.

السؤال ٢: إذا رمى الحاج عدداً من الحصيات ثم عجز عن الاكمال فاستناب آخر فهل النائب يكمل أو يستأنف؟

الجواب: الاحوط ان يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقيصة الاعم من التكميل والاعادة.

(* فروع في استنابة المرأة (سارية في غيرها)

السؤال ١: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى الجمار للرمي من جهة مزاحمة الرجال فهل يبرر ذلك استنابها في الرمي؟

الجواب: العبرة باطمئنان الزوجة دون الزوج فإذا اطمأنت هي بعدم تيسر الرمي لها من دون الاحتكاك بالرجال على وجه محرم فالاحوط لزوماً أن تجمع بين الاستنابة لرمي المقدار الاصيلي من الجمرة ومباشرة الرمي في المقدار الزائد منها في الطابق العلوي.

السؤال ٢: ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

- ١- إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ولكن احتملت أن يخف الزحام بعد ذلك؟
الجواب: يجوز لها الإستنابة حينئذ ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمها ذلك.
- ٢- إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتمتكن من الرمي بنفسها؟
الجواب: لا مورد للإستنابة حينئذ فعليها الإنتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة.
- ٣- إذا ذهبت إلى مرمى الجمار فرأت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟
الجواب: عليها أن تستتبع غيرها لذلك.
- ٤- إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار؟
الجواب: عليها العود إلى المرمى للرمي بنفسها.
- ٥- إذا رمت ليلاً ثم إرتفع الزحام نهاراً؟
الجواب: السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها ممن يخاف الزحام في النهار ولكنه ممنوع عندنا.
- ٦- إذا استنابت في الرمي مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالحكم؟
الجواب: يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع إنقضائه.
- ٧- إذا استنابت فيه مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالموضوع؟
الجواب: الحال فيه كما تقدم.
- ٨- في حالات وجوب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟
الجواب: لا بل يلزمها القضاء نهاراً.

مسألة ٤٣٧: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجّه، والأحوط وجوباً أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ^{٤١١}.

^{٤١١} السؤال ١: هل تعتبر الموالاة في رمي الحصيات وكذلك بين رمي جمرة واخرى؟
الجواب: الأحوط رعاية الموالاة العرفية بين رمي الحصيات ولا تعتبر الموالاة بين رمي الجمار.
السؤال ٢: من رمى اربع حصيات وخرج لعدم التمكن من اكمال الرمي أو لاحضار المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما اتى به أو يستأنف الرمي، وهل تفوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟
الجواب: رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور محل إشكال أو منع.

السؤال ٣: هل يضر الفصل في رمي الحصيات السبع كأن يرمي اربعاً ثم يبحث عن حصى يرمي بها فتطول الفترة الزمنية ساعة ثم يعود فيكمل رميّه؟
الجواب: الاحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى اربع حصيات ونسي ان يكمل وانتقل إلى الأخرى ورماه سبعاً فتذكر نقصان الأولى فله ان يرجع ويكمل الاولى سبعاً ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رميّه.

٢- فرعان في جواز حكم الرمي قبل الذبح وكيفية الوقوف عند الرمي
السؤال ١: من لم يذبح في اليوم العاشر لسبب من الاسباب هل يجوز له ان يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الذبح؟
الجواب: نعم.

السؤال ٢: كيف ينبغي أن يقف الحاج عند قيامه برمي الجمار الثلاث؟
الجواب: يستحب له أن يقف عند رمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستديراً للقبلة على بعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأما عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى فينبغي له أن يقف مستقبل القبلة.

(*) سيأتي ذكر ذلك وغيره في آداب رمي الجمرات كلها في قسم آداب الحجّ وقد مرّ التذكير بها في رمي جمرة العقبة.
٢- أحكام الخلل في رمي الجمار (بالشكّ والنسيان أو تبين عدم الصحة)

(*) فروع فيمن شكّ في عدد الرمي أو نسي بعضه أو تبين بعد الرجوع إلى بلده عدم صحته
السؤال ١: ما حكم من شكّ في عدد الرمي قبل ان يدخل في الجمرة اللاحقة؟
الجواب: إذا كان شكّه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل وإلزامه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة.

السؤال ٢: هل ترك رمي بعض الجمار أو الرمي اقل من سبع حصيات يكون بحكم ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الاحكام في المسألة ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ من المناسك؟
الجواب: نعم.

السؤال ٣: إذا علم بنقصان رميّه لجمرة ما برميتين فماذا عليه؟
الجواب: يجب عليه ان يرمي مرتين للجمار جميعاً بالترتيب.

السؤال ٤: من يتقن بعد الرجوع إلى بلده بان رميّه للجمار لم يكن صحيحاً جهلاً منه ببعض الشروط او نسياناً لها فهل يجب عليه القضاء في السنة القادمة وهل له ان يستتيب فيه؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء في مفروض السؤال وان كان الأحوط الأولى ان يقضي في السنة القادمة في وقته، بنفسه ان حج أو بنائيه ان لم يحج.

فصل: في أحكام المصدود والمحصور وما يلحق بهما

مسألة ٤٣٨: المصدود: هو الذي يمنع العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالاحرام^{٤١٢}.

مسألة ٤٣٩: المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقاً للهدى جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه^{٤١٣} أو نحره في موضع الصد. وإذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدى وذبحه أو نحره، ولا يتحلل بدونه على الأحوط وجوباً.

والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا صورتين. وأما المصدود في عمرة التمتع، فإن كان مصدوداً عن الحج أيضاً فحكمه ما تقدم، وإلا - كما لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة - فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حج الأفراد.

^{٤١٢} السؤال ١: من احرم للعمرة المفردة ووصل مكة المكرمة إلا أنه اعتقل وسفر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف فهل له ان يستيب في اعمال عمرته ام يجري عليه حكم المصدود؟
الجواب: لا يبعد جريان حكم المصدود عليه.

السؤال ٢: المصدود الذي يحتل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟
الجواب: نعم وان كان الأحوط الصبر ما لم يئأس من زوال الصد.
السؤال ٣: ما حكم من افسد حجّه ثم احصر أو صد؟
الجواب: إذا كان افساده بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه فحيث انه يجب عليه الاتمام وتكون الإعادة عقوبة تجري في حقه ما ذكر في رسالة المناسك من أحكام المصدود والمحصور بالنسبة إلى من لم يفسد حجّه.

^{٤١٣} السؤال ١: من ساق معه الهدى ثم احصر أو صد هل يكفيه ذبح ما ساقه أو يجب عليه هدي آخر؟
الجواب: يكفيه ذبح ما ساقه.

السؤال ٢: ورد في المناسك ان المصدود إذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدى والسؤال انه هل يلزمه ذلك في نفس المكان، وان لم يتيسر فهل يجوز له الرجوع إلى اهله والذبح هناك؟
الجواب: الاحوط ان يذبح في محل الصد وان لم يتيسر جاز له الذبح في أي مكان آخر.

مسألة ٤٤٠: المصدود في حجّ التمتع إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة، فالأحوط وجوباً أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح^{٤١٤} شاة فيتحلل من إحرامه. وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فقط - بأن منع من الذهاب إلى المطاف والمسعى - فعندئذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة وأراد التحلل، فالأحوط وجوباً أن يذبح أو ينحر هدياً ويضمّ إليه الحلق أو التقصير. وإن كان متمكناً من الاستنابة فلا يبعد جواز الاكتفاء بها، فيستناب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب. وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح أو النحر، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي ببقية المناسك.

وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدى، كما يسقط عنه الرمي أيضاً - وأن كان الأحوط استحباباً الاتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بناه إن لم يحجّ - ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة، فيتحلل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر.

مسألة ٤٤١: المصدود من الحجّ أو العمرة إذا تحلل من إحرامه بذبح الهدى لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجة الاسلام فصد عنها وتحلل بذبح الهدى، وجب عليه الاتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

^{٤١٤} السؤال: ورد في المناسك ان المصدود في حج التمتع ان كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر فقط فالأحوط ان يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة والسؤال هو هل ان الطواف والسعي والحلق والذبح هنا متسلسل في التطبيق ام لا؟

الجواب: لا بد من تقديم الطواف والسعي واما حلق الرأس والذبح فلا يبعد التخيير في تقديم ايهما شاء.

مسألة ٤٤٢: إذا صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار لم يضرَّ ذلك بصحة حجِّه، ولا يجري عليه حكم المصدود، فيستتبع للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا قضاه في العام القابل بنفسه إن حجَّ أو بنائبه إن لم يحجَّ على الأحوط الأولى.

مسألة ٤٤٣: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه فالأحوط وجوباً أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

مسألة ٤٤٤: إذا جامع المحرم للحجِّ امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادةه - كما سبق في تروك الاحرام - ثم صدَّ عن الاتمام جرى عليه حكم المصدود، ولكن تلزمه كفارة الجماع زائداً على هدي التحلل.

(أحكام المحصور)

مسألة ٤٤٥: المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة^{٤١٥} لأداء أعمال العمرة أو الحجِّ بعد تلبسه بالاحرام.

مسألة ٤٤٦: المحصور إذا كان محصوراً في العمرة المفردة أو عمرة التمتع وأراد التحلل،

^{٤١٥} السؤال ١: من دخل مكة المكرمة محرماً للعمرة المفردة ثم مرض ولم يستطع مباشرة الطواف والسعي ولا يتيسر له البقاء إلى ان تتحسن صحته فهل حكمه الاستنابة فيما لا يستطيع مباشرته ام يجري عليه حكم المحصور؟
الجواب: حكمه الاستنابة.

السؤال ٢: من احرم للعمرة المفردة ودخل مكة إلا انه مرض قبل ان يطوف وتم نقله إلى جدة ومن ثم إلى بلده لسوء حالته الصحية حيث لم تسمح بالانتظار إلى حين أداء مناسك العمرة ولو بالاستنابة فهل يستتبع لها وهو في بلده ام يجري عليه حكم المحصور؟
الجواب: لا يبعد جريان حكم المحصور عليه.

السؤال ٣: من أصابه عارض صحي أثناء أدائه لطواف العمرة المفردة فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟
الجواب: إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يبعد الإجتزاء بالنيابة في بقية الأشواط وكذا في السعي ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب ويحلق أو يقصر بعد سعيه ويستتبع لطواف النساء ويأتي هو بصلاته فيحل من إحرامه تماماً وأما إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون العود إلى مكة والإتيان بأعمال عمرته تأمل وإشكال وإن كان الاقرب كفاية الاستنابة فيه أيضاً.

(*) سيأتي ما يتعلق بذلك في ذيل المسألة ٤٤٧ فيمن أصابته سكتة اثناء الطواف فأرجع إلى بلده.

فوظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصر^{٤١٦} أو حلق وتحلل في مكانه.

وإذا لم يكن متمكناً من بعث الهدى أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل. وإن كان محصوراً في الحج، فوظيفته ما تقدم، إلا أن مكان الذبح أو النحر لهديه منى، وزمانه يوم النحر. وتحلل المحصور في الموارد المتقدمة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعي^{٤١٧} بين الصفا والمروة في حج أو عمرة.

مسألة ٤٤٧: إذا مرض المعتمر فبعث هدياً، ثم خف مرضه وتمكّن من مواصلة السير والوصول

٤١٦ السؤال ١: إذا تبين للمحصور ان من بعثه ليذبح عنه في مكة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزئ وموجب لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى ان يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواعد معه ليذبح عنه؟

الجواب: لا يجوزيه ولكن يكفي ان يجتنب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواعد معه في الذبح عنه وان كان الأحوط ان يتجنب عنها من حين تبين الحال إلى ذلك الزمان.

السؤال ٢: إذا احصر الحاج أو المعتمر وكان حكمه ان يتحلل بالهدي والحلق ولكنه كان في حال غيبوبة فلا يستطيع ان يوكل في الذبح ولا يأذن في الحلق فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لم يمكن الانتظار حتى يفيق توكل ذلك وليه.

٤١٧ السؤال ١: ورد في المناسك ان المحصور لا يتحلل من النساء إلا بعد الاتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة والسؤال انه ما هو حكمه لو لم يتمكّن من الذهاب بنفسه هل تبقى النساء محرمة عليه إلى الأبد؟

الجواب: إذا لم يتمكّن من الاتيان بالحج أو العمرة بنفسه فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في احدهما في حلية النساء له.

السؤال ٢: ورد في المناسك بشأن المحصور انه إنما يتحلل بالذبح من غير النساء واما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة والسؤال أنه هل ان المحصور إذا طاف وسعى أو طيف عنه وسعي عنه فلا يحتاج إلى طواف النساء ام انه يجب عليه أو على نائبه ان يطوف طواف النساء اضافة إلى الطواف والسعي المذكورين؟

الجواب: يختلف الحال فانه إذا دخل باحرام العمرة المفردة أو احرام الحج فلا يتحلل من النساء إلا مع الاتيان بطواف النساء وصلاته، وان دخل باحرام عمرة التمتع فلا حاجة إلى ذلك.

إلى مكة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك^{٤١٨}، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه. وإن كانت عمرة التمتع، فإن تمكّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإلا فالظاهر انقلاب حجّه إلى الافراد.

وكذلك الحال - في كلتا صورتين - لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير.

مسألة ٤٤٨: إذا مرض الحاج فبعث بهديه، وبعد ذلك خف المرض، فإن ظن إدراك الحجّ وجب

^{٤١٨} السؤال ١: إذا أحرم لعمرة التمتع ثم أغمي عليه فما هي وظيفة وظيفته؟

الجواب: إذا احتمل أن يفيق من غيبوته ويدرك الحجّ بأن يدرك من الوقوفين اختياري المشعر، أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه اتخذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلاته والسعي ثم يقصر شيئاً من شعره فيحل من إحرام عمرته، وفي يوم التروية الأحوط وجوباً أن يحرم عنه الولي أي يليه عنه ويجنبه محرمات الإحرام ويذهب به إلى الموقفين فإن أفاق هناك فالأحوط وجوباً أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكّن من الذهاب إلى مكة فإن أدرك في حال الإفاقة اختياري المشعر أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه فقد أدرك الحجّ فيأتي ببقية مناسكه وان عاد إلى الغيبوبة قبل الاتيان بها استتاب له الولي من يأتي بها عنه وأما إذا لم يفق حتى فات عنه الوقوفان فقد بطل حجه.

السؤال ٢: من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكة لتكميل مناسك عمرته ولو بالإستئابة ثم الإحرام للحجّ وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي لا يصح الحجّ إلا بإدراكه فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه المذكورة في المسألة ٤٤٦ من رسالة المناسك وإلا فإن كان رجوعه إلى بلده بطلبه واختياره فلا يبعد بطلان إحرامه وإن كان آثماً في ذلك وأما إذا كان رجوعه من دون إرادته واختياره فالأقرب جريان حكم المصدود عليه وهو مذكور في المناسك في المسألة ٤٣٩.

السؤال ٣: من تعرض لحادث الاصطدام بسيارته بعد ان احرم للعمرة من مسجد الشجرة فهل يجري عليه حكم المحصور أو يجوز نقله إلى مكة المكرمة فيستتيب فيما لا يستطيع مباشرته من الاعمال كالطواف والسعي؟

الجواب: ينقل إلى مكة المكرمة ويستتيب فيما لا يستطيع على مباشرته من المناسك.

(*) فرع فيمن منعه الطبيب بعد تمام اعمال عمرة التمتع من الرجوع إلى مكة

السؤال: شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للإحرام منها للحجّ فما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

الجواب: يحرم من أي موضع يمكنه ويتوجه إلى عرفات.

عليه الالتحاق، وحينئذ فإن أدراك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسبما تقدّم - فقد أدرك الحجّ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه. وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه قبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح أو نحر عنه، قصر أو حلق وتحلّل من غير النساء، وأما منها فلا يتحلّل إلا أن يأتي بالطواف والسعي في حجّ أو عمرة.

مسألة ٤٤٩: إذا أحصر الحاج من الطواف والسعي، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى، جاز له أن يستتیب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب. وإذا أحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استتاب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي بسائر المناسك فيتمّ حجّه.

مسألة ٤٥٠: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدّان.

مسألة ٤٥١: المحصور في الحجّ أو العمرة إذا بعث بالهدى وتحلّل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الاسلام فأحصر، فبعث بهديه وتحلّل، وجب عليه الاتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

مسألة ٤٥٢: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.

(حكم من تعذّر عليه لغير حصر وصدّ)

مسألة ٤٥٣: إذا تعذّر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحجّ لمانع آخر غير الصدّ والاحصار، فإن كان معتمراً بعمرة مفردة جاز له التحلّل في مكانه بذبح هديه مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه على الأحوط وجوباً. وكذلك إذا كان معتمراً بعمرة التمتع ولم يمكنه إدراك الحجّ أيضاً، وإلا فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حجّ الافراد.

وإذا كان حاجاً وقد تعذّر عليه إدراك الموقفين أو الوقوف في المشعر خاصة، فعليه أن يتحلّل

من إحرامه بعمره مفردة.

وإذا تعذرّ عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعي، أو لم يتمكن من الذهاب إلى منى للاتيان بمناسكها فحكمه ما تقدّم في المسألة ٤٤٩.

مسألة ٤٥٤: ذكر جماعة من الفقهاء: أن الحاج أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدي، واشترط في إحرامه على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، فعرض له عارض - من عدو أو مرض أو غيرهما - حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنه يحل بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير للتحلل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعي للتحلل من النساء إذا كان محصوراً.

وهذا القول وإن كان لا يخلو من وجه، إلا أن الأحوط لزوماً مراعاة ما سبق ذكره في المسائل المتقدمة في كيفية التحلل عند الحصر والصدّ، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التحلل. إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ، فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها. وليعلم أن استحباب جملة من المذكورات مبتنٍ على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الاتيان بها برجاء المطلوبة لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكروهات.

مستحبات الإحرام

يستحب في الاحرام أمور:

١ - تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الاحرام.

٢ - تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل الشهر واحد لمن أراد العمرة المفردة. وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

٣ - الغسل، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، ويجوز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف عوز الماء في الميقات، فإن وجد الماء في الميقات يستحب أعادته^{٤١٩}. وإذا اغتسل ثم احدث بالأصغر أو اكل أو لبس ما يحرم على المحرم يستحب إعادة غسله ويجزي الغسل نهارة إلى آخر اللية الآتية ويجزي الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

٤ - أن يدع عند الغسل على ما ذكره الصدوق (ره) ويقول:

((بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم. اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لساني محبتك، ومدحتك، والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله)).

٥ - أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:

((الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى وأؤدي فيه فرضي، وأعبد فيه ربي: وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قصده فبلغني، وإرادته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصني، وكهفي، وحرزي، وظهري، وملاذي، ورجائي، ومنجائي، وذخري، وعدتي في شدتي ورخائي)).

^{٤١٩} السؤال: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو ا زاد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة ام يحتاج إلى

عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

الجواب: الأحوط الاقتصار على ما لو اراد الطواف بالبيت.

٦- أن يكون ثوبه للاحرام من القطن.

٧- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول: ((اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارفضيت وسميت وكتبت.

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.

اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، صلى الله عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني، فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي ودمي، وعظامي، ومخي، وعصبي، من النساء والثياب، والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة)).

٨- التلظظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

٩- رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠- أن يقول في تلبيته: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك لبيك).

لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبارك المعاد إليك لبيك، لبيك نستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك).

ثم يقول:

((لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم لبيك، لبيك بحجة وعمرة معا

لييك، لبيك هذه متعة عمرة إلى الحج لبيك، لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك)).

١١ - تكرار التلبية حال الاحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب ونزول وكل علو أكمة أو هبوط واد منها، وعند ملاقة الراكب، وفي الأسحار يستحب إكثارها ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، كما تقدم في المسألة ١٨٦.

مكروهات الاحرام

يكره في الاحرام أمور:

- ١ - الاحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الاحرام في ثوب أبيض.
- ٢ - النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.
- ٣ - الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.
- ٤ - الاحرام في الثياب المعلمة، أي: المشتملة على الرسم ونحوه.
- ٥ - استعمال الحناء قبل الاحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الاحرام.
- ٦ - دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدللك المحرم جسده.
- ٧ - تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

- ١ - النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاعتسال لدخوله.
 - ٢ - خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.
 - ٣ - أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
- ((اللهم إنك قلت في كتابك المنزل، وقولك الحق: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) اللهم وإنني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق، سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لأمرك، وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي، فلك

الحمد على ما وفقنتني له أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة علي منها بمنك، اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار، وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين)).

٤ - أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة

ووقار.

ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من أسفلها.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من

باب بني شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بإزاء باب

السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأستوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله، وما شاء الله، والسلام على

أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين)).

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

((اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي،

وتضع عني وزري. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته

مثابة للناس، وأمنا مباركاً، وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب

رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم

افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك)).

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسوله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد (وآل محمد) عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الايمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يناجيه.

اللهم إني عبدك، وزائر في بيتك، وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن له كفوا أحد، وأن محمدًا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتني من النار)).

ثم يقول ثلاثا:

((اللهم فك رقبتني من النار)).

ثم يقول:

((وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادراً عني شر شياطين الإنس والجن، وشر فسقة العرب

والعجم)).

ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ((.

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

((الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، أكبر ممن أخشى وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير)).

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلي ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

((إني أو من بوعدك وأوفي بعهدك)).

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام، إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وأسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

((اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقا بكتابتك وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى)).

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل:

((اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتني، فاقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة)).

آداب الطواف

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الطواف:

((اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل. الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا)) (ما أحببت من الدعاء.

وكلما ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله، وتقول فيما بين الركن واليمني والحجر الأسود:

((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).

وقل في الطواف:

((اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

((اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علي من

الرزق الحلال، ادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم)).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

((يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبله مني إنك أنت السميع العليم)).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه لما صار بحذاء الركن اليمني قام فرفع يديه ثم قال:

((يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل

بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وارزقنا

العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار

دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخذك بالبيت وقل:

((اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار)).

ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن

شاء الله. وتقول:

((اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما

اطلعت عليه مني، وخفي على خلقك)).

ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم تستلم الركن اليماني ثم أنت الحجر

الأسود.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود

واختم به وتقول:

((اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني)). ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم

الأركان كلها، وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

((أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة)).

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد

في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله

تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق عليه السلام، أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

((سجد وجهي لك تعبدا ورقا، لا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل

شيء، وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، واغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقر

بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك)).

ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفة) ويقول:

((اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم)).

وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذنوبا أو ذنوبين، فيشرب فيه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

((اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم)).

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

ويستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير)).

ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:

((الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله

الحي الدائم)).

ثم يقول ثلاث مرات:

((أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو

كره المشركون)).

ثم يقول ثلاث مرات:

((اللهم إنني أسألك العفو واليقين في الدنيا والآخرة)).

ثم يقول ثلاث مرات:

((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).

ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله) مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة. (سبحان الله)

مائة مرة، ثم يقول:

((لا إله إلا الله وحده، وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله

الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك)).

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول:

((أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على

كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعدني من الفتنة)).

ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع

هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد (الصفاء) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:

((اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم،

اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي،

وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن

تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا

يجور ارحمني)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على (الصفاء).

ويستحب أن يسعى ماشيا، وأن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول

إلى محل المنارة الأخرى ولا هرولة على النساء.

ثم يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفاء)

ويرجع من المروة إلى الصفاء على هذا النهج أيضا.

وإذا كان راكبا أسرع قليلا فيما بين المنارتين وينبغي أن يجد في البكاء ويتباكى ويدعو الله

كثيرا ويتضرع إليه.

آداب الاحرام إلى الوقوف بعرفات

إذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع

صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

((اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أمني، وأصلح لي عملي)).
ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشغلا بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:
((الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان)).
ثم يقول:

((اللهم وهذه منى، وهي مما مننت به على أوليائك من المناسك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك)).
ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضا، فإذا توجه إلى عرفات قال:
اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني)).
ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

- يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها منها:
- (١) الطهارة حال الوقوف.
 - (٢) الغسل عند الزوال.
 - (٣) تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.
 - (٤) الوقوف بسفح الجبل في مسرته.
 - (٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.
 - (٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره. والأفضل المأثور، فمن ذلك:

دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة

روي أن بشرا وبشيرا ولدا غالب الأسدي قالوا: لما كان عصر عرفة في عرفات، وكنا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام، خرج عليه السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل، وتوجه إلى الكعبة، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاما، وقرأ هذا الدعاء:

(دعاء الإمام الحسين (ع) يوم عرفة)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صَنَعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ
أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَاتَّقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ
صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ
لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلكُرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ،
وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ
إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقَرَّرًا بِأَنَّكَ رَبِّي، إِلَيْكَ مَرْدِي، ائْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكَورًا،
وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسَكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِنًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنِينِ، فَلَمْ أَزَلْ
ظَاعِنًا مِنْ صُلْبِ إِلَى رَحِمٍ، فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي،
وَلطُفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فِي دَوْلَةِ أَيْمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ
أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى، الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ رَوْفَتِ بِي بِجَمِيلِ
صُنْعِكَ، وَسَوَابِغِ نَعْمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيَّ يُمْنِي، وَأَسَكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ
وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهَدْتَنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى
الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْعِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَظَّمْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ
الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَكَلَّاتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ،
فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقًا بِالْكَلامِ، ائْتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْأَنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي

أَيْدَاءَ فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، يَا إِلَهِي أَلْهَمْتَنِي
مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيَّقَطْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ،
وَتَبَهَّتَنِي لِشُكْرِكَ، وَذَكَرْتُكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ
لِي تَقْبُلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ
تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ
الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ، لَمْ
يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ
أَجَبْتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَغْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ
عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدِئِ مُعِيدِ، حَمِيدِ مُجِيدِ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَتْ
آلَاؤُكَ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصَى عَدْدًا وَذَكَرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبُّ أَكْثَرُ
مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ، أَوْ يُبْلَغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَذَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ
وَالضَّرِّاءِ، أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرِّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيْمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِي
بِقِيْنِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصْرِي، وَأَسَارِيرِ
صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْتِينِي، وَمَسَارِبِ سِمَاحِ سَمْعِي، وَمَا ضُمَّتْ
وَأَطَبَقَتْ عَلَيْهِ شَفْتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَعْرِزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاحِ
مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمَالَةِ أُمَّ رَأْسِي، وَبُلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي،
وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَبِطَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَيْدِي، وَمَا حَوَتْهُ شَرَّاسِيفُ أَضْلَاعِي،
وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ عَوَامِلِي، وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَعَصَبِي
وَقَصَبِي، وَعِظَامِي وَمُخَى وَعُرُوقِي، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتْ
الْأَرْضُ مِنِّي، وَتَوَمَّى وَيَقَطَّتْ وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ
مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمَّرْتُهَا أَنْ أُودَى شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ
الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهٍ شُكْرِكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلٌ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ،
أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ أَنْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ
الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقُ، وَالنَّبَأُ الصَّادِقُ، وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ

وَأَنْبَأُوكَ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَآؤَكَ وَرُسُلَكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي وَجِدِّي، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونُ مَورُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدُهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَآئِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم.

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء ، وقال وعينه سالنا دموعاً :

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَايِكَ، وَلَا تُشَقِّنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْلِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَأْرِي وَمَأْرَبِي، وَأَقْرِبْ بِيكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحِمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَاحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا كَلَّاتَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَتَجَنِّي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَخْذَرُ فَاقْنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَالْأَنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبَسْرِي رَبِّي فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكْلُنِي،

إلهى إلى مَنْ تَكَلَّنَى إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنَى، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنَى، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي
 وَمَلِكُ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي، إلهى فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ
 غَضَبَكَ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلْكَ يَا رَبُّ بِنُورِ
 وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ
 وَالْآخِرِينَ، أَنْ لَا تُمَيِّتَنِي عَلَى غَضَبِكَ، وَلَا تُنَزِلْ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ
 ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحَلَلْتَهُ الْبُرْكَهَ، وَجَعَلْتَهُ
 لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ
 بِكَرَمِهِ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَخْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي، يَا إلهى
 وَآلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدَ
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَنَجِّينَ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزِلَ كَهيعص، وَطَه
 وَيَسَ، وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينُنِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا، وَتَضَيِّقُ بِي الْأَرْضُ بِرُجْحِهَا،
 وَكَوْلَا رَحْمَتِكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلٌ عَثْرَتِي، وَكَوْلَا سَتْرِكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ،
 وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَكَوْلَا نَصْرِكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ
 بِالسُّمُومِ وَالرَّفْعَةِ، فَأَوْلِيَآؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَرُونَ، يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكُ نَيْرَ الْمَدَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَهَمُّ مِنْ
 سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَعَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْمَنَةُ وَالذُّهُورُ، يَا مَنْ لَا
 يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ يَعْلَمُهُ، إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ
 عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، يَا
 مُقَيِّضَ الرِّكَبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْفَقْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّةَ عَلَى
 يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ
 يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ، وَفَنَاءِ عُمَرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ
 يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَانْجَاهَهُمْ،
 وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ
 عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ عَدَّوْا فِي نِعْمَتِهِ يَا كُلُوبًا
 رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا بَدِي يَا بَدِيعُ، لَا نِدْلَكَ، يَا

دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرَمْنِي، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَأَى عَلَيَّ الْمَعَاصِيَ فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصِي، وَبِعَمَلِهِ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضْتُهُ بِالْأَسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْأَمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعُزِّيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَاشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا فَارْوَانِي، وَذَلِيلًا فَاعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي، وَغَائِبًا فَردَّنِي، وَمُقِلًّا فَاعَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَانصَرَنِي، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَنَفَسَ كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَعَفَرَ ذُنُوبِي، وَبَلَغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَائِمَ مِنْجِكَ لَا أُحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجَمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي اعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَاقَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصْبَاءً أَبَدًا، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفِلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اغْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَّثْتُ، أَنَا الَّذِي أَفْرَزْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي، إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَاعْتَدِرْ، وَلَا ذَا قُوَّةَ فَانْتَصِرْ، فَيَأِي شَيْءَ اسْتَقْبَلْتُكَ يَا مَوْلَايَ، أَيْسَمَعِي أُمَّ بَصْرِي، أُمَّ بِلْسَانِي، أُمَّ بِيَدِي أُمَّ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصِيئَتِكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَرْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْأَخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَكَلُوا ااطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا ااطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا اَنْظَرُونِي، وَكَلَرَفَضُونِي وَقَطَّعُونِي، فَهَا

أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ، حَاصِرٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَاعْتَذِرْ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَانْتَصِرْ، وَلَا حُجَّةَ فَاحْتَجُّ، بِهَا، وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَأَنَّى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنَّ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَإِخْلَاصِي بِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِقْرَارِي بِالْإِنِّكَ مَعْدُدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا، وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ، مِنَ الْأَغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشَفَ الضَّرَّ، وَتَسَبَّبَ الْيُسْرَ، وَدَفَعَ الْعُسْرَ، وَتَفَرَّجَ الْكَرْبَ، وَالْعَاقِيَةَ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةَ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصِي الْآوْكَ، وَلَا يُبْلَغُ نَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْمِمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَكَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْظِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْلْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُوَلِّيْهَا، وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا، وَكَرْبَةٍ تَكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دَعْوِي، وَأَسْرَعُ مِنْ أَجَابِي، وَأَكْرَمُ

مِنْ غَفَى، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ
 مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَاؤُكَ فَاجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْتَنِي، وَوَقَّعْتُ
 بِكَ فَانجَيْتَنِي، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ
 الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ، وَهَنِّئْنَا عَطَاءَكَ، وَاكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِإِيكَ
 ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرًا، وَقَدَرَ فَقَهْرًا، وَعُصِيَ فَسْتَرًا، وَأَسْتُغْفِرَ
 فَعَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ
 الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ
 وَرَسُولِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَاحِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِدُنْيِكَ
 مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الْمُتَتَجِبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ
 عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ
 عِبَادِكَ، وَتُورِ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَاتٍ تُنَزِّلُهَا، وَعَافِيَةً تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقًا تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ،
 وَلَا تُخَلِّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا
 لِفَضْلٍ مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرُدُّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ،
 وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبِلْنَا مُوقِنِينَ، وَلَيْتَيْكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا
 حَاجَتَنَا، وَأَعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهِيَ بِذِلَّةِ الْأَعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْظِمْنَا فِي هَذِهِ
 الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَارْحَمْنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ،
 مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ، إِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ
 عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَأَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا
 تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ،
 وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،
 اللَّهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْجَمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
 إِغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لِحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ،

أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلوُّ الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّوُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ .

ثم رفع رأسه وبصره الى السماء وعينه ما طرتان كأنهما مزادتان وقال بصوت عال :

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبُّ يَا رَبُّ .

وكان يكرر قوله يا ربُّ وشغل من حضر ممن كان حوله عن الدعاء لانفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشمس وأفاض الناس معه .
أقول : الى هنا تم دعاء الحسين (ع) في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد الامين وقد تبعه المجلسي في كتاب زاد المعاد ولكن زاد السيد ابن طاووس (رحمه الله) في الاقبال بعد يا ربُّ يا ربُّ يا ربُّ هذه الزيادة :

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي، إِلَهِي إِنْ اخْتَلَفَ تَدْبِيرُكَ، وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ، مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءِ، إِلَهِي مَنِي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ، إِلَهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي، أَفَتَمْنَعْنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي، إِلَهِي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِي مِنِّي فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ إِلَهِي كَيْفَ تَكَلَّمْتَنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَ لِي، وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مُحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ

تُحِبُّ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحَسِّنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ، إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرَأَاكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِإِخْتِلَافِ الْأَثَارِ، وَتَنَفُّاتِ الْأَطْوَارِ، أَنْ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسْتَنِي أَوْصَافِي أَطْمَعْتَنِي مِنُّكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مُسَاوِيَهُ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ دَعَاوِي، إِلَهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ، وَمَشِيئَتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكْ لِي مَقَالَ مَقَالًا، وَلَا لِي حَالَ حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا، وَحَالَةٍ شَيْدْتُهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ أَقَالُنِي مِنْهَا فَضْلُكَ، إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدِّمِ الطَّاعَةَ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْأَمِيرُ، إِلَهِي تَرُدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونُ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتَى غَبَّتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونُ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صَفْقَةٌ عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ، وَهِدَايَةِ الْأَسْتَبْصَارِ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ الْأَهْمَةِ عَنِ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلَبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْمِنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَهِي عَلِمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصَنِّ بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَأَسْأَلُكَ بِي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إِلَهِي اغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرَجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي، وَطَهَّرْنِي مِنْ شَكْوَى وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَأَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ اتَّوَكَّلُ فَلَا تَكْلُنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْغِنَى بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غِنِيًّا عَنِّي، إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَيِّنُنِي، وَإِنَّ الْهَوَى بِوَتَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبْصِرَنِي،

وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى اسْتَعْنِيَ بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤَنَسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشْتَهُمُ الْعَوَالِمَ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْأِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْأَمْتِنَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْأِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لَمَّا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إِلَهِي أَطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْزِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ، إِلَهِي إِنْ رَجَأْتَنِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَحْيَبُّ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّئِي، إِلَهِي كَيْفَ اسْتَعَزُّ وَفِي الذَّلَّةِ أَرَكْرَتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا اسْتَعَزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَعْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكُ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَارَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَقَّتْ الْأَنْوَارَ بِالْأَنْوَارِ، وَمَحَوَّتْ الْأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ اخْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الْأَسْتَوَاءِ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وعلى أي حال فقد وردت ادعية وأعمال كثيرة في هذا اليوم لمن وفق فيه لحضور عرفات وأفضل أعمال هذا اليوم الشريف الدعاء وهو قد امتاز بالدعاء امتيازاً وينبغي الاكثار فيه من الدعاء للاخوان المؤمنين أحياءً وأمواتاً، والرواية الواردة في شأن عبد الله بن جندب (رحمه الله) في الموقف بعرفات ودعاؤه لآخوانه المؤمنين مشهورة، ورواية زيد النرسي في شأن الثقة الجليل معاوية بن وهب في الموقف ودعاؤه في حق آخوانه في الافاق واحداً واحداً وروايته عن الصادق (عليه السلام) في فضل هذا العمل فيما ينبغي الاطلاع عليه والتدبر فيه، والرجاء الواثق من اخواني

المؤمنين أن يجعلوا هؤلاء العظماء قدوة يقتدون بهم فيؤثرون على أنفسهم اخوانهم المؤمنين بالدعاء ويعدونني في زمرتهم، وأنا العاصي الذي سوّدت وجهي الذنوب فلا ينسوني من الدعاء حياً وميتاً، وقرأ في هذا اليوم الزيارة الجامعة الثالثة وقل في آخر نهار عرفة : يا رب ان ذنوبي لا تضرّك، وإن مغفرتك لي لا تنقصك، فأعطني ما لا ينقصك، واغفر لي ما لا يضرّك وقل أيضاً : اللهم لا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندي فإن أنت لم ترحمني بتعبي وتصبى فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته.

ومنه: دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام^{٤٢٠} يوم عرفة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَبِّ
الْأَرْبَابِ وَإِلَهُ كُلِّ مَالُوهِ وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ
عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْمَوْحِدُ
الْفَرْدُ الْمُنْفَرِدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَزِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ الشَّدِيدُ الْمِحَالِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْإِكْرَامُ الدَّائِمُ
الْأَدْوَمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْحَمْدِ
وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنَخٍ وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ
وَأَبْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلاِ احْتِدَاءٍ أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا
وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُوَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزَيْرٌ وَلَمْ
يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ
وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِي لَا يَخْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ وَلَمْ يُعْيِكَ
بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْدًا وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ
تَقْدِيرًا أَنْتَ الَّذِي قَصَّرْتَ الْاَوْهَامَ عَنْ ذَاتِيكَ وَعَجَزْتَ الْاِفْهَامَ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الْاَبْصَارُ
مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا

^{٤٢٠} صحيفة السجادية الدعاء ٤٧ .

أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيَعَانِدُكَ وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ وَلَا نِدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ
وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنِكَ! وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ
مَكَانِكَ! وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ قُرْفَانَكَ!

سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ! وَرَعُوفِ مَا أَرَأَفَكَ! وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِكِ
مَا أَمْنَعَكَ! وَجَوَادِ مَا أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ! ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ
بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعَرَفْتَ الْهَدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنْ التَّمَسَكَ لِدَيْنِ أَوْ ذُنْبًا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضَعَ
لَكَ مِنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَأَنْقَادًا لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لَا
تُحَسُّ وَلَا تُجَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا تُتَمَارَى وَلَا تُتَخَادَعُ وَلَا
تُتَاكَّرُ سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّ وَأَمْرُكَ رَشْدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ
وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الْآيَاتِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ
بَارِيَّ النَّسَمَاتِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
يُؤَاوِي صُنْعَكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ وَشُكْرًا
يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ
وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمِنَةِ وَيَتَزَايِدُ أَضْعَافًا مُتْرَادِفَةً حَمْدًا يَعْجِزُ عَنْ
إِحْصَائِهِ الْحَفِظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكُتُبَةُ حَمْدًا يُوزَانُ عَرْشُكَ الْمَجِيدِ وَيُعَادِلُ
كُرْسِيِّكَ الرَّفِيعِ حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَوْقَ لِبَاطِنِهِ
وَبَاطِنُهُ وَفَوْقَ لِيَصْدَقِ النَّيَّةُ فِيهِ حَمْدًا لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ حَمْدًا يُعَانُ مَنْ
اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَعْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيَّتِهِ حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ
خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ
الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصْلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ حَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ رَبِّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَنَجِّبِ الْمُصْطَفَى الْمُكْرَمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أُمَّمَ
بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أُمَّتِ رَحِمَاتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً زَاكِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَرْكَى
مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا
رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى

رِضَاكَ لَهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ بِهَا بِقَائِكَ وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ
مِنْ جَنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ رَبِّ
صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَّةً لَكَ
وَلَمَنْ دُونَكَ وَتُنَشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْيَوْمِ
زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يُعِدُّهَا غَيْرُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ وَجَعَلْتَهُمْ
خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفَظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرُّجْسِ
وَالدَّنَسِ تَطْهِيرًا يَارَادَتِكَ وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَتَوَافِقُكَ وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ
الْحِطَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوْلَاهَا وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا
نَهَايَةَ لِآخِرِهَا رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَعَدَدَ أَرْضِيكَ وَمَا
تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى وَمُتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَدًا اللَّهُمَّ إِنَّكَ
أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ يَا مُمِمْ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ
وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيْعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَدَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بِامْتِنَالِ أَوَامِرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ
عِنْدَ نَهْيِهِ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ مُتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخَّرٌ فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ
الْمُتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وَآتِهِ مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَعِنهُ بِرُكْنِكَ الْإِعْزَّ وَاشْدُدْ أَرْزَهُ وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ
وَإِخْمِهِ بِحِفْظِكَ وَأَنْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَمُدُّدُهُ بِجُنْدِكَ الْإِغْلَبِ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ
وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَخِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَاجْلُ بِهِ صِدَاءَ
الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَسْدِكَ
عَوَجًا وَالنَّ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ
وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةَ عَنْهُ مُكْنِفِينَ وَإِلَيْكَ وَإِلَى
رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ

الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمُ الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ بَوْلَايَتِهِمُ الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمُ
الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ الْمُنتَظِرِينَ أَيَّامَهُمُ الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنُهُمُ الصَّلَوَاتِ
الْمُبَارَكَاتِ الرَّأكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الْعَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ وَاجْمَعْ عَلَيَّ التَّقْوَىٰ
أَمْرَهُمْ وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤْنَهُمْ وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي
دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ يَوْمٌ شَرَّفَتْهُ وَكَرَّمَتْهُ وَعَظَّمَتْهُ نَشَرَتْ فِيهِ
رَحْمَتَكَ وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجْرَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَيَّ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِنِّي هَدِيَّتَهُ لِدِينِكَ وَوَقَفْتَهُ لِحَقِّكَ وَعَصَمْتَهُ
بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ وَأَرْشَدْتَهُ لِمُؤَالَاتِهِ أَوْلِيَاءِكَ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ وَزَجَرْتَهُ
فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَتَهَيَّئْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَىٰ نَهْيِكَ لَا مُعَانَدَةَ لَكَ وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ بَلْ دَعَا
هُوَ إِلَىٰ مَا زِيلْتَهُ وَإِلَىٰ مَا حَذَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ رَاجِيًا
لِعَفْوِكَ وَاثِقًا بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاحِبًا
ذَلِيلًا خَاضِعًا خَاشِعًا خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتَهُ وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ مُسْتَجِيرًا
بِصَفْحِكَ لَا إِذَا بِرَحْمَتِكَ مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ فَعُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَعَوَّدُ بِهِ
عَلَيَّ مَنْ اقْتَرَفَ مِنْ تَعَمُّدِكَ وَجُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مَنْ أَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَآمَنَ عَلَيَّ
بِمَا لَا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصيبًا أَنَالُ بِهِ حَظًّا
مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تَرُدَّنِي صِفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ وَإِنِّي لَمْ أَقْدِمْ مَا قَدَّمُوهُ
مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ وَالْإِنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْبَابِ الَّتِي
أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَىٰ مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ اتَّبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ
إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالتَّسْتِكَانَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ
عَلَيْهِ رَاجِحِكَ وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةٌ وَتَضَرُّعٌ
وَتَعَوُّذٌ وَتَلَوُّذٌ لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبَرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ
وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الْأَقْلِينَ وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا فَيَا مَنْ لَمْ يَعْجَلِ الْمُسِيئِينَ وَلَا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ
وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ أَنَا الَّذِي
أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِنًا أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَىٰ مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ أَنَا الَّذِي هَابَ

عِبَادَكَ وَأَمْنِكَ أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بِأَسْكَ أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْتِهِ
أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ أَنَا الطَّوِيلُ الْعِنَاءِ بِحَقِّ مَنْ أَنْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنْ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ بِحَقِّ مَنْ
اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَنْ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ
كَمَعْصِيَتِكَ بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مَوَالِيَهُ بِمَوَالِيَتِكَ وَمَنْ نُطِئْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا
تَعَمَّدَهُ بِهِ مِنْ جَارِ إِلَيْكَ مُتَّصِلًا وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا وَتَوَلَّيْتُ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى
لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَوَحَّدَ بِهِ مِنْ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي
مَرْضَاتِكَ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنِّكَ وَوَعْدِي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ وَمُجَاوِزَةَ أَحْكَامِكَ وَلَا
تَسْتَدْرِجْنِي بِأَمْلَانِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكَكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَبَنَيْتَنِي
مِنْ رَقْدَةِ الْعَافِلِينَ وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَةِ الْمُخْذُولِينَ وَخَذَ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْفَاتِنِينَ
وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ وَأَعِزَّنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ
حَظِّي مِنْكَ وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ وَسَهَّلَ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ وَالْمَسَابِقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ
أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ وَلَا تَمَحَّفِنِي فِي مَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ وَلَا
تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ وَلَا تُتَبِّرْنِي فِي مَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سَبِيلِكَ
وَتَجْنِي مِنَ عَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ وَخَلِصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبُلُوَى وَأَجِرْنِي مِنَ أَخْذِ الْأَمْلَاءِ وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَدُوِّ يَضِلُّنِي وَهَوَى يُوْبِقُنِي وَمَنْقَصَةَ تَرْهَقُنِي وَلَا تُعْرَضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ
وَلَا تُؤَسِّنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَمْتَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظُنِي
مِمَّا تُحَمِّلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا
إِنَابَةَ لَهُ وَلَا تَرْمِ بِي رَمِيَّ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَزْيُ مِنْ عِنْدِكَ بَلْ خُذْ بِيَدِي
مِنْ سَقَطَةِ الْمُتَرَدِّينَ وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّةِ الْمُعْرُورِينَ وَوَرَطَةِ الْهَالِكِينَ وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ
طَبَقَاتِ عَيْدِكَ وَإِمَائِكَ وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنَيْتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيَتْ عَنْهُ فَأَعَشْتَهُ حَمِيدًا وَتَوَقَّيْتَهُ
سَعِيدًا وَطَوَّقْنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْإِزْدِجَارَ عَنْ
قَبَاحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ وَأَنْزِعْ
مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَيْبِيَّةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتُدْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ
وَرَزِينِ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِيَنِي مِنْ خَشِيَّتِكَ وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ

مَحَارِمِكَ وَتَفَكَّنِي مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطَهِيرَ مِنْ دَسِّ الْعِصْيَانِ وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا
وَسَرِّبْنِي بِسِرِّبَالِ عَافِيَتِكَ وَرَدِّدْنِي رِدَاءَ مُعَافَاةِكَ وَجَلِّدْنِي سَوَابِغَ نِعْمَاتِكَ وَظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ
وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِي الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ وَلَا تَكْلِنِي إِلَى
حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقَائِكَ وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيَّ أَوْلِيَاكَ
وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهُوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ
لِأَلَانِكَ وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُتْبِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرَفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ
الرَّاعِغِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ وَلَا تَخْذَلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتَهُ
إِلَيْكَ وَلَا تَجْبُهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلَى
بِالْفَضْلِ وَأَعُوذُ بِالْإِحْسَانِ وَأَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّكَ بَأْسُ تَعْفُو أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقَبَ وَأَنَّكَ
بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشَهَرَ فَأَحِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا
آتِي مَا تَكْرَهُ وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَأَمْنِي مَيْتَةٌ مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَدَلِّلْنِي بَيْنَ
يَدَيْكَ وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي
وَرَدِّدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا وَأَعِزَّنِي مِنْ شِمَاتَةِ الْإِعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ تَغْمَدْنِي فِي
مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَنْغَمِدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبُطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالْآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ وَإِذَا
أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَفَجِّنِي مِنْهَا لَوْأَذَا بِكَ وَإِذَا لَمْ تُقْمِنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقْمِنِي مِثْلَهُ
فِي آخِرَتِكَ وَاشْفَعْ لِي أَوْ آئِلَ مِنْكَ بِأَوَاخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَآئِدِكَ بِحَوَادِثِهَا وَلَا تَمُدُّ لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ
قَلْبِي وَلَا تَفْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بِهَائِي وَلَا تَسْمِنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي وَلَا نَقِيسَةً يُجْهَلُ مِنْ
أَجْلِهَا مَكَانِي وَلَا تَرْعُنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا وَلَا خِيفَةً أَوْجَسُ دُونَهَا اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذْرِي
مِنْ إِغْدَارِكَ وَإِنذَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ وَأَعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ
لَكَ وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنزَالِ حَوَائِجِي بِكَ وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَالِكَ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ
وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ وَلَا تَدْرُنِي فِي طُغْيَانِي عَامَهَا وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ وَلَا
تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ أَتَعَطَّ وَلَا نِكَالًا لِمَنْ اِعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ وَلَا تَمَكُّرًا بِي فِي مَنْ تَمَكَّرَ بِهِ وَلَا
تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي وَلَا تُعَيِّرْ لِي اسْمًا وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُوءًا لِخَلْقِكَ وَلَا سُخْرِيًا لَكَ وَلَا
تَبْعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ وَلَا مُمْنَهَنَّا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحِلَاوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ

وَرِيحَانِكَ وَجَنَّةِ نَعِيمِكَ وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ وَالْإِجْتِهَادِ فِيمَا يُزِلْفُ لَدَيْكَ
وَعِنْدَكَ وَأَتَحَفِّنِي بِتُخْفَةٍ مِنْ تُخْفَاتِكَ وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ
وَسَوْفِي لِقَاءَكَ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا
سَرِيرَةً وَأَنْزِعِ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَعْظِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ
لِلصَّالِحِينَ وَحَلِّني حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَائِبِينَ وَذَكَرًا نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ وَوَافٍ
بِي عَرِصَةَ الْاَوْلِيَيْنِ وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرُ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ وَأَمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ وَسُقِّ
كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ وَجَاوِزِ بِي الْاَطْيِينَ مِنْ اَوْلِيَاءِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَاءِكَ وَحَلِّني
شَرَائِفَ نَحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحِبَّائِكَ وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا وَمَثَابَةً
أَبْوؤها وَأَقْرُبَ عَيْنًا وَلَا تُقَاسِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ
وَشُبُهَةٍ وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ وَوَفِّرْ عَلَيَّ
حُطُوظَ الْاِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاتِّقَاءَ بِنَا عِنْدَكَ وَهَمِّي مُسْتَفْرَعًا لِمَا هُوَ لَكَ وَاسْتَعْمَلْنِي
بِمَا تَسْتَعْمَلُ بِهِ خَالِصَتَكَ وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالدَّعَاةَ
وَالْمُعَافَاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطَّمَانِينَةَ وَالْعَافِيَةَ وَلَا تُحِيطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا
خَلَوَاتِي بِمَا يَعْزُضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُنِّبِي عَنِ
الْتِمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا وَلَا لَهُمْ عَلَيَّ مَخَوَ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصِيرًا وَحُطْنِي
مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوَيْتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ إِنِّي
إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِغِينَ وَأَتَمِّمْ لِي إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعَمِينَ وَاجْعَلْ بَاقِي عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اِئْتِغَاءَ
وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ
الْآبِدِينَ.

ومنه: ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله،
وهلله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، وقرأ قل هو الله أحد مائة
مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن

الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى

الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول:

((اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر

فسقة الجن والإنس)).

وتقول:

((اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني)).

وتقول:

((اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، ويا

أسرع الحاسنين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا)).

وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

((اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما

أعطيتها، أسألك خلاص رقبتي من النار)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك

عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ودلت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة)).

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام علي ما رواه معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فتقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي

ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. اللهم لك الحمد، أنت

كما تقول، وخيرا مما يقول القائلون. اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي. اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر. اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار)).

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك)).

وروى أبو نصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: ((اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني من قابل أبدا ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي، مرحوما مغفورا لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير، وبارك لهم في)).

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضا كثيرة نذكر بعضها:

١ - الإفاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفرا، فإذا انتهى إلى الكئيب الأحمر عن يمين

الطريق يقول:

((اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي)).

٢ - الإقتصاد في السير.

٣ - تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ - نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب للضرورة وطء المشعر برجله.
٥ - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول: ((اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر)).

٦ - أن يصبح على طهر فيصلي الغداة ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يقول: ((اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس. اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائرتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي)).

٧ - التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددها سبعون.

٨ - السعي السريع إذا مر بوادي محسر، وقدر للسعي مائة خطوة، ويقول: ((اللهم سلم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي)).

آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور، منها:

١ - أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده.

((اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي)).

٣ - أن يقول عند كل رمية:

((الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك وعلى سنة نبيك،

اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبنا مغفورا)).

٤ - أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة ذراعا.

٥ - أن يرمي جمرة العقبة متوجها إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل

القبلة.

٦ - أن يضع الحصى على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة.

٧ - أن يقول إذا رجع إلى منزله في منى:

((اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير)).

آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور، منها:

١ - أن يكون بدنة أو بقرة وإلا فكبشا فحلا.

٢ - أن يكون سمينا.

٣ - أن يقول عند الذبح أو النحر:

((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض خنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله

والله أكبر، اللهم تقبل مني)).

٤ - أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده فيذبح،

وإلا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

١ - يستحب في الحلق أن يتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق:

((اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة)).

٢ - أن يذفن شعره في خيمته في منى.

٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضا. ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

((اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك)).

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضا استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة.

قد مر ذلك في صفحة (٢٤٢).

آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للمندوب.

ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشر صلاة: أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأيام، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا)). ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صل في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلك الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل.

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور، منها:

- ١ - الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.
- ٢ - ختم القرآن فيها.
- ٣ - الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:
((اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم)).
- ثم يقول: ((بسم الله وبالله والشكر لله)).
- ٤ - الاكثار من النظر إلى الكعبة.
- ٥ - الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.
- ٦ - أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافا، فإن لم يتمكن فائتين وخمسين طوافا، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.
- ٧ - دخول الكعبة للضرورة، ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله:
((اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا، فأمني من عذاب النار)).
- ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية.
- ٨ - أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:
سيدي تهيتني وتعبتني وإعدادي واستعدادي رجاء رفقك، ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتک اليوم ثقة بعمل قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقليني عثرتي وتقليني برغبتني، ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب

العظيم، لا إله إلا أنت)).

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وأن يقول:
((اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع)).
ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بما تقدم في ص (٢٤٥) من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي وآله، ثم يقول:
((اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونيك وأمينك وحبيك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم أقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية)).

ويستحب له الخروج من باب الحنطين ويقع قبال الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، والصديقة الطاهرة سلام الله عليها، وأئمة البقيع سلام الله عليهما أجمعين.

وكيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أن يقول:
((السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك

يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

زيارة الصديقة الزهراء سلام الله عليها

((يا ممتحنة امتحنتك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة، وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك وأتانا به وصيه، فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصدقنا لهما ((بالبشرى / خ ل))، لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك)).

الزيارة الجامعة لأنمة البقيع عليهم السلام

((السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبابه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرين في مرضاة الله، السلام على الممحصين في طاعة الله، السلام على الأدلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، أشهد الله أنني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسركم وعلانيتكم، مفوض في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس من الأولين والآخرين، وأبرأ إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآله)).

والحمد لله أولا وآخرا.

خاتمة الملحق في أحكام متفرقة

في شؤون التقليد والطهارة والصلاة والأماكن في الحج

شؤون التقليد في الحج

فرع في المراد بالأحوط الأولى

- ١- السؤال: هل المراد بالأحوط الأولى أينما ذكر في المناسك وغيره هو الإحتياط الإستهجابي؟
الجواب: نعم .

فروع في تعليم الحملدارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم

السؤال ١: إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمل الحملدار المسؤولية الشرعية عن صحة مناسك كل واحد من افراد الحملة فهل هذا العرف ممضى في شرع الله المقدس؟
الجواب: إذا كان ما يتم استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاج إلى الاماكن المقدسة مقيداً بارشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسك ولو بالاستعانة بمرشدين دينيين فمع تخلف الحملدار عن أداء مهمة الارشاد على وجهها لا يستحق شيئاً على عمله، واما إذا كان الارشاد إلى مناسك الحج شرطاً على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه فمع تخلفه عنه يحق للحاج فسخ العقد وعليه حينئذ اجرة المثل للخدمات التي أداها له الحملدار، وفي كل الاحوال إذا أدى الخلل في عمل الحاج - ولو من جهة تقصير الحملدار في ارشاده إلى وظيفته - إلى بطلان الحج فهو لا يكون مبرراً لذمته وعليه الاعادة في عام لاحق إذا كان حجة الإسلام أو نحوها.

السؤال ٢: انني من الحملدارية اقوم بإنجاز معاملات الحجاج الادارية وتوفير الخدمات لهم اضافة إلى ارشادهم إلى مناسك حجهم ولكن بعض الحجاج لا يحسن أداء واجباته رغم التوجيه المتواصل له فقد يخطئ في الوضوء أو الصلاة أو الطواف وهكذا فما هو حكمه، هل انا مسؤول شرعاً عن خطأه؟
الجواب: لا شيء عليك مع قيامك بما تعهدت القيام به من توجيه الحجاج وارشادهم ومساعدتهم في الاتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف.

السؤال ٣: المتعهد بتوفير حوائج الحجاج في سفرهم ازاء مبلغ مقطوع هل يجوز ان يكون ما يوفره لهم دون المستوى المطلوب؟

الجواب: بل يجب ان يكون ما يهيئه من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق المتعارف الذي ينصرف اليه اطلاق العقد المبرم بين الجانبين.

٢- فروع في تعليم المرشد الديني فتاوى المقلد للحجاج

السؤال ١: إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه ان يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟

الجواب: نعم إذا كان ظاهر حال السائل انه يطلب فتوى مقلده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على انه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني اجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك.

السؤال ٢: المرشد الديني في الحملة هل يلزمه ان يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون اليهم في التقليد ام يكفي ان لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم وان كان مخالفاً لاحتياجاتهم الوجيهة إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في موارد؟

الجواب: لا يكفي ذلك إلا إذا احرز انهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجيه لمرجعهم في التقليد.

السؤال ٣: إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع؟

الجواب: يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

السؤال ٤: طالب العلم إذا ذهب إلى الحج قد يصادف من يسأله عن بعض مسائله وقد يكون السائل مقلداً غير من يقلده المسؤول وقد يرى المسؤول خطأ السائل في تقليده وقد لا يعرف رأي مرجعه وقد لا يكون السائل مقلداً لمرجع اصلاً فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد؟

الجواب: إذا وجدت قرينة على ان السائل يطلب فتوى مقلده جاز له بيانها بنحو لا يستفاد منه تقريره على تقليده ان كان على خطأ فيه، وان وجدت قرينة على انه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المسؤول اجابه بمقتضى اعتقاده في ذلك، وفي صورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة توقف

عن الجواب، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدم فله ان يجيب بموجب فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل وليس له ان يجيب بموجب فتوى من يرى ان عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلا مع اقامة القرينة على ذلك.

السؤال 5: إذا سئل الامامي في ايام الحج من قبل بعض ابناء السنة عن بعض مسائله فهل يجيبه وفق مذهبه ام وفق مذهبهم؟

الجواب: يجيبه على طبق مذهبهم أو يضم اليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا ظهر منه ارادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاقصرار على الجواب وفقه فقط.

السؤال 6: هل يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحجاج مناسك حجهم؟
الجواب: الأحوط لزوماً عدم الجواز وحرمة الأجرة إلا فيما لا يكون محلاً للابتلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الاشكال باخذ الأجرة على المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

٢- فرعان في مراعاة القوانين

السؤال 1: المعروف عنكم عدم الترخيص في مخالفة القوانين المجعولة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس كقانون تحديد الحجاج في المملكة، ولكن الحكومة بنفسها لا تشدد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الذي يحصل بسبب سنّ القانون والتزام كثير من الناس بعدم التخلف عنه مثلاً إذا كانت السيارة مليئة بالحجاج السعوديين الفاقدين للتصريح تمنعهم من مواصلة السير واما إذا كان في السيارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتصريح فلا يتعرض لهم، إلا ان مقتضى ما ذكرتم حرمة مخالفتهم للقانون المذكور أيضاً.

وهكذا تقوم الحكومة باصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين في كل حملة وفق ما يطلبه الحملدار مع علمها بانه لا يحتاج إلى تمام العدد المطلوب من المذكورين ولكنها تتغاضى عن ذلك، إلا ان مقتضى ما ذكرتم لزوم تقيّد الحملدار بمقدار الحاجة، فهل هناك ما يخفف الوطأة عن المؤمنين؟

الجواب: إذا كان المسؤول المعني بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً فلا اشكال.

السؤال ٢: بعض الشركات تمنح الموظف لديها اجازة لموسم الحج لمرة واحدة فقط طيلة مدة التعامل معه فإذا كان هذا الموظف قد حج مسبقاً فما حكم اخذ هذه الاجازة مع عدم نية استغلالها في أداء الحج؟

الجواب: إذا كانت الاجازة تمنح - بموجب عقد التوظيف - لخصوص من يريد الاتيان بالحج فليس للموظف استغلالها في غير ذلك، وان كانت غير مقيدة بذلك فله استغلالها فيما يشاء.
(* لاحظ ما تقدم في مباحث الاستطاعة (الأمر الأول: السعي في الوقت ص ١٤).

شؤون الطهارة في الحج

فرع في الطهارة من الخبث في الحج

السؤال: إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير المحل، ثم أن الرطوبة المتخلفة فيه تسري إلى سائر مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادي بتنجس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حال التقية، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مسرية هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

الجواب: حصول العلم بتنجس معظم المسجد - كما جاء في السؤال - نادر، ولا ينبغي الإعتناء بالظن بالنجاسة فضلاً عن احتمالها.

فروع في الوضوء في الحج

السؤال ١: هل يجوز الوضوء بالمياه المبردة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

الجواب: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها.

السؤال ٢: ما حكم من توضأ منها سابقاً جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يصح وضوؤه على الأظهر.

السؤال ٣: يحكى عنكم عدم جواز الوضوء من ماء زمزم المعدّ للشرب مع تنصيب الفقهاء على استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبّه على الرأس والظهر والبطن، فليس هو مخصصاً للشرب فكيف التوفيق بين الأمرين؟

الجواب: الذي ذكرناه هوان الماء المخصص للشرب فقط - كمااء البرادات - لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين ان يكون مصدره ماء زمزم أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن، واما إذا كان الماء المسمى بـ (ماء زمزم) معداً للأعمّ من الشرب فلا اشكال في جواز التوضي به، ويمكن احراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع احد.

السؤال ٤: هل يجوز التوضي بالمياه الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

الجواب: نعم ما لم يعلم بكونها مغسوبة.

شؤون الصلاة في الحج

١ - القبلة

فرع في حكم الصلاة في الباص

السؤال: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟

الجواب: نعم ولكن الإتيان بالصلاة قائماً مقدماً عليه وعلى التقديرين يلزمه رعاية الإستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه وإلا يسقط شرطية الإستقبال، كما أنه مع التمكن من الإتيان بالركوع والسجود الإختياريين يتعين الإتيان بهما - كما لو تمكن من الصلاة في الممر الوسطاني للباس - وأما مع عدم التمكن منهما فإن تمكن من الإنحناء بمقدار يصدق اسميهما لزم وتعين ويراعى في السجود وضع جبهته على المسجد ولو برفعه، ومع عدم التمكن من الإنحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنهما.

مكان المصلي

- ١- فرعان في حكم المحاذاة بين الرجل والمرأة والصلاة في حجر إسماعيل (ع)
السؤال ١: إذا وقف الرجل ليصلي فجاءت المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو الحكم في عكس المسألة؟
الجواب: تبطل الصلاتان معاً على الأحوط وجوباً فإن المختار أن مانعية المحاذاة أو تقدم المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقاً.
(*) مرّ في ذيل صلاة الطواف ص ٣٠٠ فرعان في تقدم المرأة على الرجل في مكة المكرمة عند الزحام فيها.
- السؤال ٢: هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلاة في حجر إسماعيل؟
الجواب: لا أساس له.
فروع في فضيلة الصلاة في المسجدين
السؤال ١: ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي هل يشمل الإمتدادات الجديدة للمسجدين؟ وكذا سائر الأحكام المترتبة عليهما؟
الجواب: نعم إذا عدت توسعة للمسجدين لا إضافة مسجد أو مرفق إليهما.
السؤال ٢: هل الطابق الارضي في المسجد الحرام عند بئر زمزم يعد من المسجد وتجري عليه احكامه؟
الجواب: نعم.
- السؤال ٣: أداء الصلاة في التوسعة المستحدثة لمسجد النبي (ص) هل له من الفضل ما للصلاة في المسجد الاصيلي؟
الجواب: لا تبعد افضلية الصلاة في المسجد الاصيلي الذي كان على عهد رسول الله (ص) كما ان الصلاة في بعض مواضعه افضل من الصلاة في الباقي كالروضة المطهرة وبعض ما أدخل فيه لاحقاً كبيت علي وفاطمة (ع).
- السؤال ٤: ايهما اكثر ثواباً الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بعد مضي وقت الفضيلة أو الصلاة في وقت الفضيلة في خارج المسجدين الشريفين؟
الجواب: لم يثبت اولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من ادائها في وقت الفضيلة في غيرهما من الاماكن بل لا يبعد العكس.

السؤال 5: لو دار الامر بين أداء الفريضة في اول وقتها ولكن في غير مسجد النبي (ص) وبين ادائها في مسجده (ص) ولكن بعد فوات وقت الفضيلة فما هو المقدم؟
الجواب: الصلاة في وقت الفضيلة افضل، واما افضلية الصلاة في اول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوي بعد مضي اول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة فغير معلومة.
السؤال 6: ايهما افضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟

الجواب: الصلاة في المسجدين افضل.
السؤال 7: ايهما اكثر ثواباً الطواف بالبيت أو الصلاة في المسجد الحرام؟
الجواب: الطواف بالبيت افضل بالنسبة إلى غير اهل مكة ومن بحكمهم.

أفعال الصلاة

فروع في السجود على التربة والحصيرة والبلاط والسجاد في المسجدين وسائر الأماكن
السؤال 1: هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة إذا كان على خلاف التقية بحيث يوجب الاضرار بسمعة الطائفة، وما حكم الصلاة في هذه الصورة؟
الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن الصلاة صحيحة.
السؤال 2: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام علماً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال أنه حجر صناعي وليس طبيعياً؟
الجواب: كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً، هذا في غير حال التقية وأما في حال التقية فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.
السؤال 3: هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوي أم لا؟
الجواب: يجوز إذا اقتضته التقية ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية.

السؤال ٤: ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلي للاشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لاداء الصلاة وان كان ملفتاً لأنظارهم؟

الجواب: إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتآلف بين المسلمين وكذلك الانتقال لاداء الصلاة إلى الموضع الخالي من السجاد تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة.

السؤال ٥: ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة؟

الجواب: إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسر ان يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية - وان كانت مداراتية - جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد واما مع تيسر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلا بد من اختياره وان كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا بأس بالاتيان بالصلاة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وان تيسر الاتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه.

السؤال ٦: الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو امكن المصلي السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال اليه؟

الجواب: الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وان كانت من افضل اماكنه فان وجد المؤمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية - حتى المداراتية - لم يجتزئ بالصلاة فيها مع السجود على الفراش ونحوه بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة نعم لا بأس بالاتيان بالنافلة رجاءً.

أحكام الجماعة

فروع في صلاة الجماعة مع المسلمين

السؤال ١: هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدى فيها ببعض أهل السنة في الصورتين التاليتين:

أ - أن يكون ذلك بإقتضاء التقية؟

ب - أن يكون ذلك بإقتضاء بعض المصالح العامة كالتألف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

الجواب: تجوز الصلاة خلفهم ولكن لا بد للمأموم أن يقرأ لنفسه إخفاتاً إن أمكنه وإلا يقرأ في نفسه ويجوز له التكتف إذا اقتضته التقية كما يجوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالبارية فإن تيسر وجب اختياره.

السؤال ٢: هل في الصلاة خلف غير الامامي لرعاية التألف بين المسلمين يقصد الامامي الائتنام وتترتب أحكام الجماعة؟

الجواب: لا ضير في نية الاقتداء بالامام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة. السؤال ٣: هل تجوز اقامة الجماعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة؟

الجواب: إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التألف بينهم أفضل.

السؤال ٤: يلاحظ احياناً خروج بعض ابناء الطائفة من المسجدين الشريفين حين اقامة الجماعة فيهما فما هو رأيكم؟

الجواب: هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالاساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك.

شروط صحة الجماعة والاجتزاء بها

١- فروع في الصلاة في الطابق العلوي وبالاستدارة حول الكعبة ومع التأمين وقبل الوقت وفي صلاة الجمعة

السؤال ١: هل يجوز ان يشترك في الجماعة التي تقام في المسجد الحرام من الطابق العلوي؟
الجواب: إذا كان عدد من اهل السنة يقتدون بالامام من الطابق العلوي جاز للامامي اللحق بهم مع الاتيان بوظيفة المنفرد البتة.

السؤال ٢: في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي يصعد

بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف

الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الإلتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن يراعى في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٣: هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

الجواب: تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في

الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتمدة في

الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٤: جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن

يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المأمومون على كل فقرة من

فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوته فهل يجوز للمؤمنين المشاركين في هذه الجماعات التأمين مع سائر

المأمومين؟

الجواب: التأمين المبطل للصلاة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد - على التفصيل

المذكور في الرسالة - وأما ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء نعم إذا أمن

المأموم تبعاً لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل لصلاته.

السؤال ٥: ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

الجواب: لا يجتزي بها حينئذ.

السؤال ٦: ما حكم صلاة الإمامي خلف الإمام غير الإمامي إذا كان شرعه فيها قبل دخول الوقت

الشرعي عندنا؟

الجواب: لا يجتري بها.

سؤال ٧: إذا كان الإقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟

الجواب: نعم يجب ذلك.

السؤال ٨: هل للإمامي ان يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المسجدين الشريفين؟

الجواب: إذا كان ذلك لغرض التآلف بين المسلمين فلا بأس به ولكن لا بد من أداء الظهر بعد ذلك إلا

إذا كان مسافراً وحكمه القصر فإن بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاً.

أحكام صلاة المسافر في الحج

١- فروع في تخير المسافر في مكة والمدينة

السؤال ١: هل التخيير بين القصر والاتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمراري؟

٢- الجواب: استمراري.

السؤال ٢: هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الإمتدادات الجديدة أيضاً؟
الجواب: يشمل الإمتدادات الحديثة أيضاً.

السؤال ٣: التخيير بين القصر والتمام للمسافر هل يختص بالمدينة القديمة ام يشمل الاحياء المستحدثة فيها، وعلى تقدير الاختصاص فلو اختلف اهل المنطقة في تحديد حدود المدينة القديمة سعة وضيقاً فما هو الواجب؟

الجواب: يعم الاحياء المستحدثة أيضاً، وعلى القول بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقن.

السؤال ٤: بساتين النخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغت بيوتها اليوم وصارت متصلة بها فهل يلحقها حكم المدينة المنورة؟

الجواب: إذا كانت بحيث تعد عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة للمدينة بعنوانها واما إذا عدت من اطرافها وتوابعها فلا تشملها تلك الأحكام.

السؤال ٥: من كان من اهالي المدينة المنورة و اراد أداء العمرة المفردة فهل يصلي في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصرأ ام تماماً؟ علماً انه قد اتسع العمران كثيراً؟

الجواب: إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعد جزءاً من المدينة المنورة وان اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخص.

فروع في الإقامة بمكة

السؤال ١: إذا اقام الحاج في مكة المكرمة عشرة ايام و اراد الخروج إلى المشاعر فما حكم صلاته فيها علماً انه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملفقة وقد ترك امتعته في مكة لغرض العود اليها وهل يختلف

الحكم بين قصده الرجوع إلى مكة من حيث انها محل اقامته وبين قصده ان تكون محطة من محطات سفره بعد الانتهاء من المناسك؟

الجواب: حكمه التمام فيما هو المفروض من عدم قصد المسافة الشرعية، ولو كان قصده العود إلى مكة من حيث كونها منزلاً من منازل سفره الجديد فحكمه القصر في الطريق والمقصد وكذلك في مكة عند العود إليها وان كان يجوز فيها التمام من حيث انه من أماكن التخيير.

السؤال ٢: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتمّ فيها، نعم في الصورة الثانية إذا كان نائياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من مشعر ومنى وأما في مكة فيتخير بين القصر والتمام لأنه من مواطن التخيير للمسافر.

السؤال ٣: وما هو حكم من ذهب إلى عرفات - في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة - بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟
الجواب: الحكم فيه كسابقه.

السؤال ٤: في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد منها إلى منى للمبيت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام فما هو حكم صلاته في منى وفي مكة هل يقصر أو يتم؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في مكة وفي منى - كما يقصر في عرفات والمزدلفة - نعم يجوز له التمام في مكة لأنها من مواطن التخيير وأما إذا لم تكن المسافة المشار إليها بالمقدار المذكور فوظيفته التمام في الجميع إلا في مورد جواب السؤال ٢ المتقدم.

فرعان في حكم المسؤولين عن حملات الحج

السؤال ١: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام وفي موارد الإشتباه والشك في كونهم من كثير السفر أم لا فالأحوط وجوباً لهم الجمع بين القصر والتمام.

السؤال ٢: الحملدارية الذين يمارسون عملهم في أوان الحج ويتكرر منهم السفر إلى العتبات المقدسة في العراق وايران وسوريا عدة مرات في السنة ايضاً وفي كل مرة يستغرق السفر ما بين عشرة ايام إلى اسبوعين فما هو حكمهم في الصلاة والصيام؟

الجواب: حكمهم في مفروض السؤال اتمام الصلاة ويصح منهم الصوم ايضاً.
(*) مرّ شؤون أخرى للصلاة في تضاعيف الفروع السابقة (منها) حكم اهداء ثواب الصلاة وغيرها إلى الوالدين غير المسلمين (في ذيل المسألة ١٠٩)

٦- سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحجّ

١- فرع في خروج المعتكف من المسجد الحرام لاداء الاعمال
السؤال: إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام أيجوز ان يحرم من التنعيم قبل أذان الفجر ويأتي بالاعمال في حال الاعتكاف مع ان المسعى خارج من المسجد؟
الجواب: خروجه من المسجد لاجل الاتيان بالسعي لا بد ان يكون عن حاجة لا بد منها كأن يكون بقاؤه في حال الإحرام طيلة ايام الاعتكاف حرجياً عليه وشاقاً.

٢- فرع في دعاء الحائض في مقام جبرائيل بالمسجد النبوي
السؤال: في بعض النصوص ما يستفاد منه محبوبية الدعاء عند مقام جبرائيل للمرأة الحائض، فما هو المقصود بالحائض وهل هذا استثناء من عموم الحكم بحرمة دخول الحائض في المسجد النبوي الشريف؟

الجواب: المستفاد من معتبرة عمر بن يزيد وكذلك صحيحة معاوية بن عمار ان مقام جبرئيل عليه السلام كان يقع في خارج المسجد، فكان يجوز للحائض - أي ذات الدم - ان تقف فيه وتدعو لينقطع عنها الدم حتى يتسنى لها دخول المسجد.

٣- فرع في استعمال دورات المياه المبنية في توسعة مسجد القبلتين

السؤال: مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه واصبح المسجد فوق الدور الأرضي فما هو حكم التخلي في دورات المياه فيه؟
الجواب: إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من ارض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

٤- فرعان في مندورات المساجد والمراقد الشريفة

السؤال ١: ما يصنع بمندورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضريح الرسول الاعظم (ص) والبقيع؟
الجواب: يصرف في الحجّاج والزوّار المحتاجين.
السؤال ٢: شخص نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة وقد تحقق المعلق عليه ولا يعرف كيف يفني بنذره لعدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة فما هو تكليفه؟
الجواب: يصرف في معونة روادها ممن قصرت نفقتهم أو تعرضوا لطارئ آخر.

٥- فروع في الأخذ من الأماكن (من أستار الكعبة أو أحجار لصفا والمروة وكسرها

أو أجزاء من جبل عرفة والمزدلفة ومنى)

السؤال ١: من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟
الجواب: إذا أعطي له من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعظمة جاز له الإستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك وأما إذا أخذه اختلاساً ونحوه فالأحوط لزوماً مراجعة المسؤولين هناك بشأنه.

السؤال ٢: هل يجوز الأخذ من أحجار الصفا والمروة أو كسرها؟

الجواب: لا يجوز الكسر، واما أخذ الاجزاء المنفصلة منهما بكسر أو غيره فلا بأس به في حد

ذاته.

السؤال ٣: هل يجوز ان يأخذ الحاج اجزاءً من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو منى أو من

جبلي الصفا والمروة ويذهب بها إلى بلاده بقصد التبرك؟

الجواب: يجوز في حد ذاته.

الفهرس الموضوع

١٠.....	(فصل - ١) شرائط وجوب حجّة الإسلام -
١٠.....	الشرط الأول: البلوغ.....
١٢.....	الشرط الثاني: العقل.....
١٢.....	الشرط الثالث: الحرّيّة.....
١٢.....	الشرط الرابع: الاستطاعة.....
١٩.....	(مسائل في الاستطاعة المالية).....
٢٩.....	(الاستطاعة البدليّة).....
٣٤.....	(مسائل أخرى حول شرائط الحجّ).....
٣٩.....	(فصل - ٢) الوصيّة بالحجّ.....
٤٦.....	(فصل - ٣) في النيابة.....
٤٦.....	(١- ما يعتبر في النائب).....
٤٧.....	(٢- ما يعتبر في المنوب عنه):.....
٤٨.....	(٣- ما يعتبر في صحّة النيابة):.....
٥٣.....	(٤- أحكام الإجارة والأجرة والأجير للحجّ النيابي).....
٥٧.....	(٥- سائر أحكام النيابة).....
٦٠.....	(فصل - ٤) الحجّ المندوب.....
٦٣.....	(فصل - ٥) في أقسام العمرة.....
٦٩.....	٢ - حكم الدخول في مكّة او الحرم المكي).....
٧٣.....	(فصل - ٦) أقسام الحجّ.....
٧٦.....	(١ - حجّ التمتع).....

- ٧٨..... (خروج المعتمر للتمتع من مكة)
- ٨٣..... (عدول من عليه التمتع إلى الأفراد)
- ٨٥..... (٢ - حجّ الأفراد)
- ٨٧..... (٣ - حجّ القرآن)
- ٨٨..... (تفصيل واجبات عمرة التمتع)
- ٨٨..... (فصل - ١) مواقيت الإحرام
- ٩٦..... أحكام المواقيت
- ٩٦..... (تقديم الإحرام على الميقات أو تأخيره عنه أو تركه)
- ٩٦..... (حكم تقديمه)
- ٩٧..... (تأخير الإحرام عن الميقات)
- ٩٩..... (ترك الإحرام من الميقات)
- ١٠١..... (كيفية إحرام النائي الذي لا يمرّ بالمواقيت)
- ١٠٢..... (ترك الإحرام من مكة في حجّ التمتع)
- ١٠٤..... (فصل - ٢) كيفية الإحرام
- ١١٢..... تروك الإحرام
- ١١٣..... ١ - الصيد البرّي
- ١١٤..... كفّارات الصيد
- ١١٦..... ٢ - مجامعة النساء
- ١١٨..... ٣ - تقبيل النساء
- ١١٩..... ٤ - مس النساء
- ١٢٠..... ٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها
- مسألة ٢٢٩: لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته، وإن فعل ذلك فأمنى لزمته كفارة بدنة، ومع العجز عنها فشاة، وعليه أن يجتنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستبجاً للامناء، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.
- ١٢٠.....
- ١٢٠..... ٦ - الاستمناء
- ١٢١..... ٧ - عقد النكاح
- ١٢٢..... ٨ - استعمال الطيب

١٢٥	٩ - ليس المخيط أو ما يحكمه للرجل
١٢٨	١٠ - الاكتمال
١٢٩	١١ - النظر في المرأة
١٢٩	١٢ - ليس الخف والجورب للرجال
١٣٠	١٣ - الفسوق
١٣٠	١٤ - الجدل
١٣١	١٥ - قتل هوام الجسد
١٣٢	١٦ - التزئين
	مسألة ٢٥٤: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزئين أم بدونه، ومن ذلك استعمال الحناء على الطريقة المتعارفة.
١٣٢	١٧ - الأدهان
١٣٣	١٨ - إزالة الشعر عن البدن
١٣٤	١٩ - ستر الرأس للرجال
١٣٥	٢٠ - ستر الوجه للنساء
١٣٨	٢١ - التظليل للرجال
١٤٠	٢٢ - إخراج الدم من البدن
١٤٧	٢٣ - التقليم
١٤٨	٢٤ - قلع الضرس
١٤٩	٢٥ - حمل السلاح
١٥٠	محرمات الحرم وحدوده
١٥١	محرمات الحرم
١٥١	حدود الحرم
١٥٣	محل التكفير ومصرف الكفارة
١٥٣	محل التكفير
١٥٣	مصرف الكفارة
١٥٤	(٢ - الطواف)
١٥٧	شرائط الطواف
١٥٧	واجبات الطواف

١٧٧	تعتبر في الطواف أمور ثمانية:
١٨٢	حكم الخروج عن المطاف
١٨٤	(حكم) قطع الطواف ونقصانه
١٨٨	الزيادة في الطواف
١٨٨	للزيادة في الطواف خمس صور:
١٩٠	الشك في عدد الأشواط
١٩٢	(حكم ترك الطواف عمداً)
١٩٤	(نسيان الطواف)
١٩٦	(اعتبار المباشرة في الطواف)
٢٠٠	(٣- صلاة الطواف)
٢٠٧	٤- السعي
٢١١	أحكام السعي (تركه. والنقيصة والزيادة فيه)
٢١٦	الشك في السعي
٢١٨	٥- التقصير
٢٢١	(تفصيل واجبات الحج)
٢٢١	١- إجماع الحج
٢٢٢	٢- الوقوف بعرفات
٢٢٩	٣- الوقوف في المزدلفة
٢٣٢	(حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما)
٢٣٤	منى وواجباتها (الثلاثة)
٢٤١	٥/٢- الذبح أو النحر في منى
٢٥٧	مصرف هدي التمتع
٢٦٠	٦/٣- الحلق أو التقصير
٢٦٦	٧، ٨، ٩- طواف الحج وصلاته والسعي
٢٦٩	١٠، ١١- طواف النساء وصلاته
٢٧٥	١٢- المبيت في منى

٢٨٥	١٣- رمي الجمار
٢٩١	فصل: في أحكام المصدود والمحصور وما يلحق بهما
٢٩٣	(أحكام المحصور)
٢٩٦	(حكم من تعذر عليه لغير حصر وصدّ)
٢٩٨	مستحبات الإحرام
٣٠٠	مكروهات الاحرام
٣٠٠	دخول الحرم ومستحباته
٣٠٣	آداب الطواف
٣٠٥	آداب صلاة الطواف
٣٠٦	آداب السعي
٣٠٧	آداب الاحرام إلى الوقوف بعرفات
٣٠٨	آداب الوقوف بعرفات
٣٠٩	دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة
٣٢٧	آداب الوقوف بالمزدلفة
٣٢٨	آداب رمي الجمرات
٣٢٩	آداب الهدى
٣٢٩	آداب الحلق
٣٣٠	آداب طواف الحج والسعي
٣٣٠	آداب منى
٣٣١	آداب مكة المعظمة
٣٣٢	طواف الوداع
٣٣٢	زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
٣٣٣	زيارة الصديقة الزهراء سلام الله عليها
٣٣٣	الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام
٣٣٤	خاتمة الملحق في أحكام متفرقة
٣٣٤	في شؤون التقليد والطهارة والصلاة والأماكن في الحج
٣٣٤	شؤون التقليد في الحج
٣٣٤	فرع في المراد بالاحوط الاولى

٣٣٤	فروع في تعليم الحملدارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم
٣٣٦	٢- فرعان في مراعاة القوانين
٣٣٧	شؤون الطهارة في الحج
٣٣٧	فرع في الطهارة من الخبث في الحج
٣٣٧	فروع في الوضوء في الحج
٣٣٨	شؤون الصلاة في الحج
٣٣٨	١- القبلة
٣٣٨	فرع في حكم الصلاة في الباص
٣٣٩	مكان المصلي
٣٤٠	أفعال الصلاة
٣٤١	أحكام الجماعة
٣٤١	فروع في صلاة الجماعة مع المسلمين
٣٤٢	شروط صحة الجماعة والاجتزاء بها
٣٤٤	أحكام صلاة المسافر في الحج
٣٤٤	فروع في الإقامة بمكة
٣٤٦	فرعان في حكم المسؤولين عن حملات الحج
٣٤٦	٦- سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج